ذخائر تراث الشافعية

كتاب الحيل

تأليف

الإمام الفقيه أحد أصحاب الوجوه

أبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف

الطبري القزويني الشافعي

(المتوفى سنة ٤٤٠ هـ)

ضبط نصه وعلق عليه

أبو ياسر محمد حسين الأزهري

دار العلا

للنشر والتوزيع

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموجب موافقة خطية من الناشر.

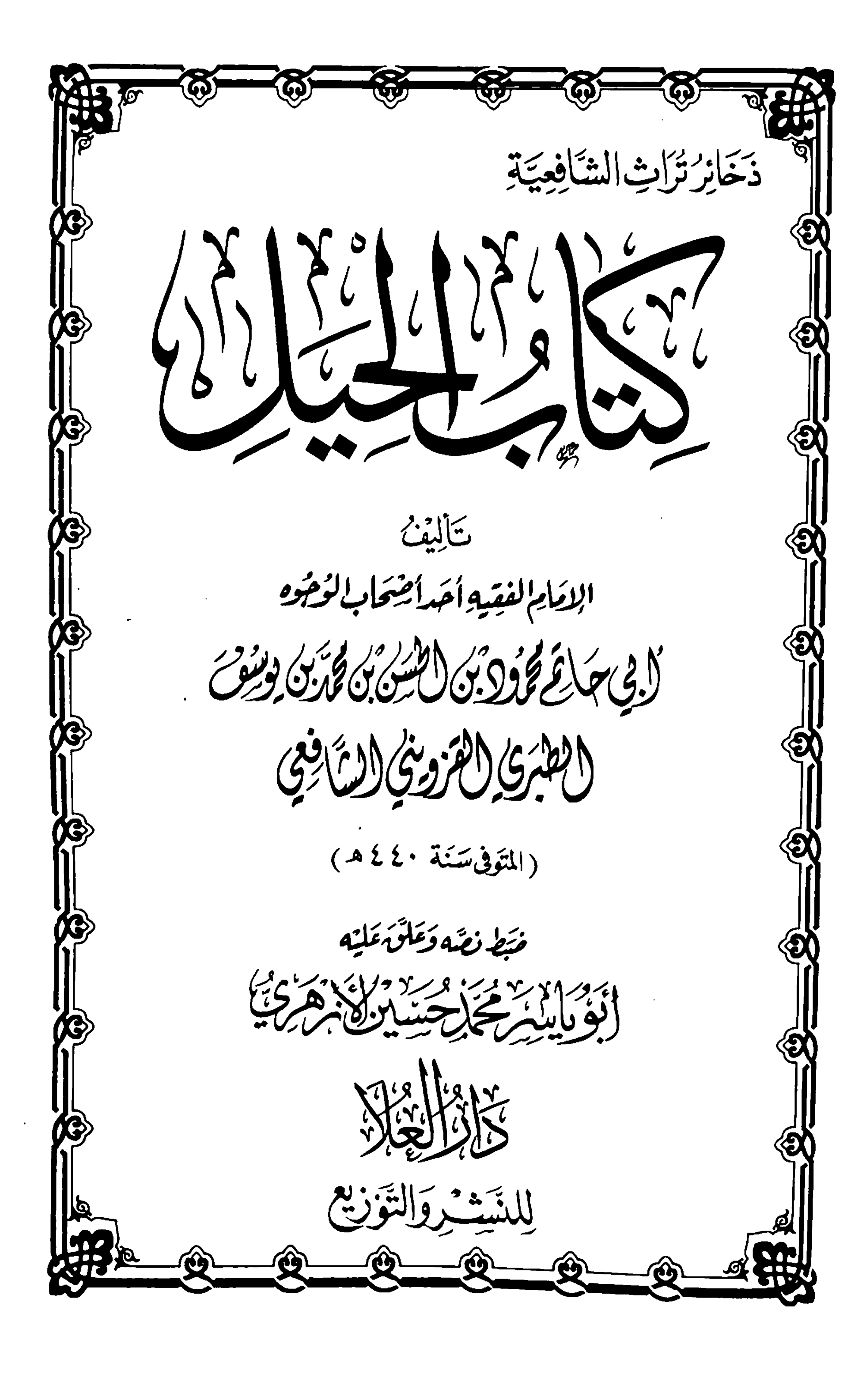
الطبعة الأولى

1440هـ - 2019م

رقم الإيداع	2018/21326
الترقيم الدولي	978 - 977 - 85370 - 3 - 1

دار العلا للنشر والتوزيع

محمول: 01001583626 - 01114744297 تليفاكس: 0235186075
E-mail: daralola@hotmail.com
توزيع دار ابن القيم - السعودية - الرياض. هاتف: 4315882 فاكس: 4318891
E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com
توزيع دار ابن عفان - ج.م.ع - القاهرة - 11 درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: 25066420 فاكس: 35693615 - 01001583626
E-mail: ebnaffan@hotmail.com



ذخائر تراث الشافعية

كتاب الحيل

تأليف

الإمام الفقيه أحد أصحاب الوجوه

أبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف

الطبري القزويني الشافعي

(المتوفى سنة ٤٤٠ هـ)

ضبط نصه وعلق عليه

أبو ياسر محمد حسين الأزهري

دار العلا

للنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحق المبين، ولي المؤمنين، وناصر أوليائه الصادقين، مُعزِّ أهل الإيمان، ومُذلِّ أهل الشرك والطغيان، لا يضرُّه كيدُ الكائدين، ولا مكرُ الماكرين، ولا احتيالُ المحتالين، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وأصلي وأسلم علىٰ النبي الأمين، إمام الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، بعثه ربُّه للعالمين، وجعل دينه يعلو كل دين، ناوأ به المشركين، وغاظ به الكافرين؛ فأرادوا به كيدًا فجعلهم الأخسرين.

وبعد،

يقول الزركشي: اعلم أن الفقه أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطًا، وعليه صنَّف الأصحابُ تعاليقهم المبسوطة على «مختصر المزني».

والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جُل مناظرات السلف، حتىٰ قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، ومن أحسن ما صُنِّف فيه كتابُ الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي.

الثالث: بناء المسائل بعضها علىٰ بعض؛ لاجتماعها في مأخذٍ واحد، وأحسن شيء فيه «كتاب السلسلة» للجويني.

الرابع: المطارحات؛ وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان، وقد قال الشافعي رضي الله عنه للزعفراني رحمه الله: تعلَّم دقيقَ العلم كي لا يضيع.

الخامس: المغالطات.

السادس: الممتحنات.

السابع: الألغاز.

الثامن: الحيل، وقد صنَّف فيه أبو بكر الصيرفي وابن سراقة وأبو حاتم القزويني وغيرهم.

التاسع: معرفة الأفراد؛ وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة، وهذا يعرف من «طبقات العبادي» وغيره ممن صنَّف الطبقات.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي ترد إليها أصولًا وفروعًا، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلىٰ الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه علىٰ الحقيقة.اهـ

وهذا مصنَّفٌ لطيفٌ، خفيفٌ حملُه، عظيمٌ قدرُه، فريدٌ في بابه، غريبٌ في وضعه، بديعٌ في جمعه، تردَّد ذكرُه في كتب الأصحاب، لإمام من أئمة الشافعية الأنجاب، أحد أعلام القرن الخامس الهجري، أبي حاتم القزويني الطبري رحمه الله، وهو من الذين عدَّهم النووي من «أصحاب الوجوه».

ولقد منَّ الله علينا فاستعملنا لضبط نصه والتعليق عليه، وقدَّمنا بين يديه دراسة وافية تناولت العديد من الجوانب حول الكتاب ومؤلفه؛ فبتحقيقه تستكمل دائرة المصنفات الفقهية لدىٰ السادة الشافعية؛ أسأل الله أن نكون قد أدَّينا حقَّه ووفَّينا نصيبَه، وأسأله سبحانه الإخلاصَ والقبولَ.

والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

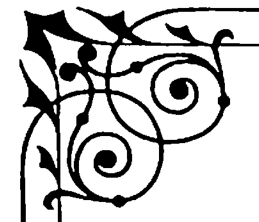
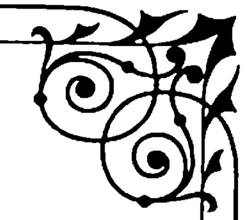
وكتبه

أبو ياسر محمد حسين الأزهري

مصر- دمياط - كفر سعد البلد

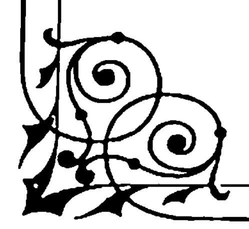
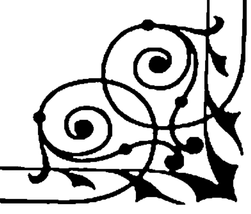
الأربعاء ١٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م

قسم الدراسة

- ترجمة المؤلف
- اسم الكتاب ونسبته
- أهمية الكتاب
- منهج المؤلف في الكتاب
- عملي في التحقيق
- وصف النُّسخ الخَطية
- صور من المخطوطات المعتمدة

ترجمة المؤلف[١]

◄ **اسمه ونسبه:**

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم القزويني الطبري، من مدينة «آمُل» بـ«طبرستان».

من نسل الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ، والذي دعا له رسول الله ﷺ بالبركة في المال والولد فقال: «**اللهم ارزقه مالًا ولدًا، وبارك له فيه**»[٢].

و«قَزْوِين»: مدينة مشهورة بـ«خراسان»، وقد عُرف بالنسبة إليها.

و«آمُل»: اسم أكبر مدينة بـ«طبرستان» في السهل؛ لأن «طبرستان» سهل وجبل، وقد خرج منها كثير من العلماء، لكنهم قلَّ ما يُنسبون إلىٰ غير «طبرستان».

و«طبرستان»: اسم للناحية، وهي بلدان واسعة تشمل (دهستان، وجرجان،

---

(١) **مصادر ترجمته**: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٠)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٧١)، التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٤/ ٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٥٩٥) (١٠/ ١٣٦)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/ ٣٤٧، ٢/ ١٢)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٣١٢)، الطبقات الصغرىٰ لابن السبكي (٢/ ٦٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٨)، العقد المذهب في طبقات المذهب لابن الملقن (٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨)، طبقات الشافعية لابن هداية (١٤٥)، سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (٣/ ٣٠٩)، ديوان الإسلام للغزي (٢/ ١٤٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٢)، أحمد (١٢٠٥٣).

واستراباذ، وآمل، وسارية، وشالوس)، ولما أرادوا التفرقة بين النسبة إليها والنسبة إلىٰ «طبرية» قالوا: «الطبري» نسبة إلىٰ «طبرستان»، و«الطبراني» نسبة إلىٰ «طبرية»، وأكثر أهل العلم من «طبرستان» من «آمل»[(١)].

◄ نشأته وطلبه للعلم:

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئًا عن مولده ولا عن أسرته، ولا عن حياته في الصِّغَر، إلا أنها صرَّحت بأنه من ساكني «آمُل»، والظاهر أنه نشأ نشأة علمية وسط أسرة كريمة شجَّعته علىٰ طلب العلم مبكرًا، وطِيف به علىٰ حلقات مشايخ بلده في صغره، بل لا أكون مبالغًا أنه ارتحل دون العاشرة -علىٰ الأقرب- ربما مع والده - وهذا هو الأغلب- علىٰ عادة تلك البلدان في ذاك الزمان في اصطحاب أولادهم لحضور مجالس السماع[(٢)]، يظهر ذلك لمن وقف علىٰ أقدم شيوخه وفاة وهو «ابن داسة» ت (٣٤٦هـ)، راوي «سنن أبي داود»[(٣)].

ثم ارتحل إلىٰ «جُرْجَان» فسمع بها من أبي نصر ابن الإسماعيلي.

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ١٠٦)، (٨/ ٢٠٤)، (١٠/ ١٣٦)، معجم البلدان للحموي (٤/ ١٣، ١٨، ٣٤٢).

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٤٠): مات عبد الرزاق [سنة ٢١١هـ] وللدَّبَريِّ [ولد سنة ١٩٥هـ] ست سنين أو سبع، ثم روىٰ عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي [ولد سنة ٣٢٢هـ] السنن لأبي داود من اللؤلؤي [توفي سنة ٣٣٣هـ] وله خمس سنين، واعتدَّ الناس بسماعه وحملوه عنه.

(٣) مات ابن داسة بالبصرة، وهذا يعني أن «القزويني» حُمل إليه وسمع منه بها، وهذا مستفاد من قوله (ثنا أبو بكر بن داسة) في الإسناد الآتي قريبًا، وهذا يعني أن «القزويني» وُلد في حدود سنة (٣٤٠هـ) حتي يصح سماعه، ثم رجع إلىٰ بلده فأخذ عن شيوخها، ثم كانت رحلته بنفسه بعد ذلك؛ هذا ما تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

وذهب إلىٰ «الرَّي» فأخذ عن حمد بن عبد الله، وأحمد بن محمد البصير.

ثم دخل «بغداد» وبها تفقه علىٰ أبي حامد الإسفراييني، وقرأ الفرائض علىٰ أبي الحسين ابن اللَّبَّان، والأصول علىٰ القاضي أبي بكر الباقلاني.

ثم رجع إلىٰ وطنه، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه.

◄ شيوخه:

تتلميذ علىٰ عدد من شيوخ عصره ووجهاء زمانه، وأبرز من أخذ عنهم مرتَّبين حسب سِني الوفاة:

١- أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، البصري التمار، راوي «سنن أبي داود»، الشيخ الثقة العالم، آخر من حدَّث بـ«السنن» كاملًا عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦هـ)[١].

وقد ورد ذكر ابن داسة في إسنادٍ ساقَه الرافعيُّ في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٧٠) حيث قال: أنبأنا غير واحد عن أبي إسحاق الشحاذي، أنبأ أبو الفرج محمد بن محمود بن الحسن، **أنبأ والدي أبو حاتم، ثنا أبو بكر ابن داسة**، ثنا أبو داؤد، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن سَلمة بن كُهيل، عن حُجْر أبي العَنْبَس الحضرمي، عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال: آمين، ورفع بها صوته[٢].

وقد صرَّح بأنه من شيوخ المصنف الخيضريُّ في «اللمع الألمعية لأعيان الشافعية»، ترجمة رقم (١٨٢٨).

---

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٩٣٢).

٢- أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق، أبو العباس الضرير (أو البصير) الرازي، شيخ الدارقطني، كان ثقة حافظًا، قَدِمَ بغداد غير مرة قبل سنة (٣٨٠هـ) وبعدها، وهو آخر من مات بـ«الري» من أصحاب ابن أبي حاتم، توفي سنة (٣٩٩هـ)(١).

٣- حمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، أبو علي الرازي، الحافظ، من شيوخ «الري»، ورد بغداد قديمًا، وسمع ابن أبي حاتم، وسمع منه الدارقطني، توفي سنة (٣٩٩هـ)(٢).

٤- أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن، العلَّامة البصري، المعروف بـ «ابن اللبان» الفرضي، كان أستاذًا في الفرائض، من تصانيفه «الإيجاز» مجلد نفيس في الفرائض، سمع «سنن أبي داود» من ابن داسة، توفي سنة (٤٠٢هـ)(٣).

٥- أبو بكر محمد بن الطيب البصري، الباقلاني، الإمام، العلَّامة، أوحد المتكلمين، مقدَّم الأصوليين، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنَّف في الرد علىٰ الرافضة والمعتزلة، وكان ثقة بارعًا، توفي سنة (٤٠٣هـ)(٤).

٦- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو نصر الإسماعيلي، الإمام المحدث، ترأَّس في حياة والده أبي بكر الإسماعيلي، كان له جاه عظيم وقبول عند الخاص والعام، توفي سنة (٤٠٥هـ)(٥).

٧- أحمد بن محمد بن أحمد، الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني،

---

(١) ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ١٢٢/ بشار)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٥٥).

(٢) ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/ ٢٢٣).

(٣) ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٢).

(٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٥) ترجمته في: تاريخ جرجان (٤٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٩).

شيخ الشافعية بالعراق، كان يقال له «الشافعي الثاني»، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا بـ«بغداد»، كان يحضر درسَه سبعمائة فقيه، من تآليفه: «شرح مختصر المزني»، توفي سنة (٤٠٦هـ)[١].

٨- محمد بن أحمد بن محمد البغدادي، أبو الحسن، الإمام المحدث المعمَّر، شيخ بغداد، ولد سنة (٣٢٥هـ)، وأول سماعه سنة (٣٣٧هـ)، درس الفقه الشافعي، توفي سنة (٤١٢هـ)[٢].

٩- أبو جعفر محمد بن أحمد الناتلي الحاجيّ، روىٰ عن ابن أبي حاتم، و«ناتل» بُليدة بنواحي «آمل» طبرستان[٣].

وقد ورد ذكرُه في إسنادٍ ساقه الذهبيُّ في «السِّير» (١٨/ ١٢٨) حيث قال: أخبرنا الحسن بن علي، أخبرنا جعفر، أخبرنا السِّلَفي، حدثنا أبو الفرج محمد ابن أبي حاتم القزويني إملاء، أخبرنا أبي، **أخبرنا محمد بن أحمد الناتلي**[٤]، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ؛ فذكر حديثًا.

وممن صرح أنه من شيوخ المصنف ابنُ ناصر في «توضيح المشتبه» (١/ ٣١٢)، ابنُ حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ١١٦).

◄ **تلاميذه:**

رغم مكانة القزويني الفقهية وأنه كان شيخًا مبرَّزًا ساد في العلم والفقه أهل بلاده، وقد قعد للتدريس بـ«بغداد»، و«آمل» إلا أني لم أظفر بعد طول بحث إلا

---

(١) ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢/ ٩).

(٤) تصحَّف في «طبقات ابن كثير» إلىٰ: النابلسي.

باسم اثنين من تلاميذه، وهما:

١ - ابنه أبو الفرج (أو أبو الفتوح) محمد بن الحسن القزويني الآملي، كان فقيهًا فاضلًا ديِّنًا خيِّرًا، برع في الفقه والفرائض، أملىٰ بالمدينة المنورة علىٰ السِّلَفي، سمع أباه، ومنصور بن إسحاق وسهل بن ربيعة، توفي بـ«آمل» في أول سنة (٥٠١هـ)(١)، ولعل الإمام القزويني تزوَّج متأخرًا؛ لأن ابنه عاش بعده قرابة (٦٠) عامًا.

٢ - إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام علمًا وعملًا، وورعًا وزهدًا، وتصنيفًا وإملاء وتلاميذًا، كانت الطلبة ترحل إليه من الشرق والغرب، من تآليفه: «التنبيه»، «المهذب»، «اللمع»، «طبقات الفقهاء»، توفي سنة (٤٧٦هـ).

يقول عن شيخه أبي حاتم: ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري(٢).

وعن هذين العَلَمَيْن البارِزَين أخذ خلقٌ كثير، وانتشر عِلمُ أبي حاتم القزويني في الآفاق.

* * *

◄ مؤلفاته:

قال الشيرازي: صنَّف كتبًا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل.

وقال ابن السبكي: وله المصنفات الكثيرة، والوجوه المسطورة.

---

(١) ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٦/ ٣٩٤)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٤٩)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٧٨).

(٢) ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات الإسنوي (٢/ ٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨).

وقال الذهبي: صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب.

وقال الغزي: له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول.

وقال حاجي خليفة: وصنَّف كتبًا كثيرة، وله مؤلفات في الفقه والخلاف والأصول والجدل.

ورغم هذا لم يصل إلينا من أسماء كتبه إلا:

١ - «**الكشف في شرح مختصر المزني**»، نسبه إليه الرافعي في «التدوين»[(١)].

٢ - «**تجريد التجريد**»، نسبه إليه ابن السبكي في «الكبرىٰ»، وابن قاضي شهبة، وقالا: «التجريد» من تأليف رفيقه المحاملي[(٢)]، وتصحَّف الاسم علىٰ الغزي في «ديوان الإسلام» فقال: «تجويد التجريد»[(٣)].

٣ - «**الحيل**»، وسيأتي الحديثُ عنه.

◄ ثناء العلماء عليه:

قال الشيرازي: كان حافظًا للمذهب والخلاف، صنَّف كُتبًا كثيرة...ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به.

---

(١) وقال في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥): ورأيت في «كشف المختصر» للشيخ أبي حاتم القزويني.

(٢) المحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، ولد سنة (٣٦٨هـ)، حُكي عن سُليم أن المحاملي لما صنَّف كتبه «المقنع» و«المجرد» وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال: بتر كتبي بتر الله عمره؛ فنفذت فيه دعوة أبي حامد وما عاش إلا يسيرًا، ومات يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة (٤١٥هـ).

(٣) ذكر ابن السبكي في ترجمة أبي الحسن علي بن المسلم السلمي (ت ٥٣٣هـ) أنه كان يحفظ كتاب «تجريد التجريد» لأبي حاتم القزويني.

وقال الرافعي: إمام من أئمة أصحاب الشافعي.

وقال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وقال الذهبي: العلَّامة الأوحد، الفقيه الأصولي الفرضيّ، صاحب التصانيف.

وقال أيضًا: الفقيه المناظر.

وقال أيضًا: الفقيه الشافعي المتكلم.

وقال ابن كثير: أحد أعيان الشافعية.

وقال السبكي: الإمام العَلم، أحد أئمة أصحاب الوجوه.

◄ **مكانته في المذهب:**

لعل ما تقدم ذكره يتضح للقارئ إلىٰ أي مدىٰ وصلت مكانة أبي حاتم القزويني في الفقه والعلم، وأنه يُعد أحد أركان هذا المذهب، وأعمدته التي يرجع إليه فيه، واستحق أن يشمله لقب «**أحد أصحاب الوجوه**»، وهذا اللقب أطلقه النووي ونصَّ به علىٰ عدد من أصحاب الشافعي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»[1].

(١) قال العلَّامة الدكتور عبد العظيم الديب رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة نهاية المطلب» بعد عدِّه لكتب الطبقات ص (١٢٢-١٢٣): فلم نجد أحدًا من هؤلاء يُعنَىٰ بتمييز أصحاب الوجوه، وإثبات هذه الصفة لهم عناية النووي، ويبدو أن الاتفاق علىٰ حصر أصحاب الوجوه غير ممكن؛ فهذا يقتضي نَخْل فقه كل واحد من هؤلاء، ومعرفة ما خرّجه من وجوه لم يُسبق بها، ومع ذلك هناك اتفاق علىٰ عددٍ ليس بالقليل بأنهم من أصحاب الوجوه.

والذي تأكد لي بعد طول البحث والتقصي في المؤلفات التي تؤرخ للمذهب ورجاله، أن النووي كان أكثر عناية والتفاتًا إلىٰ تمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم، والنصّ عليهم في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات».

وقال في هامش ص (١٢٢): نص ابن كثير – فيما رأينا – علىٰ بعض أصحاب الوجوه، =

أما عن صفة «أصحاب الوجوه» فذكرها ابن الصلاح في «الفتاوىٰ» ص (٣٢) قائلًا[١]: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مفيدًا؛ فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والإستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرىٰ عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية -وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد- ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض، ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلىٰ هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له، معوله علىٰ صحة إضافة ما يقوله إلىٰ إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلىٰ الشارع، والله أعلم[٢].اهـ

= وكذلك صنع ابن قاضي شهبة.

وقال في هامش ص (١٢٨) تعليقًا علىٰ ترجمة (أبي الحسن الجوري): وهو الوحيد الذي وجدنا العبادي في «طبقاته» ينص علىٰ أنه من أصحاب الوجوه.

(١) وعنه النووي في «مقدمة المجموع» (١/ ٤٣).

(٢) إذا أردت أن تقف علىٰ أسماء «أصحاب الوجوه» التي نصَّ عليها النووي مع نظائرهم ممن سلكوا مسلكهم وعُرف ذلك بالاستقراء لأقوالهم المنقولة عنهم فراجع كتاب «الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية» للدكتور محمد حسن هيتو.

وحكايات الأقوال لأبي حاتم القزويني نقلها الأصحاب في كتبهم، منها الشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٨، ٦٦، ٦٨)، الشاشي في «حلية العلماء» (١/ ٩٥، ١٨٥)، الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥)، (٦/ ٤٥٨، ٥٢٦)، (٧/ ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٢٦)، (٩/ ١٨٩، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٧٠)، (١٣/ ٦٩، ١٠٧، ١١٤، ١٤٣، ١٤٩، ٢٥٨).

ومن الغرائب التي نقلها عنه ابن السبكي في «الطبقات الكبرىٰ»:

قال في «تجريد التجريد» في فصل السجود في الصلاة: ويخفف في الدعاء إن كان إمامًا.

وأيضًا: حكىٰ أبو حاتم وجهين في كتاب «تجريد التجريد» في أنه هل يتعين الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في التشهد، وذكر إبراهيم عليه السلام بأن يقول: «كما صليت علىٰ إبراهيم...إلىٰ آخره» أو يكفي قوله: «اللهم صل علىٰ محمد»؟

◄ وفاته:

نص الشيرازي علىٰ أنه توفي بـ«آمُل»، وقد نقل ذلك عنه كلٌّ من ترجم للقزويني من بعده، بينما أغفل ذِكْرَ سنةِ وفاته هو[1] وابنُ الصلاح في «طبقاته»، والرافعيُّ في «التدوين»، والنووي في «تهذيب الأسماء»، والذهبيُّ في «السِّير»،

---

(١) أما ما ذكره الشيخان الجليلان محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو علىٰ هامش «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣) تعليقًا علىٰ قول الشيرازي: «وتوفي بآمل» ما نصه: «في «طبقات الشيرازي» بعد هذا: سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة»، وكذا نقل هذا النصَّ محققُ «طبقات ابن هداية» ص (١٤٥)؛ فلم أقف عليه في كتاب «طبقات الشيرازي» المطبوع بتحقيق إحسان عباس عن دار الرائد العربي، ولو ثبت ذلك لتعاقب علىٰ نقله مترجمو الأصحاب، ولو ضممت إلي هذا سنةَ وفاةِ وَلدِه أبي الفرج (٥٠١هـ) لزاد الأمر بُعدًا.

وابنُ السبكي في «الكبرىٰ» و«الصغرىٰ»، وحاجي خليفة في «سلم الوصول».

وقد ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» مرتين، مرة في سنة (٤٤٠هـ) متبعًا تصريحَ ابن السمعاني بذلك، وكأنه نسي فذكره مرة ثانية فيمن توفي قبل الستين تقريبًا (أي: قبل ٤٦٠هـ)، وتبعه في الموضعين ابن كثير في «طبقاته»؛ أفادنا بذلك ابن قاضي شهبة في «الطبقات» وكذا الخيضري في «اللمع الألمعية»، وعن الذهبي في الموضعين أيضًا الإسنوي في «طبقاته»، وابنُ الملقن في «عقد المذهب».

بينما جزم ابن السمعاني وعنه ابن قاضي شهبة ، وابن هداية في «طبقاته»، والغزي في «ديوان الإسلام» أنه توفي سنة (٤٤٠هـ)، **وهو الصحيح؛ لأمور منها:**

١- أن تلميذه أبا إسحاق الشيرازي لم يذكر سنة وفاته أصلًا، وهو أخص تلاميذه؛ كما سبق ذكره، وتبعه علىٰ ذلك أعلام المذهب كابن الصلاح والرافعي والنووي وابن السبكي، بل ذكر حاجي خليفة في «سلم الوصول» مكان وفاته وبيَّض السنة فقال: «المتوفىٰ بـ«آمل» سنة ...» هكذا.

٢- أن أول من وقفنا علىٰ أنه ذكر وفاته قبل سنة (٤٦٠هـ) هو الإمام الذهبي، وتبعه من جاء بعده، وعدَّ ذلك ابنُ قاضي شهبة والخيضريُّ منه نسيانًا حيث قال: «وذكره -أي: القزويني- ابنُ السمعاني وقال: مات سنة أربعين وأربع مائة، وتبعه الذهبي في تاريخه، ثم نَسِي فذكره فيمن تُوفي قبل الستين تقريبًا».

٣- ما جزم به ابن السمعاني (ت ٥٦٢هـ) أنه مات سنة (٤٤٠هـ)، وهو الخبير بتلك النواحي، وهو النص الذي اعتمده الذهبي وابن كثير وابن الملقن أولًا.

٤- بناء علىٰ ما قررناه في بداية الترجمة من أنه وُلد في حدود (٣٤٠هـ) تقريبًا ليصح سماعه من ابن داسة (ت ٣٤٦هـ)؛ لكان القول بأنه مات قريبًا من الستين بعيدًا؛ وإلا لكان عمره قد تجاوز المئة بعشرين عامًا !!



اسم الكتاب ونسبته

باسم «الحيل» اشتهر هذا المُصَنَّف الذي بين أيدينا، كما استفاضت الدلائل علىٰ نسبته إلىٰ أبي حاتم محمود بن الحسن القزويني، المتوفىٰ سنة (٤٤٠هـ)، من ذلك:

١ - تصريح الأصحاب بنسبة الكتاب إليه، منهم:

- الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٧٠): له «الكشف في شرح مختصر المزني»، و«كتاب الحيل»، وغيرهما.

- والإسنوي في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٤٨): كتابه المسمىٰ بـ«الحيل»، وهو تصنيف لطيف، عندي به نسخة.

- وابن الملقن في «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» ص(٨٧): كتابه المسمىٰ بـ«الحيل»، وهو لطيف.

- وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ٢١٨): ومن تصانيفه «الحيل»، تصنيف لطيف؛ يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة، وأقسامها من المحرمة والمباحة.

- وابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ٣٢٦): و«حيل» أبي حاتم القزويني.

- والزركشي في «المنثور في القواعد» (١/ ٧١): الثامن: الحيل؛ وقد صنّف فيه أبو بكر الصيرفي وابن سراقة وأبو حاتم القزويني وغيرهم.

- والزركشي في «المنثور في القواعد» (٢/ ٢٥٩): وفي كتاب الحيل للقزويني.

- وشهاب الدين الرملي الكبير في «حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب» (٢/ ٣٨٠): ولأبي حاتم القزويني مُصنَّف في الحيل.

- وأيضًا الزركليُّ في «الأعلام» (٧/ ١٦٧): له كتب؛ أشهرها «الحيل».

- وعمر كحالة في «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٥٨): من تصانيفه الكثيرة «كتاب الحيل» في الفقه.

٢- نقولات الأصحاب عنه، منهم:

- ابن الصلاح في «الفتاوىٰ» (٥٠)، وفي «أدب المفتي والمستفتي» (١١٤-١١٥)، النووي في «مقدمة المجموع» (١/ ٤٦)، وفي «الروضة» (١١/ ١١١): في أخذ المفتي رشوة، وهي المسألة رقم (٨٣) من هذا الكتاب.

- النووي في «الروضة» (٥/ ١١٦)، الدميري في «النجم الوهاج» (٥/ ٢٥٣): في إبطال شفعة المشاع، وهي المسألة رقم (٤٣) من هذا الكتاب.

- الزركشي في «المنثور في القواعد» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠): في لو توضأ وصلىٰ ثم أحدث وشك هل مسح رأسه أم لا ؟ وهي المسألة رقم (١٨٥) من هذا الكتاب.

- الدميري في «النجم الوهاج» (١٠/ ٣٦٩): في إسماع الشاهد دون استرعاء المدعىٰ عليه، وهي المسألة رقم (١١١) من هذا الكتاب.

- المنهاجي في «جواهر العقود» (١/ ١١٧): في أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئًا آخر، وهي المسألة رقم (٣٩) من هذا الكتاب.

- المنهاجي في «جواهر العقود» (٢/ ١١٩): في قول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنتِ طالق قبله ثلاثًا، وهي المسألة رقم (١٨) من هذا الكتاب.

- المنهاجي في «جواهر العقود» (٢/ ٤٠١)، الأنصاري في «أسنىٰ المطالب» (٢/ ٢٩٧)، الخطيب في «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٧): في قول المدعىٰ عليه: قد أبرأتني من هذه الدعوىٰ، وهي المسألة رقم (١٠٤) من هذا الكتاب.

٣- طرر النُّسخ الخَطِّية المعتمدة في التحقيق:

- ما جاء على غلاف النسخة «د»، حيث كُتب: كتاب «الحيل» للشيخ العلَّامة والعمدة الفهَّامة أبي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي.

- ما جاء على غلاف النسخة «ب»، حيث كتب: «كتاب الحيل في الفقه» للشيخ الإمام العالم العلَّامة أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني.

- ما جاء في ص (٣) من نسخة المستشرق شَخْت: «كتاب الحيل في الفقه» للشيخ الإمام العالم العلَّامة أبي حاتم محمود بن الحسن القزويني.



۞ سبب تأليفه للكتاب:

الكتاب وضعَه مؤلفُه تلبيةً لرغبةٍ بعضهم؛ حيث قال في خاتمة الكتاب: والحيل ما لا يُقدر على ضبطها لمن ذكرتُ اليسير منها لمَّا سألني مَن لم يمكنني ردُّه، وهذا القدر إشارة إلى مثالها لمن كان فقيهًا فيتنبه به لأمثالها.

۞ ۞ ۞

أهمية الكتاب

ترجع أهمية الكتاب إلىٰ:

١ - مكانة المؤلف؛ فهو الإمام العَلَم أبو حاتم القزويني، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، الذين برعوا في الأصول والتخريج علىٰ نصوص الشافعي.

٢ - أنه الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من مؤلفات هذا الإمام؛ فإخراجه للكافة يعطينا صورة عن مكانته الفقهية ونبوغه في المذهب، بجانب المسائل المبثوثة عنه من غيره في سائر كتب الأصحاب.

٣ - أنه الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من كتب الأصحاب خاص بـ«الحيل»؛ فهو جدير بالاهتمام به وتحقيقه وإبرازه لحَمَلَةِ المذهب؛ لتكتمل دائرة المصنفات الفقهية للسادة الشافعية، فلا يخفىٰ كثرة المصنفات في (الفقه، والأصول، والجدل، والقواعد، والطبقات،...) فجاء هذا الكتاب ليكون لبنة التمام في صرح المذهب.

٤ - أن هذا اللون من المصنفات مما ينبغي علىٰ الفقيه أن يعتني به؛ فقد عدَّه الزركشي في «منثوره» (١/ ١٧) ضمن أنواع الفقه العشرة التي هي محل نظر الفقيه.

٥ - أضف إلىٰ ذلك ما ذكره القزويني عن أضْرُب الحيل؛ فقال: المحظورة لا ينبغي للفقيه أن ينبِّه العامَّة عليها، ومن حقِّه أن يَعرِفها هو؛ لتعلقها بالفقه، واحتياجه إلىٰ جوابها إذا وقعت، وأما المكروهة فيكره له أن ينبِّه غيرَهُ عليها، وأما المباحة فيلزمه تعريفها عند السؤال، ويجب الإطلاع عليها.

٦ - عناية الأصحاب بـ«كتاب الحيل»؛ حيث أكثروا النقل عنه والإشادة به، وقد سبق ذكر ذلك.



منهج المؤلف في الكتاب

رغم أن المؤلف لم يبين لنا منهجه ولو علىٰ سبيل الاختصار كما هي عادة الأوائل إلا أننا نستطيع تلخيص منهجه في النقاط التالية:

١- بدأ كتابه بمقدمة موجزة ذكر فيها أنواع الحيل؛ فقسمها إلىٰ ثلاثة أَضْرُب، وبيَّن موقف الفقيه من كلٍّ منها.

٢- جعل كتابه علىٰ أبواب؛ فعقد الباب لبيان الحيل المحظورة، وقد اشتمل علىٰ المسائل من (١-١٢)، والباب الثاني لبيان الحيل المكروهة، وقد اشتمل علىٰ المسائل من (١٣-١٦)، والباب الثالث لبيان الحيل المباحة، وقد اشتمل علىٰ المسائل من (١٧-٨٦)، والباب الرابع يتضمن الحيل من الأنواع الثلاثة، وقد اشتمل علىٰ المسائل من (٨٧-١٧٤)، والباب الخامس لبيان الحيل المتعلقة بالسائلين، وهذه علىٰ أربعة فصول، اشتمل الأول علىٰ مسائل (١٧٥-١٨٢)، والثاني علىٰ مسائل (١٨٣-١٨٨)، والثالث علىٰ مسائل (١٨٩-١٩١)، والرابع علىٰ مسائل (١٩٢-١٩٤).

٣- ساق المسألة علىٰ ما هو مقرر في المذهب ابتداء، ثم خرَّج الحيلة منها، ولم يَخْرج بتخريجه عما عليه الأصحاب.

٤- تنوع تخريجُه للحيلة، فكانت أحيانًا علىٰ ما هو المعوَّل في المذهب، أو علىٰ قول بعض الأصحاب، أو علىٰ الأصح من القولين، أو في أحد القولين، أو علىٰ المذهب الصحيح.

٥- أحيانًا يذكر الحيلة علىٰ تخريج أحد الأصحاب، ثم يعقبه بقوله: فيه نظر، كما في المسألة رقم (٩٥).

٦- ربما تتفق المسألتان في الصورة، فيصحح الحيلة في إحداهما دون الأخرىٰ، ثم يجد للأخرىٰ مخرجًا آخر، كما في (٧٢، ٧٣).

٧- أبدىٰ اجتهاده في بعض المسائل، كما في المسألة رقم (٨٢) حيث قال: «والأصح عندي»، وفي المسألة رقم (٨٣) حيث قال: «وفرَّعت الثاني علىٰ قوله».

٨- لم يقصد إلىٰ استيعاب مسائل الحيلة، بل نوَّه بما ذكر عما ترك، وقد صرَّح بذلك في ختام الكتاب فقال: والحيل ما لا يُقدر علىٰ ضبطها لمن ذكرتُ اليسير منها... وهذا القدر إشارة إلىٰ مثالها لمن كان فقيهًا فيتنبه به لأمثالها.

٩- ذهب إلىٰ القول بمسألة الدَّوْر في الطلاق، وهي مسألة مشهورة في المذهب، وتعرف بـ«المسألة السريجية»[1]، كما في المسألة رقم (١٨).

١٠- دأب علىٰ أن يختم أبواب الكتاب بعبارة: والله تعالىٰ أعلم بالصواب.



---

(١) هذه المسألة عُرفت عن «ابن سُريج» وعنه انتشرت وإليه نُسبت، وقد اختلف الأصحاب فيها علىٰ فريقين، وقد ذم القولَ بها ابنُ الصلاح والنوويُّ، فقال ابن الصلاح في «أدب المفتي» تحت عنوان (القول في أحكام المفتين) ص (١١١): المسألة السابعة: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوىٰ، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتىٰ، ثم قال: وَرد عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»، وهذا خارج علىٰ الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرحنَّ به مَن يُفتي بالحيل الجارة إلىٰ المفاسد، أو بما فيه شُبهة بأن يكون في النفس من القول به شيء أو نحو ذلك، وذلك كمن يفتي بـ«الحيلة السريجية» في سد باب الطلاق، ويعلمها، وأمثال ذلك.

وقال النووي في «مقدمة المجموع» (١/ ٤٦): ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها «الحيلة السريجية» في سد باب الطلاق.

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في الآتي:

١- ضبط نص الكتاب، من خلال المقابلة بين النُّسخ، وإثبات أهم الفروق، مع الاهتمام بعلامات الترقيم، وتقسيم الفقرات.

٢- ترقيم مسائل الكتاب ترقيمًا تسلسليًّا من أوله إلىٰ آخره.

٣- إحالة مسائل الكتاب إلىٰ أهم كتب الأصحاب، سواء ذُكِرتْ فيها بنصِّها، أو قريبة منها.

٤- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب.

٥- التعليق علىٰ بعض المسائل وذلك للحاجة والتوضيح، ونقل بعد الفوائد والتنبيهات؛ إتمامًا للفائدة.

٦- بيان غريب الألفاظ.

٧- إفراد قسم للدراسة تناول (ترجمة المؤلف، اسم الكتاب ونسبته، أهمية الكتاب، منهج المؤلف، وصف للنُّسخ الخطية، وصور منها)

٨- تذييل الكتاب بفهارس هامة.



وصف النسخ الخطية

لهذا الكتاب أربع نُسخ حسب «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله (٣/ ٩٦٦)، وقد اعتمدت في إخراج هذا السِّفر العزيز – بعد ربي – علىٰ ثلاث نُسخ خَطية منها، وهي:

النسخة الأولىٰ: من مقتنيات إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية (١٣٣٧-٥)، مصورة عن مكتبة تشستربتي/ دبلن [٤٤٦٣/ ٥]، ضمن مجموع، ف.ن.ع. في تشستربتي ٢/ ٨٠٢، قبله كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي ت (٦٨٤هـ)، وبعده كتاب «القول الموعب في القضاء بالموجب» للإمام تقي الدين السبكي ت (٧٥٦هـ).

عدد الأوراق: ١٤ ورقة (١٢٢-١٣٥)، عدد الأسطر: ٢٩ سطرًا.

زمن النَّسْخ: يوم السبت المبارك ثالث عشر ربيع الثاني، سنة اثنين وسبعين وتسعمائة (٩٧٢هـ).

الناسخ: جويلي بن إبراهيم بن حمدان بن علي الغمري.

الخط مقروء معتاد، تميزت فيه العناوين باللون الأسود الداكن، وأسفل اسم الكتاب ختم، لم يتبين لي لمكتوب فيه، وهي أقدم النُّسخ المعتمدة وأجودها، ورمزت لها بالرمز «د».

النسخة الثانية: من مقتنيات مكتبة (برلين) بألمانيا، ضمن مجموع أيضًا، يقع بعدها «فتاوىٰ شيخ الإسلام العز بن عبد السلام».

عدد الأوراق: ٢٠ ورقة (١٠٧-١٢٦)، عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

زمن النسخ: يوم الأربعاء في شهر صفر من شهور سنة ألف ومائة وأربعين

من الهجرة (١١٤٠هـ).

الناسخ: عبد القادر بن محمد بن عمر القحف.

الخط معتاد ومقروء، تميز فيها عناوين الأبواب باللون الأسود الداكن، وقد رمزت لها بالرمز «ب»[1].

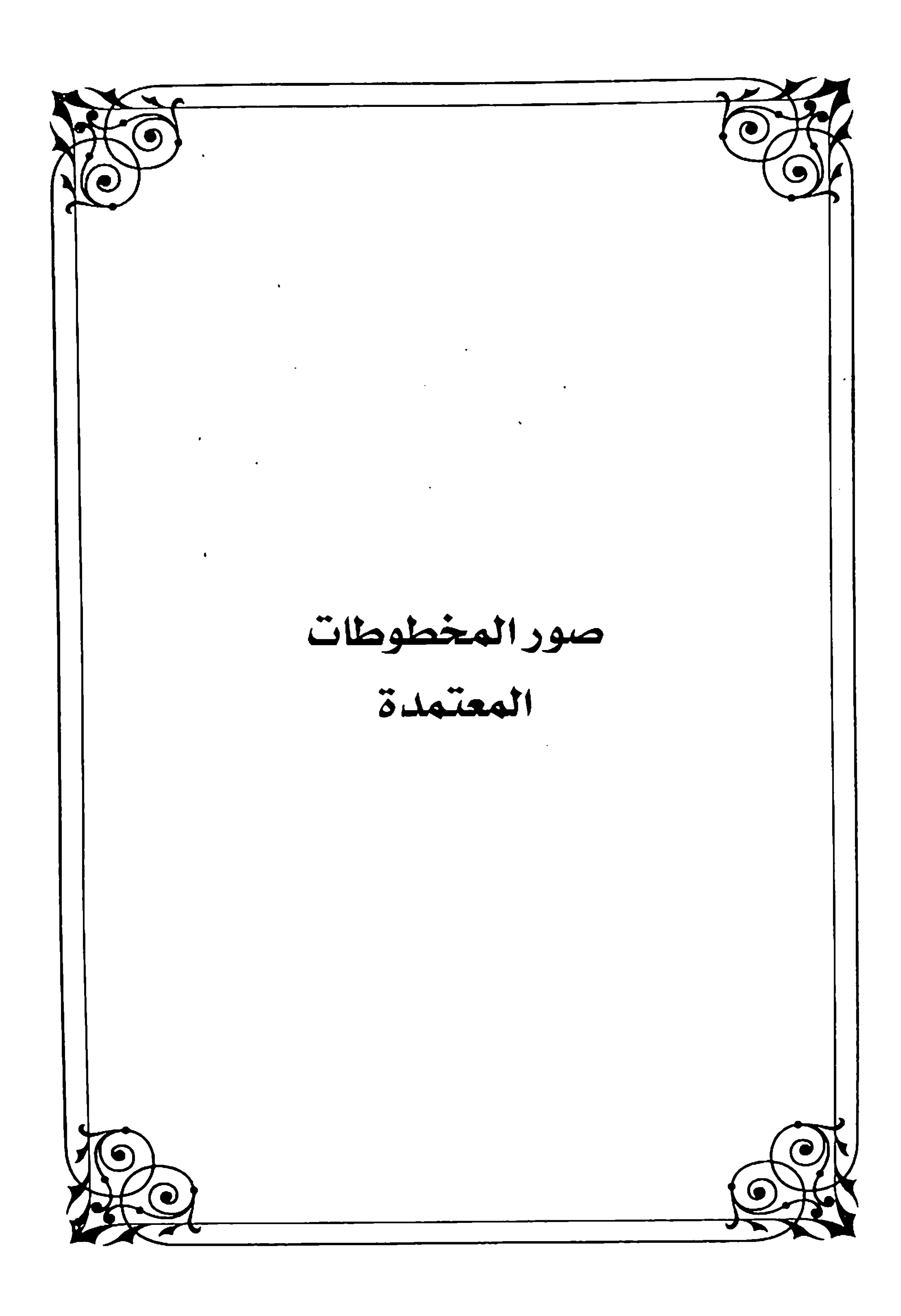


النسخة الثالثة: وهي نسخة نشرها واعتنىٰ بها المستشرق الألماني يوسف شَخْت، المتوفىٰ سنة (١٩٦٩م).

وهذه النسخة صدرت عام (١٩٢٤م) مكتوبةً بخط اليد، والذي ظهر لي من خلال المقابلة أنه لم يقف علىٰ نسخة تشستربتي بدبلن، بل اعتمد علىٰ باقي نسخ الكتاب التي في (برلين، تركيا)، وهي النسخة التي يشير إليها دائمًا كلُّ من ذكر الكتاب وقالوا بأنه مطبوع، ولأهميتها اعتمدتها ورمزت لها بالرمز «ش».

❁ ❁ ❁

(١) ولا أنسىٰ هذا الفضل الذي أسداه لي الشيخ المفضال أبو عمر عادل العوضي حفظه الله ورعاه، أن أمدني بهذه النُّسخة؛ فجزاه الله خيرًا.



صور المخطوطات
المعتمدة

الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة وان يكون قليل الطمع كثير الورع فما افلح مستكبر في الدنيا وتعظيم اهلها وحطامها ولبيدى بنفسه في كل خير يفتي به فهو اصل استقامة الخلق بفعله وقوله قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومتى كان المفتي متقيا لله تعالى وضع الله البركة في قوله ويسر قبوله على مستمعه وينبغي للمفتي اذا جاءته فتيا في شان رسول الله صلى الله عليه وسلم او فيما يتعلق بالربوبية لا يسال فيها عن امور لا تصلح بذلك السايل لكونه من العوام الخلق ويسال عن المعضلات ودقايق امور الديانات ومتشابه الايات والامور التي لا يخوض فيها الا كبار العلماء ويعلم ان الباعث له على ذلك انما هو الفراغ والفضول والتعدي لما لا يصلح له فلا يجيبه اصلا ويظهر له الانكار على مثل هذا ويقول له اشتغل بما يعنيك من السوال عن صلاتك وامور معاملاتك ولا تخوض فيما عساه يهلكك لعدم استعداد له وان كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي ان يقبل عليه ويتلطف به في ازالتها عنه بما يصل اليه عقله فهداية الخلق فرض على من سيل والاحسن ان يكون البيان له باللفظ دون الكتابة فان اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم لانه حي والقلم موات فان الخلق عباد الله واقربهم اليه انفعهم لعباده لا سيما في امر الدين وما يرجع الى العقايد وهذا اخر كتاب الاحكام في تيسير الفتاوي تحرز الاحكام وتصرف القاضي والامام كتبته اليكم معاشر الاخوان رحمكم الله تعالى وعليكم السلام ونجز

في يوم الثلاثا المبارك تاسع شهر ربيع الاخر

سنة اثنين وعشرين وتسعماية على يد فقير رحمة

ربه حوسل ابي عمر حمدان بن

علي الغمر الشافعي

عفى الله عنهم

اجمعين

بلغ كتاب الحيل للشيخ العلام والعمدة الهمام ابي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين بركة علومه آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

دايما الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

بداية النسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله و
قال الشيخ الإمام العالم العلامة أوحد العلماء أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني
الشافعي جزاه الله برحمته ونفعني والمسلمين ببركته آمين الحيل على ثلاثة أضرب
محظورة ومكروهة ومباحة فأما المحظورة لا ينبغي للمفتي أن ينبه العامة عليها
ومن حقه أن يصرفهم عن فعلها بالعظة واحتياجه إلى تحري(؟) إذا وقف عليه وأما
المكروهة فيكره له أن ينبه غيره عليها وأما المباحة فيلزمه تعريفها عند السؤال
ويجب الإطلاع عليها وإنما أشير إلى كل نوع منها كي إذا أعلم طريقها في مجالسها
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم باب بيان الحيل
المحظورة قال الشيخ رحمه الله إذا غاب زوج المرأة وترك لها قدر النفقة
أو لم يترك والحكم في ذلك البلد لا يرى التفريق بين الزوجين مكان العجز عن النفقة
أو كان الزوج حاضرا وكرهت المرأة مصاحبته وكان قبل الدخول فإذا احتالت
وارتدت بطل النكاح وإن عادت إلى الإسلام لم تقتل ولم يعد النكاح صحيحا وإن
ارتدت بعد الدخول وأقرت عليها إلى أن انقضت عدتها ثم أسلمت لم تقتل لأجل
العود إلى الإسلام وبطل النكاح بانقضاء العدة فإن كانت امرأة بكر وتخطبها
من يكافيها وهي كارهة له وخشيت أن يزوجها منه أبوها أو جدها فاحتالت
وقالت هذا الخاطب أخي من الرضاع لم يصح تزويج الأب إياها منه وكذلك لو
أن أمة خشيت أن يزوجها سيدها من غير إذنها من رجل بعينه فاحتالت
وقالت هو أخي من الرضاع لم يصح أن يزوجها منه ولو أن رجلا سرق ما يقطع
به اليد فأقيمت البينة عليه بذلك إذ أراد دفع إقامة الحد عليه فالحيلة أن
يقول ما سرقت كان لي أو الدار التي دخلتها داري أو الرجل الذي يدعي ذلك
عبدي سقط عنه الحد ولو أن رجلا في يده شيء غصبه على غيره فرأى الغاصب
إنكارها والمدعي استحلافه فاحتال فيقول إن هذا الشيء لولدي الصغير سقط
عنه اليمين في هذا هو فعل محظور ولو قال له احلف إنك ما حلفتني بهذه الدعوى
عند الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه ومن حق المدعي أن يحلف أو يرد اليمين وإذا
جرح رجل رجلا وخشي أن يموت المجروح ويقتص منه فاحتال ودفع إليه دواء
فيه سم حتى داوى به جرحه أو حبله بحبسه شيئا محددا حتى ينقلب عليه فيصير
مجروحا أو أرسل عليه كلبا أو أشلى عليه سبعا فافترسه سقط القصاص
عنه في أحد المذهبين وإذا قتل أم زوجته فثبت القصاص عليه لامرأته
ولعصبة المقتولة فاحتال وقتل زوجته وله منها ولد سقط القصاص

عنه

الورقة الأولىٰ من «د»

يجوز للمسؤول أن يجيب عن أحد القسمين إلا أن يبدأ أن يفصل قال: وإن مات ميت وترك
ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا جدها قال: المسؤول إن كان الميت رجلا
فالمسألة محال لأن جد العليا يكون نفس الميت وإن كان الميت امرأة فجد العليا يجوز أن
يكون زوج الميت فيكون له الربع وإن لم يكن طلقها فلم يحصل هناك مانع من الميراث
وللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين قال: وإذا قال ميت مات وخلف
أبوين وابنتين ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت هؤلاء ه
الجواب أن يقال: إن كان الميت رجلا فقد صحت من ستة أسهم للأبوين سهمان
ولكل ابنة سهمان فلما ماتت إحداهما وخلفت جدا وجدة من قبل أبيها وأمها
فقد صحت أيضا من ستة وتصح من ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في ثمانية عشر
تصير أربعة وخمسين سهما تصح المسألة ولو كانت الميت امرأة فقد صحت أيضا من
ستة ثم لما ماتت إحدى البنتين عن سهمين وخلفت أختا وجدا وجدة معا من قبل
الأم فلا شيء للجد وتكون مسألتها من ستة فتضرب نصف ستة في جميع الأخرى
يكون ثمانية عشر ومنه تصح المسألة وهذه مسألة المأمونية مثال
الفصل الرابع قال رحمه الله: إذا مات رجل وخلف ورثة ذكورا وإناثا وترك
ستمائة دينار فأصاب أحد ورثته دينار واحد في أي موضع يكون هذا فالجواب
أن يقال هو رجل إذا مات وخلف زوجة وجدة وابنتين واثني عشر أخا من أب
وأم وأختا من أب وأم أصل المسألة من أربعة وعشرين تصح من ستمائة فنصيب
الأخت من الأب والأم دينار واحد من ستمائة فإن قيل في أي فريضة يكون أن
ترك الرجل سبعة عشر وارثا من النساء كل واحدة تأخذ مثل صاحبتها سواء نصيب
كل واحدة جزء من سبعة عشر فالجواب هو أن ذلك في أم الأرامل وهو إذا مات
وترك ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من أم وثماني أخوات من الأب
والأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وعددهن سبعة عشر نصيب
كل واحدة سهم منها مسألة إذا كان لرجل ثلاث نسوة فقال: من لم تلبس منكن
هذين الثوبين في هذا الشهر عشرين يوما فهي طالق ثلاثا فالحيلة في أن تلبس
امرأتين الثوبين دفعة واحدة حتى تنقضي عشرة أيام ثم تخلع واحدة منهما فتلبس
الأخرى عشرة أيام منهم للأولى عشرين يوما فتخلعها هي وتلبس التي لبست الثوب
عشرة وتلبس عشرة أخرى ولتستديم ذلك اللبس العشر البواقي فيحصل لكل واحدة
عشرين يوما تم الكتاب المبارك في يوم السبت المبارك ثالث عشر ربيع الثاني
سنة اثني وسبعين وتسعمائة على يد فقير رحمة ربه [illegible] إبراهيم الغمري عفا الله عنهما محمد وال[illegible]

الورقة الأخيرة من «د»

كتاب الحيل في الفقه للشيخ الامام
العالم العلامة ابو حاتم محمود
ابن الحسن القزويني نفعنا
الله بعلومه
امين

ويليه الفتاوي للعز بن عبد السلام
رضي الله

بداية النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم فانت حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشيخ الامام ابو حاتم محمود
ابن الحسن القزويني رحمه الله الحيل على ثلاثة اضرب محظور ومكروه
ومباح فالمحظور لا ينبغي للفقيه ان ينبه العامة عليه ومن حقه ان يعرفه
الفقيه لتعلقه بالفقه كذا وحاجته الى جوابها اذا وقعت والمكروه فيراد
له تنبيه غيره عليه والمباح يلزمه تعريفه عند السوال ويجب الاطلاع
عليه وانا اشير الى كل نوع منها على ما يعلم طريقه ويكون مرشدا الى مجانسه
والى مجانسه حامدا لله ومصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
بيان الحيل المحظورة قال الشيخ الامام رحمه الله اذا غاب زوج المراة
وترك لها قدر النفقة او لم يترك والحاكم في ذلك البلد لا يرى التفريق بين الزوجين
لمكان العجز عن النفقة او كان الزوج حاضرا وكرهت المراة مصاحبته
فان ارتدت بعد الدخول وصبر عليها الى ان انقضت عدتها ثم اسلمت لم تقبل
لا حاجة عودها الى الاسلام وبطل النكاح بانقضاء العدة وان كانت قبل الدخول
فاذا احتالت وارتدت بطل النكاح فان عادت الى الاسلام لم تقبل ولم يعد
النكاح صحيحا فان كانت المراة بكرا يخطبها من يكافيها وهي كارهة له وخشيت
ان يزوجها منه ابوها وجدها فاحتالت وقالت هذا الخاطب اخي من الرضاع
لم يصح ان تزوج الاب اياها لاجل ذلك ولو ان امة خشيت ان يزوجها
سيدها من غير اذنها من رجل بعينه فاحتالت وقالت هو اخي من الرضاع
لم يصح ان يزوجها منه ولو ان رجلا سرق ما يقطع به يده واقيمت عليه
بذلك البينة واريد اقامة الحد عليه فقال ما سرقت كان لي حصة او الدار
التي دخلتها داري او الرجل الذي يدعي ذلك عبدي سقط عنه الحد ولو ان رجلا

الورقة الأولى من «ب»

[illegible] إن أصلها من أربعة وعشرين وصحتها من ثمانية فنصيب الأخت من
الأب والأم دينارًا واحدًا من ثمانية قال وإذا قال في أي فريضة يكون
إن ترك الرجل سبعة عشر وارثًا من النساء كل واحدة جزء من سبعة عشر
الجواب هو أن ذلك أم الأرامل وهو إذا مات وترك ثلاث زوجات
وجدتين وأربع أخوات من أم وثمان أخوات من أب وأم أصلها من
اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وعددهن سبعة عشر نصيب كل واحدة
منهن سهم منها لا مزية لبعضهن على بعض قال الشيخ الإمام السعيد
[illegible] محمود بن الحسن القزويني رحمه الله تعالى والحيل مما لا يقدر على ضبطها
لمن ذكرت [illegible] ما سألني [illegible] هذه وهذا القدر إشارة إلى
[illegible] من كان فقيهًا [illegible] به [illegible] والله الموفق [illegible] والحمد لله
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما تم كتاب
الحيل [illegible] بحمد الله ومنته على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه [illegible]
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان الفراغ
من [illegible] الأربعاء في شهر صفر من شهور سنة
[illegible] وأربعين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ومن هنا فتاوى شيخ الإسلام ومفتي الزمان
فخر الأنام وحبر الوقت والأوان أبي
محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
رحمه الله تعالى ونفعنا
به آمين
آمين

الورقة الأخيرة من «ب»

كتاب
الحيل في الفقه

للشيخ الإمام ابي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن
يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن انس بن
مالك الأنصاري الطبري
القزويني
الشافعي

نشره واعتنى بتصحيحه
يوسف شخت

١٩٢٤

غلاف النسخة «ش»

٢ I1-II1

كتاب الحيل في الفقه
للشيخ الإمام العالم العلامة ابي حاتم محمود بن الحسن القزوينى
نفعنا الله بعلومه
امين

I1 بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر وأعن يا كريم فأنت
حسبنا ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
قال الشيخ الإمام ابو حاتم محمود بن الحسن القزويني [b]: الحيل
2 على ثلاثة اضرب، محظور ومكروه ومباح* فالمحظور لا
ينبغي للفقيه أن ينبه العامة عليه ومن حقه ان يعرفه للفقهاء
لتعلقه بالفقه [c] وحاجته الى جوابها اذا وقعت. والمكروه فيكره
له تنبيه غيره عليه. والمباح يلزمه تعريفه عند السؤال ويجب
3 الاطلاع عليه* وأنا اشير الى كل نوع منها [d] ليعلم طريقه
ويكون مرشدا الى عالمه والى مجانسه حامدا لله ومصليا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
II1 باب بيان الحيل المحظورة قال الشيخ الإمام [e]: اذا غاب زوج
المرأة وترك لها قدر النفقة او لم يتركه والحاكم في ذلك البلد

a ابو | b + رحمه الله | c + كذا | d منها على كي يعلم (منه).
| على gestrichen, كي (mit Strich darüber) mit [e] verbunden
e + رحمه الله

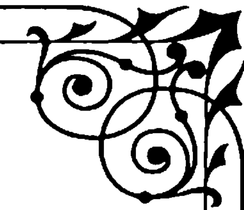
VI 18-20 ٥٩

دينارٌ واحدٌ من ستمائة قال وإذا قال في أيّ فريضة يكون أن
ترك الرجل سبعة عشر وارثا من النساء لكل واحدة جزء من
سبعة عشر، الجواب هو أن ذلك أم الأرامل وهو اذا مات
وترك ثلاث زوجات وجدّتين وأربع اخوات من أمّ وثمان
اخوات من اب وأمّ، اصلها من اثنى عشر وتعوّل الى سبعة
عشر وعددهنّ سبعة عشر فيصيب كل واحدة منهن سهم
منها لا مزيّة لبعضهنّ على بعض
20 قال الشيخ الإمام ابو حاتم محمود بن الحسن القزويني والحيل
ما لا يقدر على ضبطها لمن. ذكرت اليسير منها لما سألني من
لم يمكنني ردّه وهذا القدر إشارة الى مثالها لمن كان فقيها
فيتنبّه به لأمثالها والله الموفّق للصواب والحمد لله
وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم
تسليما

تمّ كتاب الحيل في الفقه بحمد الله ومنّته على يد أفقر العباد الى رحمة
ربّه عبد القادر بن محمّد بن عمر القحف غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء في شهر صفر من سنة
الف ومائة وأربعين من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام

دينارا واحدا لكل نصيب له سهما ... السعيد ... رحمه الله تعالى ... شهر

الورقة الأخيرة من «ش»

النص المحقق

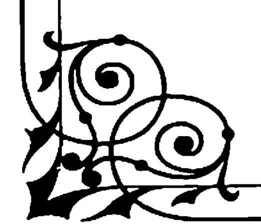
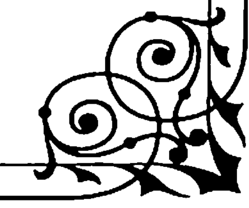
كتاب الحيل

تأليف

أبي حاتم محمود بن الحسن القزويني

الطبري الشافعي

المتوفى سنة (٤٤٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم فأنت حسبنا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[(١)]

اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه[(٢)]

قال الشيخ الإمام [العالم العلَّامة العمدة الفهَّامة][(٣)]، أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني [الشافعي، تغمده الله برحمته، ونفعني والمسلمين ببركته، آمين][(٤)]:

الحيل علىٰ ثلاثةِ أضرب: محظورة، ومكروهة، ومباحة[(٥)].

فأما المحظورة لا ينبغي للفقيه أن ينبِّه العامَّة عليها، ومن حقِّه أن يَعرِفها هو[(٦)]؛ لتعلقها بالفقه، واحتياجه إلىٰ جوابها إذا وقعت[(٧)].

وأما المكروهة فيكره له أن ينبِّه[(٨)] غيرَهُ عليها.

وأما المباحة فيلزمه تعريفها عند السؤال، ويجب الإطلاع عليها.

---

(١) من «ب»، «ش».

(٢) الصلاة علىٰ النبي ﷺ وآله من «د».

(٣) ما بين [ ] من «د».

(٤) ما بين [ ] من «د»، وفي «ب»: رحمه الله.

(٥) في «ب»، «ش»: محظور، ومكروه، ومباح.

قلت: كذا بالتذكير في سائر الكتاب؛ فأغنت الإشارةُ هنا عن التنويه في كل موطن.

(٦) في «ب»، «ش»: يعرفه للفقهاء.

(٧) في «د»: وقف عليه.

(٨) في «ب»، «ش»: له تنبيه.

وأنا أشير إلىٰ كل نوع منها؛ كي إذا علم[١] طريقها يكون مرشدًا إلىٰ محاله[٢] وإلىٰ مجانسه[٣]، حامدًا لله تعالىٰ ومُصلِّيًا علىٰ رسول الله ﷺ.



(١) في «ب»: كي يعلم، وفي «ش»: ليُعْلَم.

(٢) بياض في «د».

(٣) في «د»: مجانبتها.

باب
بيان الحيل المحظورة

قال الشيخ الإمام[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- إذا غاب زوج المرأة وترك لها قدر النفقة أو لم يترك، والحاكم في ذلك البلد لا يرىٰ التفريق بين الزوجين؛ لمكان العجز عن النفقة، أو كان الزوج حاضرًا وكرهت المرأة مصاحبته وكان قبل الدخول، فإذا احتالت وارتدت بطل النكاح، وإن عادت إلىٰ الإسلام لم تُقْتَل، ولم يَعُد النكاح صحيحًا، وإن ارتدت بعد الدخول وصُبر[٢] عليها إلىٰ أن انقضت عدتها ثم أسلمت لم تُقْتَل؛ لأجل عودها[٣] إلىٰ الإسلام، وبطل النكاح بانقضاء العدة[٤].

٢- فإن كانت المرأة بكرًا ويخطبها[٥] من يكافئها وهي كارهة له، وخشيت أن يزوِّجها منه أبوها أو جدها، فاحتالت وقالت: هذا الخاطب أخي من الرضاع؛ لم يصح تزويج الأب إياها منه[٦]، وكذلك لو أن أَمة خشيت أن يزوِّجها سيِّدُها من غير إذنها من رجل بعينه فاحتالت وقالت: هو أخي من الرضاع لم يصح أن يزوِّجها منه[٧].

---

(١) ليست في «د».

(٢) في «د»: وأقرت.

(٣) في «د»: الرد.

(٤) الفقرة السابقة فيها تقديم وتأخير في «ب»، «ش». وانظر المسألة في: الأم للشافعي (٦/ ١٢٨)، نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٣٦٩)، البيان للعمراني (٩/ ٣٥٦).

(٥) في «ش»: يخطبها.

(٦) قوله «منه» من «د».

(٧) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٩٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٦)، بحر المذهب (١١/ ٤٣٥).

٣- ولو أن رجلًا سرق ما يُقطَع به يده، فأقيمت البينة عليه بذلك[(١)]، وأريد[(٢)] إقامة الحد عليه؛ [فالحيلة أن يقول][(٣)]: ما سرقتُ كان لِي، أو الدار التي دخلتُها داري، أو الرجل الذي يدَّعي ذلك عبدي؛ سقط عنه الحد[(٤)].

٤- ولو أن رجلًا في يده شيء قد[(٥)] غصبه علىٰ غيره، فرأىٰ الغاصبُ الإنكارَ[(٦)] وأراد[(٧)] المدعي استحلافَه، فاحتال وقال[(٨)]: إن هذا الشيء لولدي الصغير؛ سقط عنه اليمين، وهو[(٩)] فعل محظور.

ولو قال: أحلف أنَّك ما حلَّفتني بهذه الدعوىٰ عند الحاكم [صحَّ، ولم][(١٠)] يسقط اليمين عن نفسه، ومن حق المدعي أن يحلف أو يردَّ اليمين.

٥- وإذا جرح رجلٌ رجلًا وخشي أن يموت المجروح[(١١)] فيقتص منه،

---

(١) في «ب»، «ش»: وأقيمت عليه بذلك البينة.

(٢) في «د»: أو أرادوا.

(٣) في «ب»، «ش»: فقال.

(٤) هذا في ظاهر كلام الشافعي، ويسميه الشافعي بـ «السارق الطريف» أي: العالم؛ فإنه توصل بحيلة له طريفة إلىٰ إسقاط القطع عن نفسه، ومن الأصحاب من خرَّج قولًا أن الحد لا يسقط. انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٤٧)، بحر المذهب (١٣/ ٧٣).

(٥) ليست في «د».

(٦) في «د»: إنكارها.

(٧) في «د»: و.

(٨) في «د»: فيقول.

(٩) في «د»: وهذا هو.

(١٠) سقط من «د».

(١١) ليست في «ب»، «ش».

فاحتال [فدفع إليه دواءً فيه سمٌّ حتىٰ داوىٰ بـه جُرحـه، أو جعـل][(١)] تحتـه شـيئًا محدَّدًا حتىٰ ينقلب عليه فيصير مجروحًا، أو أرسل عليه كلبًا، أو أشـلىٰ عليـه[(٢)] سبعًا فافترسه سقط القصاص عنه في أصح المذهبين[(٣)].

٦- وإذا قتل أمَّ زوجته وثبت القصـاص عليـه لامرأتـه ولعصـبة المقتولـة، فاحتال وقتـل زوجتـه، ولـه منهـا ولـدٌ سـقط القصـاص عنـه في حـق المقتولـة الأَوَّلَة[(٤)]، ولم يجب في حق الثانية[(٥)].

٧- وإذا مرض الرجل وله امرأة يريد إسقاط ميراثهـا، وحـاكم البلـد ممـن يرىٰ توريث المبتوتة[(٦)]، فاحتال وقال: كنتُ طلَّقتها في صحَّتي ثلاثًا، فـإذا مـات

---

(١) ما بين [ ] ذكرها شخت في هامش نسخته، ووضع مكانها: وجعل.

يقـول الشـافعي في «الأم» (٧/ ١٤٩/ رفعـت): وإذا داوىٰ المجنـيُّ عليـه جراحَـهُ بسـمٍّ فمات؛ فعلىٰ الجاني نصفُ أرش المجني عليه؛ لأنه مات من السم والجناية، فـإن كـان السم يوحي مكانه كما يوح الذبح فالسم قاتل، وعلىٰ الجـاني أرش الجـرح فقـط، وإن كان السم مما يَقتل ولا يَقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية.

(٢) يقال: أشْليتُه علىٰ الصيد أي: أغريته، وَزنًا ومعنىٰ؛ قاله في «المصباح المنير» (١٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٤٥)، المهذب للشيرازي (٣/ ١٧٤).

(٤) غلب علىٰ المؤلف استعمال لفظ «الأَوَّلة» بدلًا عن «الأولىٰ»، ورغم استعمال أهل اللغة والأدب لهذه اللفظة، إلا أن الحريـريَّ اعتبرهـا لَحْنًـا؛ فقـال في «درة الغـواص في أوهـام الخواص» ص(١٥٠): ومن مفاحش ألحان العامة إلحاقهم هاء التأنيث بـ«أوَّل» فيقولـون «الأَوَّلَة» كناية عن الأُولَىٰ، ولم يسمع في لغات العرب إدخالهـا علـىٰ «أفعـل» الـذي هـو صفة، مثل: أحمر وأبيض، ولا علىٰ «أفعل» الذي هو للتفضيل نحو «أفضل» و«أول».

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٧٣).

(٦) في «ش»: المبونة.

قال السرخسي في «المبسوط» (٦/ ١٥٤): وإذا طلق المريض امرأته ثلاثًا، أو واحدة..... =

لم ترث منه[١].

٨- ولو [أن الساعي أقام][٢] البينة [علىٰ صاحب المال بأن هذا المال الذي في يده][٣] هو نصاب كامل[٤] من أول الحول إلىٰ آخره، وهو يريد إسقاط الزكاة عن نفسه، فاحتال فقال: بعته ثم اشتريته؛ قُبل قولُه[٥].

٩- فإن كان الشيء مما تجب الزكاة في قيمته وثبت عليه أنه كان يتَّجر فيه، فإن قال[٦]: كنتُ نويتُ في بعض السنة للقُنية؛ قُبل قولُه، ولم تؤخذ منه الزكاة[٧].

١٠- ولو أن رجلًا في صوم شهر رمضان أراد الجماع[٨]، وعلم أنه إذا جامع تجب عليه الكفارة، فاحتال ونوىٰ قطع النية، [وأبطل الصوم إما بالأكل أو الشرب][٩] ثم جامع لا تجب عليه الكفارة[١٠].

= بائنة، ثم مات وهي في العدة؛ فلا ميراث لها منه في القياس، وهو أحد أقاويل الشافعي، وفي الاستحسان ترث منه، وهو قولنا، وقال ابن أبي ليلىٰ: وإن مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج آخر، وهو قول الشافعي، وقال مالك: وإن مات بعد ما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث منه. اهـ

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٥)، بحر المذهب (٧/ ٤٧٤)، البيان (٩/ ٢٦).

(٢) في «ب»، «ش»: أقيم.

(٣) في «ب»، «ش»: أن هذا الشيء و.

(٤) زِيد في «ب»، «ش»: كان في يده.

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٩٢)، كفاية النبيه (٦/ ٥٩)، النجم الوهاج (١٠/ ٤٢٩).

(٦) في «ب»: كان.

(٧) انظر: الحاوي (٣/ ٢٩٦)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٣)، بحر المذهب (٣/ ١٥٦).

(٨) في «ب»، «ش»: المجامعة.

(٩) في «ب»، «ش»: أو إبطال الصوم، أو أكل.

(١٠) زيد في «د»: إذا جامع.

١١- ولو أن مُحْرِمًا يتحقق أنه يفوته الحج ويلزمه القضاء من قابل؛ فارتد في حال إحرامه بطل إحرامه، وإذا عاد إلىٰ الإسلام لم يلزمه قضاؤه[١] في أصح المذهبين[٢].

١٢- ولو أن رجلًا كان عليه حقٌّ لرجل، وصاحب الحق وكَّل وكيلًا يأخذ حقه[٣] منه وحاكمه فيه، فلو احتال وأحضر صاحبَ الحقِّ [في بيته][٤] وقيَّده ودفع إليه الحق، ونوىٰ بقلبه استرجاعه وحلف عند الحاكم أنه لا حق لموكله عليه لم يحنث في يمينه، وكذلك لو كانت اليمين بالطلاق وإن استرجع بعد ذلك الحق[٥] منه، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.



(١) من قوله (من قابل) إلىٰ هنا سقط من «ب»، «ش».
(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٢٤٧)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٢٩).
(٣) في «ب»، «ش»: يأخذه.
(٤) في «ب»، «ش»: بيِّنته.
(٥) سقطت من «ب»، «ش».

باب
بيان الحيل المكروهة

١٣- قال[١]: وإذا بقي من حول ماله يوم أو أقل، وحان[٢] وجوب الزكاة عليه، فاحتال ووهب لابنه الصغير، ثم استرجع سقطت[٣] الزكاة عنه، وكذلك لو وهب لابنه الكبير ويستأنف الحول[٤]، وهكذا لو فعل[٥] ذلك في كل حول تسقط عنه الزكاة[٦].

١٤- فلو كان [المال الذي مما][٧] تجب الزكاة في قيمته فنوىٰ قبل حول[٨] الحول للقُنية سقطت[٩] الزكاة عنه، وإن كانت دراهم أو دنانير فبادل بمثله استأنف الحول، وإن كانت سائمة فأعلفها سقطت الزكاة[١٠].

١٥- وإذا كان لرجل علىٰ رجل[١١] مال وثبت ذلك عند الحاكم، وأُريد

---

(١) من «د».

(٢) في «ب»، «ش»: من.

(٣) في «د»: سقط.

(٤) سقطت من «ب»، «ش».

(٥) في «د»: جعل.

(٦) قوله (تسقط عنه الزكاة) من «د».

وانظر المسألة في: الأم للشافعي (٣/ ١٦٩)، المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (٢٢١).

(٧) في «ب»، «ش»: مالًا.

(٨) في «ب»،«ش»: حلول.

(٩) في «ب»، «ش»: سقط.

(١٠) من قوله (وإن كانت دراهم) إلىٰ هنا سقط من «ب»، «ش».

وانظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٢٩٣)، المهذب (١/ ٢٩٤)، الروضة (٢/ ٢٦٧).

(١١) في «د»: عليه.

تحليفه علىٰ أنه لا مال له، فإذا وهب مالَه لابنه الصغير وأُريد تحليفه فحلف علىٰ أنه لا مال له لم يحنث وإن استرجع بعد ذلك، وكذلك إذا صرفه في دَيْن امرأته ثم حلف فإنه لا يحنث(١).

١٦- ولو علم الرجل أن شاهدين يشهدان عليه بحق، أو يشهدان عليه وعندهما أنهما يشهدان [بدار، وعندهما أنهما يشهدان](٢) بحق كأنهما لم يعلما بالقضاء، ومَن عليه الدَّيْن قضىٰ الحق، فلو خاصمهما ورافعهما إلىٰ الحاكم وادعىٰ عليهما لم تُقبل شهادتهما عليه، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.



(١) قوله (فإنه لا يحنث) سقط من «ب»، «ش».

(٢) سقط من «ش».

باب
بيان الحيل المباحة

١٧- قال[١]: وإذا كان رجل يخاف من فوات الحج لضيق الوقت؛ فالحيلة أن يحرم إحرامًا مطلقًا، فإن أدرك عرفة عيَّنه بالحج، وإن لم يدرك عيَّنه بالعمرة، ولا يلزمه للفوات قضاء الحج[٢].

ولو أنه كان في الابتداء[٣] عيَّنه بالحج ثمَّ فاته الحج لزمه المضي في أعمال الحج المقصودة، ويلزمه دم للفوات والقضاء من قابل[٤] ودم آخر.

ولو أنه مرَّ علىٰ الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة فأدرك عرفة وأحرم بالحج كان مدركًا للحج، ولزمه دم.

١٨- قال: والحيلة في أن لا يقدر الرجل علىٰ طلاق امرأته[٥] أن يقول لزوجته: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق قبلَه ثلاث تطليقات[٦]، فلا يقع الطلاق عليها بوجهٍ بعد ذلك؛ قاله جماعة من أصحابنا[٧]؛ لأن التضاد حاصل بينهما؛ فإنا لو

---

(١) من «د».

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (٧١)، نهاية المطلب (٤/ ١٦٥)، بحر المذهب (٣/ ٤٢٤).

(٣) في «ب»، «ش»: وإن كان في ابتدائه.

(٤) قوله (من قابل) سقط من «ب»، «ش».

(٥) في «ب»، «ش»: علىٰ الطلاق.

(٦) في «ب»، «ش»: ثلاثًا.

(٧) قال به ابن سريج وابن الحداد وأبو حامد الإسفراييني وأبو الطيب الطبري، وقال الشيرازي: وهو الصحيح عندي، ونسبه الجويني لمعظم الأصحاب، وذهب الشيخ أبو زيد إلىٰ أن الطلقة المنجزة تقع، وقال أبو عبد الله الختن: يقع بقوله «أنتِ طالق» طلقة وطلقتان من الثلاث. انظر: المهذب (٣/ ٤٠)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٤).

أوقعناه عليها[١] لاستدللنا علىٰ وقوع الثلاث قبله، وإذا وقع الثلاث[٢] قبله لم يقع هو، فإذا لم يقع هو لم توجد الصفة فلا يقع قبله أيضًا الثلاث[٣].

١٩- وإذا قال الرجل لامرأته: إن لم أقل لك مثل قولكِ فأنتِ طالق ثلاثًا، فقالت المرأة لزوجها: أنتِ طالق ثلاثًا، فالحيلة في أن لا يقع الطلاق[٤] أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ قلتِ لي أنتِ طالق ثلاثًا، فإذا قال علىٰ هذا الوجه فقد ذكر مثل قولها، فخرج من عقد الطلاق الأول، ولم يقع بهذا اللفظ الطلاق؛ لأنه ذكره علىٰ وجه الحكاية عنها[٥].

٢٠- وإذا قال الرجل لامرأته: إن لم تخبريني بعدد حبَّات هذا الرُّمَّان من غير كسره فأنتِ طالق ثلاثًا، فالحيلة فيه أن تذكر المرأة أعدادًا، وتنص[٦] علىٰ كل واحد منها إلىٰ أن تنتهي إلىٰ عدد يُعلم يقينًا أنَّ عدد حبَّاته لا يزيد عليه[٧]، فإذا فعلت ذلك لم يقع عليها الطلاق[٨]؛ لأنها ذكرت عدد الحبات وإن زادت عليه[٩].

٢١- وإن كانت بِفِيهَا[١٠] ثمرةٌ فقال لها: إن أكلتيها فأنتِ طالق ثلاثًا، وإن

---

(١) في «ب»: لو وقعنا عليها، وفي «د»: لو أوقعنا عليه الطلاق.

(٢) في «ب»، «ش»: أوقعنا ثلاثة.

(٣) في «د»: ثلاث. وانظر: جواهر العقود (٢/ ١١٩).

(٤) في «ب»، «ش»: فالحيلة فيه.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ١٣٦)، جواهر العقود (٢/ ١١١)، الأشباه للسبكي (٢/ ٣٢٦).

(٦) في «د»: الأعداد وتقصه.

(٧) في «د»: تزيد عليها.

(٨) في «ب»، «ش»: الطلاق لذلك.

(٩) في «د»: عليها. وانظر المسألة في: الشرح الكبير (٩/ ١٣٥-١٣٦)، الروضة (٨/ ١٨٣).

(١٠) في «د»: وإذا كان في فمها.

رميتيها[١] فأنت طالق ثلاثًا، وإن أمسكتيها فأنت طالق ثلاثًا[٢]، فالحيلة في أن لا يقع الطلاق[٣] أن تأكل النصف وترمي النصف، ولا يقع الطلاق عليها؛ لأنها عدا[٤] الأشياء الثلاثة؛ لأن قوله «إن أكلتيها» يقتضي أكل الكل، وإمساك الكل، ورمي الكل وهي لم تفعل واحدة[٥] منها[٦].

٢٢- وإذا أرادت المرأة أن تتزوج ولها ولد صغير وأن لا تسقط حق حضانتها، فالحيلة فيه أن تتزوج بعمِّ الولد[٧]؛ لئلا يسقط حق الحضانة.

٢٣- وإذا طلَّق الرجل زوجته والولد الصغير يكون مع الأم؛ فالحيلة أن يسقط الرجل حق حضانتها ويسترجع ولدها منها بأن ينتقل إلىٰ بلد آخر فيكون الولد مع الأب، فإذا[٨] أرادت المرأة استرجاع الولد منه؛ فالحيلة فيه أن تنتقل الأم إلىٰ بلد الأب[٩]، وتكون المرأة[١٠] أحق بحضانته منه[١١].

٢٤- وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق غدًا ثلاثًا؛ فالحيلة أن لا يقع عليها

(١) في «د»: أسقطتيها، وكلمة «ثلاثًا» سقطت من«د» في الموضعين الآتيين.

(٢) في «ب» تقديم وتأخير بين العبارتين السابقتين.

(٣) في «ب»، «ش»: فالحيلة فيه.

(٤) في «د»: لأنه عدل عن.

(٥) في «د»: واحدًا.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ١٣٥)، الروضة (٨/ ١٨١)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٣٢٦).

(٧) في «ب»، «ش»: المولود.

(٨) في «د»: فإذا انتزع الأب و.

(٩) في «ب»، «ش»: الرجل.

(١٠) من «د».

(١١) انظر: بحر المذهب (١١/ ٥١٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٩٨)، جواهر العقود (٢/ ١٩٠).

الثلاث هو[١] أن يخالعها بطلقة واحدة علىٰ بدلٍ ثم يتزوجها ثانيًا، فإذا جاء الغد لا يقع عليها الطلاق في أصح القولين[٢]؛ لأنه تخلل زمان لا يقع فيه[٣] الطلاق، ولو أمهل حتىٰ انقضىٰ ذلك اليوم ثم تزوجها بعده لم يقع الطلاق قولًا واحدًا.

٢٥- **قال**: وإذا دبَّر السيدُ[٤] عبده اعتبر[٥] من الثلث؛ فالحيلة في أن لا يعتبر من الثلث أن يقول: إذا مرضتُ مرضًا أموت فيه فأنتَ حرٌّ قبله بساعة، فإنه إذا مات عتق، ويعلم أن العتق كان سابقًا عليه فلا يعتبر من الثلث؛ لأن العتق وقع في حال الصحة لا في حال المرض[٦].

٢٦- وإذا كانت المرأة واقفة علىٰ السُّلَّم فقال لها زوجها: إن نزلتِ من هذا السُّلَّم فأنتِ طالق ثلاثًا، وإن صعدتِ فأنتِ طالق ثلاثًا، وإن بقيتِ فأنتِ طالق ثلاثًا، وإن أخذكِ منه إنسان فأنتِ طالق ثلاثًا؛ فالحيلة في أن لا يقع الطلاق[٧] أن نقلب السُّلَّم، ثم إن شاءتْ صعدتْ أو نزلتْ[٨]، ولو أوقع السُّلَّمَ

(١) في «ب»: وهو، وفي «ش»: فهي.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٣٣)، الروضة للنووي (٨/ ١٣).

(٣) في «د»: عليها.

(٤) سقطت من «د».

(٥) في «د»: يعتبر.

(٦) قال العمراني في «البيان» (٨/ ٤٠٤): وإن قال لعبده: أنت حر في آخر جزء من أجزاء صحتي المتصل بمرض موتي. فقد قال بعض أصحابنا المتأخرين: إنه يعتق من رأس المال؛ لأن العتق تقدم علىٰ مرض الموت، والذي يقتضي المذهب عندي: أنه يعتق من ثلث التركة؛ لأن هذه صفة لا توجد إلا بمرض الموت، فهو كما لو قال: إذا مرضتُ فأنت حر. وانظر: بحر المذهب (٨/ ٢٥٤).

(٧) في «ب»، «ش»: فالحيلة فيه.

(٨) في «ب»، «ش»: وإن شاءت نزلت.

علىٰ الأرض ثم فارقت متىٰ شاءت[١] لا يقع الطلاق[٢].

٢٧ - وإذا كان في رِجْل امرأةٍ[٣] قيدٌ فقال لها زوجها[٤]: إن لم تخبريني بوزن هذا القيد وهو في رِجلِكِ فأنتِ طالق ثلاثًا؛ فالحيلة فيه أن تجعل الماء في إجَّانة[٥] ثم نجعل رِجليها فيه مع القيد، ثم تعلَّم علىٰ الموضع الذي ينتهي الماء إليه، ثم ترفع القيد إلىٰ الساق[٦]، ثم تجعل رجليها في الماء، وتجعل مع رجليها شيئًا من الحديد إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الموضع الذي ينتهي مع القيد، ثم يوزن الحديد فحينئذ يعرف وزن القيد بوزن الحديد.

٢٨ - وكذلك إذا قال لها: إن لم تخبريني بوزن هذا الجمل؛ فإنه يجعل الجمل في سمارية[٧] ويُعلَّم علىٰ الموضع الذي رسب في الماء، ثم يخرج منها الجمل ويجعل فيها متاع إلىٰ أن يرسب في الماء إلىٰ القدر الذي رسب مع الجمل[٨]، ثم يوزن المتاع، فيعلم أن وزن الجمل مثل ذلك.

٢٩ - قال: وإذا باع طعامًا[٩] بطعام متساويين، ثم وجد بالذي حصل له عيبًا

---

(١) في «ب»، «ش»: من ساعته.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٢١)، بحر المذهب (١٠/ ١٥٩)، الشرح الكبير (٩/ ١٣٤)، الروضة (٨/ ١٨٢).

(٣) في «د»: امرأته.

(٤) سقطت من «د».

(٥) الإجَّانة: إناء يغسل فيه الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة (أجن).

(٦) في «ب»، «ش»: ساقها.

(٧) في «ب»: سماوية. قال الصفدي في «تصحيح التصحيف» (٣١٩): العامة تقول «سُمَاريَّة» بالألف، وهي ضَرْب من السُّفن، والصواب «سُمَيْريَّة» منسوبة إلىٰ من عملها أول الناس.

(٨) في «ب»، «ش»: أوَّل كَرَّةٍ.

(٩) في «ب»: طعام.

بعد ما حدث عنده عيب آخر؛ فإنه لا يمكنه أن يرد لحدوث العيب عنده، ولا يمكنه أخذ الأرش؛ لأنه يؤدي إلىٰ الربا؛ فالحيلة في ذلك أنه يدفع طعامًا إلىٰ صاحبه مثل طعامه[١] معيبًا، ويسترجع منه طعام نفسه.

٣٠- قال: وإذا كان مع رجل دينار ومع الآخر نصف دينار، وأردا التبايع[٢] علىٰ وجهٍ يصح؛ فالحيلة فيه أن يبيع دينارًا بدينار غير معينين[٣]، ثم يأخذ من صاحبه نصف دينار بدلًا مما[٤] عليه، ثم يقرض صاحبه، ثم صاحبه يرده[٥] عليه قضاء مما عليه من بدل الدينار، ويبقىٰ في ذمته نصف دينار قرضًا من صاحبه.

٣١- قال: وإذا أسلم دينارًا في قفيزين حنطة ولم يكن معه إلا نصف دينار؛ فالحيلة في تصحيح ذلك أن يُسْلم في قفيزين حنطة دينارًا غير معين ثم يدفع إليه نصف دينار ثم يأخذ نصف دينار قرضًا من صاحبه[٦] الذي أخذ منه، ثم إنه يرده عليه قضاء نصف دينار الذي بقي عليه من الثمن ثم يتفرقان، وقد بقي علىٰ المسلم المشتري نصف دينار عن القرض[٧].

٣٢- وإذا كان معه دنانير مكسرة[٨] فأراد بيعها بالصحيح[٩] مع الاستفضال؛

---

(١) في «ب»، «ش»: طعام صاحبه.

(٢) في «د»: فأرادا البيع.

(٣) في «ب»، «ش»: غير معينين.

(٤) في «د»: بدل ما.

(٥) في «د»: يرد.

(٦) من أول المسألة إلىٰ هنا سقط من «ب»، «ش».

(٧) من قوله (ثم إنه يرده) إلىٰ هنا أودعه شخت هامش نسخته.

(٨) في «ب»، «ش»: دينار مكسَّر. وعلىٰ هذا فضمائر المسألة فيهما بالتذكير.

(٩) من «د».

فالحيلة أن يبيع مع المكسرة بمثلها من الصحيح ويهب له الزيادة[١]، أو يشتري منه بدنانير مكسرة شيئًا[٢] من النُّقْرَة[٣] أو المتاع ثم يبيع منها بنقصان[٤] عليه من الصحيح.

٣٣- قال: وإذا أرادا[٥] الشركة في العروض ولا[٦] يصح ذلك؛ فالحيلة في تصحيحها أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه مشاعًا، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، هذا إذا كانت قيمة العرضين متساوية[٧]، فأما إذا كانت متفاوتة[٨] بأن كان[٩] أحد العرضين يساوي درهمين والآخر درهمًا؛ فالحيلة في تصحيح الشركة على وجهٍ لا يحصل الغبن لواحد منهما أن يبيع صاحب العرض الذي قيمته درهم[١٠] ثُلُثي عرضه بثُلث عرض صاحبه مشاعًا فيكون السلعتين حينئذ[١١] بينهما على الثُّلث والثُّلثين فيشتركان فيهما، ويكون الربح بينهما على الثلث والثلثين إذا أطلقا عقد الشركة.

(١) في «ب»، «ش»: الزائد.

(٢) في «ب»: شيء.

(٣) النُّقْرَة: القطعة المذابة من الفضة. انظر: المصباح المنير، مادة (نقر).

(٤) في «ب»، «ش»: بما يتفقان.

(٥) في «د»، «ب»: أراد.

(٦) في «ب»، «ش»: فلا.

(٧) في «ب»، «ش»: سواء.

(٨) في «ب»، «ش»: كانا متفاوتين.

(٩) في «د»: وكان.

(١٠) في «ب»: تساوي درهمين، وفي «ش»: تساوي درهمًا.

(١١) في «ب»، «ش»: سلعتين جميعًا.

٣٤- **قال:** والصلح علىٰ الإنكار[١] باطل لا يصح[٢]؛ فالحيلة في تصحيح ذلك أن يجيء رجل فيقول للمدعي: إذا كان[٣] في يد المدعىٰ عليه عين[٤] وهو عالم بأنك صادق في دعواك والمدعىٰ عليه يقر لك بذلك وأنا وكيله فصالحني؛ علىٰ كذا جاز، ثم يُنْظَر[٥] فإن فعل بإذن المدعىٰ عليه رجع[٦] بما دفع، ولم يرجع إن كان بغير إذنه، وإن كان[٧] المدعىٰ عليه أمره بذلك ودفع إليه مالًا ليصالح عنه؛ صح.

٣٥- **قال:** وإذا كان معه إناءان أحدهما فيه ماء طاهر والآخر نجس[٨]، ولا يعرف النجس منهما، ولا يمكنه التمييز؛ فالحيلة أن يصلي بتيمم علىٰ وجهٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة[٩]؛ بأن يصبَّهما معًا ثم يصلي بالتيمم، أو يصب أحدهما في الآخر ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، ولو أنه صلىٰ مع الماءين علىٰ حالتهما

---

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٥/ ٩١): صورة الصلح علىٰ الإنكار أن يدعي عليه دارًا مثلًا فينكر، ثم يتصالحا علىٰ ثوب أو دين، ولا يكون طلب الصلح منه إقرار؛ لأنه ربما يريد قطع الخصومة، هذا إذا قال: صالحني مطلقًا، وكذا لو قال: صالحني عن دعواك الكاذبة، أو قال: صالحني عن دعواك، بل الصلح عن الدعوىٰ لا يصح مع الإقرار أيضًا؛ لأن مجرد الدعوىٰ لا يعتاض عنها.

(٢) قوله (لا يصح) من «ب»، «ش».

(٣) في «ب»: إن كان ما.

(٤) في «ب»: عينًا، وعبارة (إذا كان في يد المدعىٰ عليه عين) في «ش» بعد قوله «جاز».

(٥) في «د»: نظر.

(٦) في «ب»، «ش»: يرجع.

(٧) في «د»: كان صاحب.

(٨) قوله (أحدهما فيه ماء طاهر والآخر نجس) سقط من «د».

(٩) سقطت من «ب»، «ش».

كان عليه إعادة الصلاة.

وأما الحيلة في أن يصلي بالوضوء أن يتوضأ[١] بأحدهما ثم يصب أحد الإناءين، ثم يتوضأ بالثاني ويصلي، وتصح صلاته على قول جماعة من أصحابنا[٢].

٣٦- قال: وإن وكَّل رجل رجلًا ليشتري له جارية بعينها فاشترى، ثم قال الموكل: إنما أذنتُ لكَ أن تشتري بعشرة دنانير وقد اشتريتَ بعشرين[٣]، فقال الوكيل: أمرتني أن أشتري بعشرين[٤]؛ فالقول قول الموكل، والجارية في الحكم تكون للوكيل إن اشترى في الذمة وهو ضامن للثمن[٥]، ولا يحل له وطئها؛ فالحيلة في أن يحل له وطئها أن يقول الموكل للوكيل: إن كنتُ أذنتُ لكَ في ابتياعها بعشرين فقد بعتها[٦] منك بعشرين، فإذا فعل ذلك على هذا الوجه وقبل الوكيل حل له وطئها على قول المزني رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأظهر من المذهب[٧].

٣٧- قال: وإذا دفع إليه وديعة فتلفت عنده، أو تلف الشيء في يد الوكيل، وكان للدافع شاهدان على الدفع غير أنه لم يقمهما؛ فالحيلة في أن يحلف، وإذا أقيمت البينة أن لا تؤخذ منه القيمة أن يقول: ما لك عندي شيء، ويحلف على

---

(١) قوله (أن يتوضأ) سقط من «د».

(٢) وهو قول أبي العباس ابن سريج، انظر: بحر المذهب (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، البيان للعمراني (١/ ٥٨-٥٩)، المجموع (١/ ١٨٥).

(٣) العبارة في «ب»، «ش»: جاريةً بعشرة دنانير، وقال الموكل: أذنت لك في شرائها بعشرة وقد اشتريتها بعشرين.

(٤) زِيد في «ب»، «ش»: وقد اشتريتُها بعشرين.

(٥) في «ب»، «ش»: للمال.

(٦) في «ب»، «ش»: بعتكها.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٥٤٥)، البيان للعمراني (٦/ ٤٦٥).

ذلك، فإذا أقيمت البينة عليه بعد ذلك أنه أخذ فله أن يقول: صدقت البينة وقد تلف المأخوذ عندي.

وإن قال: ماأخذت منك شيئًا، وحلف علىٰ ذلك، وأقيمت البينة عليه بالأخذ أخذت منه القيمة؛ فالحيلة في تحليف[1] المدعي أن يقول: إن المدعي يعلم تلف ذلك، حلف المدعي علىٰ أصح المذهبين، قال: وإن لم يدع ذلك لا يمكنه أن يحلف فتؤخذ منه القيمة[2].

٣٨- **والحيلة في قسمة الثمار قبل بُدوِّ صلاحها علىٰ رءوس النخيل** إذا كانت بين رجلين نخلتان وعليهما الثمار لم يَبْدُ صلاحها وأرادا قسمتها؛ فإن أحدهما يشتري نصف[3] النخلتين بنصف الثمرتين التي عليهما بشرط القطع، فتحصل[4] النخلتان لواحدٍ والثمرتان للآخر، ويحتاج إلىٰ أن يشترط[5] القطع، وإن كان بعد بدو الصلاح فيصح علىٰ هذا الوجه غير أنه لا يحتاج فيه إلىٰ شرط القطع.

ويصح أيضًا من وجه آخر وهو أن يبيع أحدهما نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي عليها التي بيع[6] نصفها ويبيع الآخر نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي علىٰ النخلة[7] التي بيع[8] نصفها، ويبيع الآخر نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي حصلت ثمرتها له؛ فيحصل لكل واحد منهما جميع

(١) في «ب»، «ش»: في أن يحلّف.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٥٢٥).

(٣) في «ب»: أحد، وفي «د»: أحد نصف.

(٤) في «د»: فتجعل.

(٥) في «ب»، «ش»: إلىٰ شرط.

(٦) بياض في «د».

(٧) في «د»: التي عليها.

(٨) بياض في «د».

نخله بثمرتها.

وقيل: تصح على هذا الوجه في الثمار إذا[١] لم يبد صلاحها، ولا يحتاج إلى شرط القطع؛ لحصول الثمرة على نخلته، وهو ضعيف؛ لأن ذلك كالبيع في الحقيقة وقصدت بالبيع[٢]، وبيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع، ويخالف إذا بيعت مع النخل؛ لأنها تابعة لأصل النخلة فلذلك لا يحتاج إلى ذكرها[٣].

٣٩- قال: وإذا أراد أن يأخذ بدل المُسَلَّم فيه[٤] شيئًا آخر لم يصح؛ فالحيلة في تصحيح ذلك أن يتفاسخ المتبايعان[٥] عقد السَّلم[٦] فيثبت في ذمة البائع الثمن[٧]، ثم إنه يدفع إلى المشتري ما يصح تراضيهما عليه[٨]، سواء كان من جنس المسلم فيه أو لم يكن، وينبغي[٩] أن يتقابضا قبل التفرق؛ لئلا يصير بيع دَين بدَين[١٠].

---

(١) سقطت من «د».

(٢) قوله (وقصدت بالبيع) سقط من «ب»، «ش».

(٣) ذكر الروياني أربعةَ أوجهٍ لصحة القسمة في كتابه «بحر المذهب» (٣/ ١٠١).

(٤) ليست في «د».

(٥) في «ب»، «ش»: المتعاقدان.

(٦) زيد في «د»: للعقد.

(٧) في «د»: الثمرة.

(٨) في «د»: ما يحصل الاتفاق عليه.

(٩) في النُسخ الثلاث: ويعتبر، والمثبت من «جواهر العقود».

(١٠) نقلها المنهاجي في «جواهر العقود» (١١٧).

كتب على هامش «د»: وحيلة أحسن من هذه أن يضمن المسلم إليه ضامن في الذمة، ثم يعتاض المسلم من الضامن شيئًا عن دين ضمانه، فهو اعتياض عن دين ضمان، كما أفتى به شيخنا الرملي نفع الله به.اهـ

قلت: هذه الفتوى في حاشية الرملي على «أسنى المطالب» (٢/ ٨٤).

٤٠- **والرهن لا يصير**[١] **مضمونًا على المرتهن**؛ فالحيلة في أن يصير مضمونًا أن يعيره ثم يرهن عنده فيكون مرهونًا عنده[٢] مضمونًا عليه إن تلف.

٤١- **والعارية**[٣] **مضمونة**؛ فالحيلة في أن لا تضمن وينتفع بها[٤] أن يستأجر الشيء بأقل القليل وينتفع به، ثم إن تلف لا ضمان عليه غير بدل[٥] المسمى؛ لأنه صار مقبوضًا عن[٦] إجارة، والمقبوض عن الإجارة لا يكون مضمونًا.

٤٢- **قال**: وإن استعار منه وقال له المالك: أتلفه وبدِّدْهُ، فلو تلف في يده لا ضمان عليه.

٤٣- **قال**: والحيلة في إسقاط الشفعة أن يشتري الشقص[٧] بثمن معين غير موزون فلا تثبت الشفعة على مذهب الشافعي[٨] رضي الله عنه دون مذهب أبي العباس[٩]؛ لأن الشفعة إنما تثبت للشفيع إذا كان الثمن معلوم القدر ليأخذ الشفيع الشقص لمثله، وههنا يتعذر ذلك؛ لجهالة قدر الثمن، وإن اشتراه بثمن موزون، ثم قال

(١) في «د»: لا يكون.

(٢) سقطت من «د».

(٣) في «د»: والعارية تكون.

(٤) قوله (وينتفع بها) سقط من «ب»، «ش».

(٥) سقطت من «ب»، «ش».

(٦) في «د»: على.

(٧) سقطت من «ب»، «ش».

(٨) سقطت من «د».

(٩) هو أحمد بن عمر بن سُريج، القاضي أبو العباس البغدادي الشافعي، شيخ المذهب وحامل لوائه، وكان يلقب بـ: الباز الأشهب، وكان على مذهب السلف، وكان يفضل على أصحاب الشافعي حتى على المزني، وقيل هو المجدد على رأس المائة الثالثة، وله تآليف عدة، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات ابن كثير (١٩٣).

المشتري: إني لا أعرف قدر الثمن، أو خفي عليَّ ذلك حلف عليه، ولم تثبت الشفعة على مذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال أبو العباس: يقال للشفيع ادعى أنه اشترى بقدر من الثمن، فإن حلف المشتري على أنه اشترى بذلك فذاك، وإلا جعلناك ناكلًا ويحلف الشفيع ويأخذ(١) بالشفعة(٢).

٤٤- قال: ولو أنه وهب المالك الشقص من رجل، ثم إن الموهوب له وهب منه بدله شيئًا صح ولم يثبت فيه الشفعة، فإن اشترى شقصًا فيه شفعة بألف درهم وهو يساوي عشرة دراهم، ثم دفع إلى البائع عوض(٣) الألف جارية أو ثوبًا أو شيئًا يساوي عشرة دراهم؛ فالشفيع إن أراد الأخذ بالشفعة أخذ بالألف.

٤٥- وإذا كانت أرض مشتركة بين رجلين وهي محتملة للقسمة، وطالبه صاحبه بالقسمة(٤) أجبر على القسمة، وإن أراد إبطال مطالبته بالقسمة وقف جزءًا يسيرًا على مَن أراد، فإذا فعل ذلك أبطل المطالبة بالقسمة على المعول من المذهب(٥)، فإن باع ما عدا الوقف من رجل لم يكن لصاحبه فيه الشفعة على المعول من المذهب(٦).

٤٦- قال: ولو اشترى شقصًا فيه شفعة والشفيع غائب، فلو بنى المشتري على الأرض كان للشفيع إذا رجع مطالبته برفع البناء، ولا يلتزم نقصان البناء؛

---

(١) في «د»: وحظ الشفيع أخذه.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣١١-٣١٢)، الشرح الكبير (٥/ ٥٤٤)، ونصَّ عليها النوويُّ في الروضة (٥/ ١١٦)، الدميري في «النجم الوهاج» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) في «د»: قضاءه من.

(٤) سقطت من «ب»، «ش».

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤٧٢)، الشرح الكبير (١٢/ ٥٥٩).

(٦) هذه المسألة من «د» فقط.

فالحيلة في أن يلزمه إما قيمة البناء إن لم نأمره برفعه أو بالتزام نقصانه بين أن يكون قائمًا ومرفوعًا أن يجيء إلىٰ الحاكم، ويصحح الشراء، وإن كان الشفيع غائبًا ويطلب المشتري القسمة، فإذا قسم الحاكم[١] ثم بنىٰ المشتري فعاد الشفيع وأخذ الشقص بالشفعة[٢] يحتاج إلىٰ التزام أحد الأمرين علىٰ ما مضىٰ.

٤٧- **قال**: ولو اشترىٰ شقصًا فيه شفعة فقبل أن يأخذه الشفيع وقف المشتري ما اشترىٰ من الشقص[٣]؛ بطل حق شفعته[٤] علىٰ ما يحكىٰ عن أبي إسحاق[٥]، وهو قول ضعيف[٦].

٤٨- ولو اشترىٰ من الشقص شيئًا يسيرًا، ثم اشترىٰ باقيه فجاء الشفيع؛ فله أن يأخذ النصيب[٧] الأول بالشفعة، وإن أراد أخذ الثاني يحكىٰ عن أبي العباس أنه لا يأخذ[٨] جميع الشقص الثاني؛ لأن المشتري لما اشتراه كان هو أيضًا شريكًا، فهو بمنزلة إن اشترىٰ[٩] أحد الشركاء نصيبًا لم يكن لصاحبه أن يأخذ

---

(١) سقطت من «ب»، «ش».

(٢) سقطت من «ب»، «ش».

(٣) قوله (من الشقص) سقط من «ب»، «ش».

(٤) في «د»: الشفعة.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، وتلميذ ابن سريج، قعد في مجلس الشافعي في مصر سنة القرامطة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، من تآليفه: «شرح المختصر»، توفي بـ«مصر» سنة (٣٤٠هـ). انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٢٨)، البيان للعمراني (٧/ ١١٠).

(٧) في «ب»، «ش»: النصف.

(٨) في «ب»: لا يأخذه كذا، وفي «ش»: لا يأخذه.

(٩) في «ب»: أن يشتري.

منه الكل، فعلىٰ هذا إذا احتال علىٰ هذا النحو وفعل[١] كان الأمر علىٰ ما تقدم، وأصحابنا يضعّفون هذا القول[٢].

٤٩- والمزارعة فاسدة[٣].

فإذا دفع إلىٰ الأكّار البذر ليحرث الأرض ويزرع علىٰ أن يكون نصف الغلة للأكّار[٤] ونصفها لصاحب الأرض لم يصح، والغلة تكون لصاحب الأرض؛

---

(١) سقطت من «د».

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ٢٩٨)، بحر المذهب (٧/ ٦٥-٦٦).

(٣) **المزارعة هي: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، وفيها ثلاثة مذاهب:**

الأول: أنها باطلة، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وبه قال ابن عمر وجابر ورافع ابن جديج، وسعيد بن جبير وعكرمة.

الثاني: أنها جائزة سواء البذر علىٰ الزارع أو المالك، قال بذلك علي وعمار وابن مسعود وسعد ومعاذ، وابن المسيب وابن سيرين وابن أبي ليلىٰ والثوري وأبو يوسف ومحمد.

الثالث: إن كان البذر علىٰ الزارع جاز وإلا فلا، وهو مذهب أحمد وإسحاق؛ قاله الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥١).

قال النووي في «الروضة» (٥/ ١٦٨): وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، وقال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنَّف فيها ابن خزيمة جزءًا، وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابيُّ وقال: ضعَّف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد.

ثم قال النووي: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث علىٰ ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرىٰ، والمعروف في المذهب إبطالهما.

(٤) سقطت من «ب».

ليكون البذر له[١]، ويستحق الأكَّار عليه أجرة مثله فيما عمل.

وإن كان البذر من الأكَّار كانت الغلة له، ويستحق صاحب الأرض[٢] أجرة مثل أرضه علىٰ قدر ما كانت الأرض[٣] في يده.

وإن كان البذر لهما فالغلة بينهما نصفان، ويستحق صاحب الأرض علىٰ الأكَّار نصف أجرة مثل الأرض، ويستحق الأكَّار عليه نصف أجرة مثله فيما عمل في الأرض يتقاصان ذلك، وصاحب الفرض[٤] يرجع علىٰ صاحبه بالفضل.

فالحيلة في تصحيح المزارعة أن ينظر إلىٰ الأرض صاحب الأرض والأكَّار إن لم تتقدم رؤيتهما، ثم إنه يؤاجر صاحب الأرض نصف الأرض مشاعًا من الأكَّار ليزرع له لنفسه ببذره سنة أو مدة معلومة علىٰ أن يزرع له النصف الآخر ببذره قدر مدة الإجارة ويحفظه ويسقيه ويحصده ويذريه، فإذا فعلا علىٰ هذا الوجه أخرجا نصف البذر من الأكَّار ونصف الأجر من صاحب الأرض[٥] ويخلطانه، ثم إذا زرع الأكَّار الأرض بذلك البذر فتكون الغلة بينهما نصفين[٦]، ولا يثبت التراجع بشيء.

قال: وإذا أراد صاحب الأرض أن يعود إليه ثلثا الغلة آجر ثلثَ الأرض مدة معلومة علىٰ أن يزرع له مدة الإجارة ثلثها[٧] ببذره، ويخرجان البذر الثلثان لصاحب الأرض والثلث للأكَّار ويخلطانه، فإذا زرع الأرض بذلك كانت الغلة

---

(١) في «ب»، «ش»: لصاحب البذر.

(٢) في «د»: ويستحق علىٰ قدر عمله أو.

(٣) بياض في «د».

(٤) في «ب»، «ش»: الفضل.

(٥) العبارة في «ب»: أخرج البذر النصف للأكار والنصف الآخر لصاحب الأرض.

(٦) في «ب»، «ش»: نصفان.

(٧) في «ب»: ثلثيهما، وفي «ش»: ثلثيها.

بينهما أثلاثًا[١].

وإن أراد الأكَّار أن يجعل له الثلثان ولصاحب الأرض الثلث أخذ[٢] صاحب الأرض ثلثي الأرض ليزرع لنفسه ببذره على أن يزرع له الثلث منها ببذره مدة الإجارة، ويخرج صاحب الأرض ثلث البذر والأكَّار ثلثي البذر ويخلطانه، فإذا زرع الأرض بذلك كانت الغلة لصاحب الأرض الثلث وللأكَّار الثلثين[٣].

قال: وإذا كانت الأرض بين النخيل؛ **فالحيلة في أن تصح المزارعة** فيها أن يجمع بين المساقاة والمزارعة فيصحان، ولو أفرد المزارعة عن المساقاة لم يصح[٤].

٥٠- قال: فالحيلة في تصحيح الوقف على نفسه[٥] أن يقف على نفسه ثم[٦] على من أراد، ثم يمر إلى الحاكم لينفذ ذلك فيصح ذلك حينئذ، وإن لم يحكم الحاكم لم يصح الوقف على نفسه على أصلنا.

وقال الزبيري[٧]: يصح[٨]، وهو غلط؛ لأن ذلك نوع تمليك فلا يصح أن

---

(١) في «ب»: الثلثان لصاحب الأرض والثلث للأكار.

(٢) في «ب»، «ش»: آجر.

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١١/ ٢٠١)، كفاية الأخيار للحصني ص(٣٠٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١٧)، البيان للعمراني (٧/ ٢٨٠)، الروضة (٥/ ١٧٠).

(٥) في «ب»، «ش»: ملكه.

(٦) في «د»: ثم بينه. وكأنها «بنيه».

(٧) في «ب»: الزبير.

والزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله الأسدي، كان إمامًا حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، عارفًا بالقراءات، وكان أعمى، سكن البصرة، من تآليفه: «الكافي»، «المسكت»، توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٩٥).

(٨) وبه قال ابن سريج، واستحسنه الروياني. انظر: كفاية الأخيار ص(٣٠٧).

يملك نفسه مال نفسه كما لا يقدر أن يبيع مال نفسه من نفسه.

قال بعض أصحابنا: ولو احتال فوقف على رجل شهرًا أو أقل أو أكثر ثم على نفسه بعده، ثم تبيَّن[1] سبيله يكون الوقف على ما شرط، ويصح عليه أيضًا[2].

٥١- قال: وإذا خشي الابنُ أن يرجع الأبُ فيما وهب له، أو المرأةُ خشيت أن يطلقها الزوجُ قبل الدخول ويسترجعَ منها نصفَ ما أصدقها، فإذا احتالا وباعا ذلك الشيء من رجل ثم استقالا فيه واشتريا من المشتري، أو وهبا لابنهما[3] ثم رجعا في الهبة؛ فحينئذ لا يجوز للأب الرجوع، ولا للزوج إذا طلقها قبل الدخول استرجاع نصفه، بل يرجع إلى نصف قيمته يوم أصدق، أو يوم أقبض أقلهما[4] على المذهب الصحيح[5].

٥٢- قال: والحيلة في أي رجل لا يقدر على الظهار والإيلاء أن يقول: مهما ظاهرت منك أو آليت منك فأنت طالق قبله[6]؛ فظاهر أو آلى لم يصح الظهار ولا الإيلاء، ولم يقع الطلاق؛ لأنه إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمي، لو قلنا هو ظهار

---

(١) في «د»: بين.

(٢) وفي تصحيح الوقف على النفس ذكر ابن يونس: أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفتهم كذا وكذا، ويذكر صفات نفسه، قال الشمس الرملي: واعتمده ابن الرفعة، وعَمِل به في حق نفسه؛ فوقف على الأَفْقَهِ من بني الرفعة، وكان يتناوله، وهو الأوجه.
ومن الحيل أيضًا: أن يقف على نفسه ويرفع الأمر إلى حاكم يرى ذلك ليحكم به.
انظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٨)، النجم الوهاج (٥/ ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨).

(٣) في «ب»، «ش»: من ابنهما.

(٤) في «ب»: لهما، وفي «ش»: لها.

(٥) انظر: البيان للعمراني (٨/ ١٢٦)، الوسيط للغزالي (٥/ ٢٥٧)، كفاية الأخيار ص(٣٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٧).

(٦) زِيد في «ب»، «ش»: ثلاثًا.

لوقع الطلاق قبله، وإذا وقع [لم يكن ذلك ظهارًا، وإذا لم يكن ذلك][(١)] ظهارًا لم يقع الطلاق أيضًا[(٢)].

٥٣- والحيلة في أن لا يملك الرجل[(٣)] بيع عبده أن يقول له: متىٰ بعتك فأنت حر قبله[(٤)]، فإذا باع بعد ذلك لم يصح البيع، ولم يقع العتق، وإنما كان كذلك؛ لأن البيع لو صح لوقع العتق قبله، وإذا وقع قبله ذلك لم يكن بيعًا، وإذا لم يصح البيع لم يقع العتق، فوجد بينهما تناف وتمانع، فلذلك لم ينفذ واحد منهما[(٥)].

٥٤- قال: وإذا أسر الإمامُ البالغَ من أحرار الكفار؛ فله الخيار بين القتل والمنِّ والفداء والاسترقاق، فإذا احتال لإسقاط القتل عنه وقال: أنا أبذل الجزية؛ سقط القتل عنه إذا كان الكافر ممن يجوز حقن دمه بالجزية[(٦)].

٥٥- قال: وإذا اشترىٰ الوكيل شيئًا بإذن الموكل ووجد به عيبًا فله الرد، ولا يجوز للبائع تحليف الوكيل أن الموكل لم يرض به؛ فالحيلة في أن يقدر علىٰ تحليفه أن يقول: قد رضي به الموكل والوكيل يعلم؛ فله أن يحلف علىٰ أنه لا يعلم أن موكله قد رضي به[(٧)].

---

(١) ما بين [ ] سقط من «ب»، «ش».

(٢) قال الجويني: هذا علىٰ أصل ابن الحداد للدَّوْر، وعند أبي زيد يصح الإيلاء والظهار؛ فإنه سدٌّ بابٍ من التصرفات، ولا يقع الطلاق قبلهما. انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٧)، بحر المذهب (١٠/ ٩٤، ١٥٨)، الوسيط (٥/ ٤٤٤)، الروضة (٨/ ١٦٣).

(٣) سقطت من «ب»، وفي «ش»: في أن لا يمكنه.

(٤) سقطت من «د».

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢١٨)، الشرح الكبير (٩/ ١١٢)، الروضة (٨/ ١٦٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/ ١٧٩)، نهاية المطلب (١١/ ٤٧٣)، بحر المذهب (١٣/ ٢٣٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٦/ ٨٣).

٥٦- **قال:** ولا يجوز للمكاتب الارتهان؛ فالحيلة في جواز ذلك أن يبيع ما يساوي مائة بمائة وعشرة، فيأخذ المائة عاجلًا والرهن بالعشرة، وقيل: يجوز أن يأخذ الرهن بالكل(١).

٥٧- **قال:** وإذا وكل وكيلًا يحاكم(٢) من يدعي عليه، ثم غاب من البلد، وكان الحاكم حنفيًّا لا يرىٰ الحكم علىٰ الغائب؛ فإن كان المدعي(٣) الحق علىٰ الموكل بحضرة وكيله، وأقام شاهدين علىٰ صحة دعواه، وأراد الحاكم الحكم، فلو قال الوكيل: عزلت نفسي؛ لم يقض عليه، وإن كان الحاكم شافعيًّا لا تتصور هذه الحيلة(٤).

٥٨- **قال:** وإذا باع الولي شقصًا لليتيم له فيه شفعة لم تثبت له الشفعة، والحيلة في أن تثبت له الشفعة في ذلك الشقص أن يمضي إلىٰ الحاكم ليبيع علىٰ اليتيم، ثم هو يأخذ بالشفعة(٥).

٥٩- **قال: والحيلة في أن يسقط البائع شفعة شريكه أن يوكل شريكه في بيع**

---

(١) انظر: بحر المذهب (٨/ ٣٤٧)، الوسيط (٣/ ٤٨٣)، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٦).

(٢) في «ب»، «ش»: بمحاكمة.

(٣) في «ب»، «ش»: فادعىٰ.

(٤) الحاكم إن كان لا يجوز له أن يحكم علىٰ غائب علىٰ مذهب أبي حنيفة خلافًا للشافعي فإنه لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه بغير محضر من الوكيل علىٰ مذهب أبي حنيفة خلافًا للشافعي. انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٥٠٨، ١٦/ ٢١٦)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٣)، بحر المذهب (١٤/ ٧٢)، الوسيط (٧/ ٣٢٢)، البيان للعمراني (٦/ ٤٥٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٣٠٨)، (٨/ ٤٥).

(٥) ومن الأصحاب من قال: له الشفعة؛ لأن الشفعة يستحقها علىٰ المشتري بعد صحة البيع؛ حكاه ابن القفال في «التهذيب». انظر: بحر المذهب (٧/ ٤٥)، البيان (٧/ ١١٣).

نصيبه، فإذا باع لم تثبت فيه الشفعة على المعول من[(١)] المذهب[(٢)].

ولو وهب صاحب النصيب نصيبه من رجل هبة صحيحة، ثم وهب له الموهوب له قدر[(٣)] قيمته صح، ولم تثبت له[(٤)] الشفعة في الشقص[(٥)].

٦٠- **قال: والرهن الفاسد غير مضمون، والحيلة في أن يجعله مضمونًا أن** يقول: هذا رهن على أنّي[(٦)] إن لم أقضِكَ[(٧)] حقَّك إلى وقت كذا فقد بعته منك بحقكِ، فإن[(٨)] تلف بعد مضي ذلك الوقت كان مضمونًا عليه، وإن تلف قبله لا ضمان عليه[(٩)].

والفرق بينهما أن بعد مضي ذلك الوقت هو مقبوض عن بيع فاسد فيضمن، وقبل ذلك مأخوذ عن رهن فاسد فلا ضمان عليه.

٦١- **قال:** وإذا كان له عليه دَين مؤجل ولم يحل عليه الحول[(١٠)] فادعى عليه

---

(١) قوله (المعول من) سقط من «ب»، «ش».

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٣٣).

(٣) سقطت من «ش»، وقوله (له قدر) سقط من «ب».

(٤) سقطت من «د».

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٨/ ٢٦٢): وإذا وهب الرجل الرجل شقصًا من دار فقبضه، ثم عوضه الموهوبة له شيئًا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال: وهبتها لثواب؛ كان فيها الشفعة، وإن قال: وهبتها لغير ثواب؛ لم يكن فيها شفعة، وكانت المكافأة كابتداء الهبة، وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته، فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه.

(٦) في «ب»: أبي.

(٧) في «ب»، «ش»: أقبض.

(٨) في «ب»، «ش»: فهذا إن.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣١)، نهاية المطلب (٦/ ٢٩٢).

(١٠) في «ب»، «ش»: الحق.

الحق وخشي هو أن لو أقر به وادعىٰ الأجل أنه[١] يجعل في الأجل مدعيًا علىٰ أحد القولين، فلو احتال في الجواب[٢] فقال: لا يلزمني توفية ما تدعيه عليَّ إليك الآن، وحلف علىٰ ذلك كان بارًّا في يمينه، وسقطت عنه الدعوىٰ به في الحال[٣].

فلو كان حالًّا[٤] وهو معسر فلو حلف أنه لا يلزمه توفير ذلك الآن عليه كان بارًّا في يمينه، ولا يقر أن له عليه ذلك وأنه مُعْدَم؛ لأنه إذا كان الحق لزمه عن عوض مال أخذه لم يقبل قوله في دعوىٰ الإعسار إلا ببينة[٥].

٦٢- قال: وإذا أراد المسافر في شهر رمضان أن يفطر[٦] فخرج[٧] من البلد الذي هو مقره فلا يجوز له أن يفطر[٨] إلا أن يحتال فيخرج قبل الفجر[٩] ويقف خارج البلد منتظرًا لحوق القافلة فحينئذ له أن يفطر[١٠].

٦٣- قال: وإذا ادعىٰ شيئًا في يد رجل أنه له، فأقام المدعي والمدعىٰ عليه كل واحد منهما بينة أن ذلك الشيء له؛ فبينة المدعىٰ عليه أولىٰ؛ لكون الشيء في يده.

والحيلة في أن تقدم بينة الخارج أن يقيم الخارج البينة أن[١١] ذلك الشيء له

---

(١) في «ب»، «ش»: وادعىٰ أنه مؤجل.

(٢) في «د»: الجواز.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٢٩)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٣٩٥).

(٤) في «ب»: ولو قال حالًا، وفي «د»: فلو كان مال.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٣)، بحر المذهب (٣/ ١٣٢-١٣٣).

(٦) قوله (أن يفطر) سقط من «ب»، «ش».

(٧) في «ب»: يخرج، وفي «ش»: أن يخرج.

(٨) زِيد في «ب»، «ش»: ذلك اليوم.

(٩) في «ب»، «ش»: انفجار الفجر.

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٥٦)، المجموع (٦/ ٢٦١).

(١١) في «ب»، «ش»: أن يقول إن.

غَصَبَهُ عليه هذا المدعىٰ عليه، أو أخذه منه ظلمًا، أو أخذه منه ببيع فاسد، فإذا أقام البينة علىٰ هذا الوجه فبينته أولىٰ علىٰ المعول من المذهب[١].

٦٤- **قال:** إذا أَسَر الإمامُ مَن أُشكل عليه بلوغُه، فأمر من ينظر في عانته، فإذا هو قد أنبت فله قتله، ولو قال المنظور إلىٰ عانته: مسحت عليها دواء لينبت قُبِلَ قوله منه، فإن اتهم حلف، فإن لم يحلف حكم ببلوغه ثم للإمام قتله[٢].

٦٥- وإذا اشترىٰ رجل من رجل شيئًا، وقال المشتري: إن الثمن موضوع في الحانوت فأَمْهلْنِي[٣] إلىٰ أن آتي به، وخشي البائع أن يقر بما في يده لغيره ليبطل حقه؛ فالحيلة لإسقاط ذلك وإبطال إقراره به أن يسأل من الحاكم الحجر عليه ووقف ماله؛ لئلا يقدر عليه[٤].

٦٦- **قال: ونفقة الأقارب لا تثبت في الذمة**، وإن حكم الحاكم بها؛ فالحيلة في أن يثبت ذلك أن يجيء إلىٰ الحاكم المستحقُّ للنفقةِ ليحكمَ له بها، ويأذن له بالاستدانة علىٰ المستحق عليه، فيستدين ذلك عليه؛ فيلزم الذي يلزمه الإنفاق عليه قضاؤه.

٦٧- **قال:** وإذا أودع رجل عند رجل وديعة؛ فأكره السلطانُ المودَع علىٰ دفعها إليه، فدفع إليه ضمن؛ **فالحيلة في إسقاط الضمان عن نفسه** أن يعرِّفه[٥] مكانَ الوديعة قولًا، فإذا أخذها السلطان وهو مكره علىٰ تعريفه لم يجب عليه ضمانها[٦].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٨/ ٥٢٩)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٤١٠).

(٢) انظر: الروضة (١٠/ ٢٤٣)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٣)، أسنىٰ المطالب (٤/ ١٩٠).

(٣) في «د»: فأمهلوني.

(٤) انظر: بحر المذهب (٨/ ٣٧١)، فتاوىٰ ابن الصلاح (٢٩٣) مسألة رقم (١٥٩).

(٥) في «د»: يعرف.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٦)، بحر المذهب (٦/ ٢١١-٢١٢).

٦٨- **قال:** وإذا أراد أن يبيع عبدًا من رجل أجنبي ويضمن[(١)] من العبد علىٰ أنه لا يبيعه المشتري؛ فالحيلة أن يبيعه منه بشرط العتق؛ [فحينئذ يصح الشراء][(٢)] ويلزم العتق، ولا يجوز له البيع علىٰ المعول من المذهب[(٣)].

٦٩- **قال:** وإذا قال لعبده: كلما بعتك فأنت حر، وأراد بيعه، فالحيلة أن يبيع بيعًا يشترط فيه أن لا يثبت له خيار المجلس، فإذا صححنا هذا البيع علىٰ أحد المذهبين لم يقع العتق ويلزمه البيع[(٤)].

٧٠- **قال:** وإذا أقر الأخرس بما يلزمه القصاص، فقَبْل أن يقتص[(٥)] منه انطلق لسانه؛ فالحيلة في أن يسقط القصاص عن نفسه أن يقول: ما أردت بتلك الإشارة الإقرار بالقتل، فيسقط القصاص عنه[(٦)] علىٰ قول بعض أصحابنا[(٧)].

٧١- **قال:** ولا يجوز أن يشتري شيئًا مغصوبًا في يد رجل غاصب، أو ما كان في الخيار[(٨)]؛ فالحيلة في جواز ذلك أن يقول المشتري: إن ذلك الشيء هو لك وأنا

---

(١) سقطت من «د».

(٢) سقط من «ب»، «ش».

(٣) في «ب»، «ش»: علىٰ المذهب المعول. وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٣٧٧)، البيان (٥/ ١٢٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٠٥-٤٠٦)، البيان (٥/ ٢٣)، الشرح الكبير (٤/ ١٢٢).

(٥) في «ب»: يقبض.

(٦) في «ب»، «ش»: فحينئذ لا يُقْتصُّ منه.

(٧) لم أقف علىٰ من قال بذلك، ولكن ذكر الماوردي إذا سُئل الأخرس بعد نطقه عن إشارته بالقذف واللعان أن له في الجواب ثلاثة أحوال...ثم ساقها. انظر: الحاوي (١١/ ٢٥)، نهاية المطلب (١٥/ ٢٣).

(٨) في «ب»، «ش»: الحيازة.

قادر علىٰ انتزاعه من يد الغاصب أو السلطان فبعه مني[١] بكذا، فإذا باعه صح الشراء، فإن قدر علىٰ أخذه لم يرجع علىٰ البائع بشيء، وإن لم يقدر رجع عليه الثمن.

٧٢- قال: وإذا استأجر رجلًا ليخيط له ثوبًا بأجرة معلومة فخاطه ثم أنكر صاحب الثوب، وقال: ما أذنت لك بالخياطة، فلو قال الخائط: خطته بإذنك بكذا لم يقبل قوله، ويلزمه ضمان النقصان، ولا يستحق الأجرة؛ فالحيلة في أن لا تسقط أجرته، ولا يجب ضمانه في الحكم أن يقول: لا يلزمني رد هذا الثوب عليك إلا بعد أخذي منك[٢] كذا وكذا.

٧٣- قال: وإذا استأجر رجل صبَّاغًا ليصبغ له ثوبًا بأجرة معلومة فصبغ الصباغ ذلك وأنكر رب الثوب أن يكون أمره بالصبغ وأراد أخذ النقص منه وإسقاط أجرته؛ فالوجه أن يقول الصباغ: لا يلزمني رد هذا الثوب عليك إلا بعد أن آخذ منك كذا وكذا، **وهذا جواب صحيح في هذه المسألة، وفي المسألة الأولىٰ فيه نظر**، إلا أن يكون الغزل للخياط فيكون له عَينٌ يمكنه الحبس[٣] لاستيفاء بدلها[٤].

٧٤- قال: وإذا استأجر شيئًا فتلف عنده [من غير تعدٍّ، أو استُودِع عنده شيءٌ فتلف عنده][٥] فلا ضمان، فإن أنكر صاحبُ الشيء أن يكون أودعه أو آجره وقال:

---

(١) في «د»: فيبيعه منه.

(٢) في «ب»، «ش»: أن آخذ.

(٣) في «ب»، «ش»: الاحتباس.

(٤) وذلك لأن للأجير أن يحبس العين ليستوفي الأجرة، وتصح المسألة إذا ثبت أن الغزل للخياط. انظر: الحاوي (٧/ ٤٣٨)، نهاية المطلب (٨/ ١٧٩)، البيان (٧/ ٤٠٤).

(٥) ما بين [ ] سقط من «ب»، «ش».

تلف عنده بغَصْب؛ كان القول قوله إن اعترف بتلف الشيء، أو قال ما[1] كان ولكن يقول: ما لك عندي شيء؛ ليكون القول قوله[2].

٧٥- **قال:** ولا يجوز بيع[3] ماء العين ليسوقه إلىٰ أرضه ولا إجارته[4]؛ فالحيلة في ذلك أن يشتري ثلث العين أو نصفها، فلو استأجر هذا القدر منها فيكون ثلث الماء أو نصفه له فيسوقه إلىٰ أرضه[5].

٧٦- **قال:** ولا تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه؛ فالحيلة في جواز ذلك أن يعزل نفسه قبل الشروع في الخصومة فحينئذ تقبل شهادته علىٰ المعول من المذهب[6].

٧٧- **قال:** وإذا توضأ فغسل إحدىٰ رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرىٰ فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه إذا أحدث؛ والحيلة في ذلك أن ينزع الملبوس الأول قبل الحدث ثم تلبس؛ فحينئذ يجوز المسح عليه[7].

٧٨- **قال:** ولا يجوز المسح علىٰ الجُرْمُوقَيْن علىٰ المعول من المذهب، وكذلك علىٰ الخف الثاني، فلو فتق الخف الأدنىٰ وإن كان يسيرًا من محل القدم جاز المسح عليه[8].

---

(١) في «ب»، «ش»: حسبما.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٥)، نهاية المطلب (٧/ ٤٢)، البيان (٦/ ٤٩٩).

(٣) في «د»: إجارة.

(٤) في «د»: والإجارة فاسدة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٥٠١)، البيان للعمراني (٥/ ٢٣٣)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٢١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٣)، نهاية المطلب (٧/ ٥٢)، بحر المذهب (٦/ ٨٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦١)، نهاية المطلب (١/ ٢٩١)، بحر المذهب (١/ ٢٨٨).

(٨) الجُرْمُوق: هو خُفٌّ يُلبس فوق خُفٍّ؛ انظر: الحاوي (١/ ٣٦٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٩٧)، حلية العلماء (١/ ١٣٥-١٣٦)، وسيأتي التعليل في المسألة رقم (١٧٥).

٧٩- قال: وإذا اصطاد المُحْرم صيدًا فلم يرسله حتىٰ حلَّ وجب عليه إرساله ولا يحل له تملُّكه؛ فالحيلة في ذلك أن يرسله في موضع ثم يصطاد فيحل له تملكه(١).

٨٠- قال: وإذا استحلفه علىٰ شيء وخشي أنه إن لم يحلف حبسه الحاكم ولم يحب(٢) أن يحلف يمينًا كاذبة؛ فالحيلة فيه أن يقرن بيمينه قوله: «إن شاء الله» سرًّا من حيث يسمع هو لا غيره(٣).

٨١- قال: وإذا كانت المرأة تخرج من داره وحلف الزوج بطلاقها فقال: أنتِ طالق ثلاثًا إن خرجت إلا بإذني، وخشي الزوج أن تخرج بغير إذنه عند الغضب، فلو احتال وأذن لها من حيث لا تعلم فخرجت بعد ذلك لم يحنث.

وإن كان الحلف بين يدي شهود فيأذن بين يدي شهود كي يقبل قوله في الحكم إذا خرجت أنه كان أذن لها، وإن قال لها: كلما خرجت إلا بإذني فأنتِ طالق، يقول: قد أذنت لها كلما أرادت أن تخرج(٤) ولا يرجع عنه(٥).

٨٢- قال: وإذا رأىٰ علىٰ ثوبه شيئًا لم يَدْرِ أنه بول فيلزمه الوضوء وغسل الثوب، أو مَنِيّ لا يلزمه غَسْلُه وإنما يلزمه الغُسْل، فلو احتال طلبًا للأخف فغسل الثوب(٦) وتوضأ [يسقط عنه الغسل، وإن كان بالوضوء وغسل الثوب أشق، فلو

---

(١) في حين قال أبو إسحاق: عاد ملكه بإحلاله ولا يلزمه إرساله. انظر: نهاية المطلب (٤/ ٤١١)، بحر المذهب (٤/ ٦٨)، حلية العلماء للشاشي (٣/ ٢٥٤).

(٢) في «ب»، «ش»: يرد.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥٨، ١٧/ ١٢٩)، الروضة (٨/ ٥٧).

(٤) قوله (أن تخرج) سقط من «د».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٩٨)، التنبيه للشيرازي (١٧٩)، بحر المذهب (١٠/ ٤٩٠).

(٦) سقطت من «ب»، «ش».

آثر الغُسلَ][١] سقط عنه الوضوء وغسل الثوب[٢].

والأصح عندي أنه يلزمه الوضوء في هذه المسألة؛ لأن هذا القدر هو متحقق ولا يلزمه أن يغسل الثوب؛ لأنه قد يحتمل[٣] أن يكون منيًّا فلا يلزمه[٤].

٨٣- قال[٥]: ولا يحل أخذ الرشوة، وإن أراد الحاكم الارتفاق أو المفتي، [فلو قال الحاكم][٦]: إنما يلزمني أن أقول لك بين يدي شاهدين: قد حكمتُ لك علىٰ فلان بكذا، ولا يلزمني كتب السجل لك، فاستأجرني لأكتب لك السجل[٧]؛ فأخذ الأجرة علىٰ كتبه لم يحرم عليه.

وكذلك لو قال المفتي للمستفتي: إنما يلزمني أن أفتي لك قولًا، وأما بذل الخَطِّ فلا يلزمني[٨]، فإن أردت ذلك فاستأجرني لأكتب لك ذلك وآخذ الأجرة عليه جاز، **وحُكي الأول عن أبي العباس، وفرَّعت الثاني**[٩] **علىٰ قوله**[١٠].

---

(١) ما بين [ ] سقط من «ب»، «ش».

(٢) زيد في «ب»، «ش»: ولا يلزمه الغسل.

(٣) في «ب»، «ش»: يجوز.

(٤) قال الرافعي: إذا خرج منه بَلَلٌ واحتمل كونه منيًّا أو مَذْيًا ففيما يلزمه وجوه، الثالث وهو الأصح: أنه يتخير بين أن يغتسل أو أن يتوضأ؛ لأن كل واحد منهما محتمل، فإذا أتىٰ بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته. انظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير (١/ ١١٩)، كفاية النبيه (١/ ٤٨١).

(٥) سقطت من «د».

(٦) في «ب»، «ش»: فقال.

(٧) سقطت من «ب»، «ش».

(٨) ليست في «ب»، «ش».

(٩) في «د»: الثاني فرعه.

(١٠) عنه في «أدب المفتي والمستفتي» (١١٤-١١٥)، «مقدمة المجموع» (١/ ٤٦).

٨٤- قال: وإذا لاعن الزوج ونفي النَّسب ثم مات المولود، وأخذ سائر العصبات الفاضل عن الأم، فلو احتال وأكذب نفسه استرجع الميراث[١].

٨٥- قال: وإذا لاعن ونفي النَّسب، ثم جاء وقَتل المنفي اقتُصَّ منه، فلو قال: كذبت في مقالتي وهو ابني؛ لم يقتل[٢]، وكذلك لو قتل[٣] هذه المرأة الملاعن منها فللابن القصاص، فلو قال: هو ابني؛ سقط القصاص[٤].

٨٦- قال: وإذا حلف الرجل فقال: امرأتي طالق ثلاثًا إن صلىٰ فلان الجمعة اليوم، وكان يوم الجمعة وخشي أن يصلي ذلك الرجل ويقع الطلاق، فلو احتال وجمع الناسَ قَدْرًا يجوز الجمعة بهم[٥] وصلىٰ معهم بعد الزوال في موضع تجوز إقامة الجمعة بشرائطها فقد فوَّت علىٰ ذلك الرجل فعل صلاة الجمعة، ولو صلىٰ ذلك الرجل في ذلك البلد مع طائفة أخرىٰ لم تكن جمعة، ولا يقع الطلاق.

ولو أنه لو لم يفعل ذلك ولكنه ألصق قطعة نجاسة بثوب ذلك الرجل من حيث لا يعلم هو بها، أو طرح نجاسة لا يعلم هو بها في الموضع الذي يسقط عليه ثيابه فصلىٰ مع الناس الجمعة لم يقع الطلاق؛ لأن ما صلاه[٦] لم يصح، وتجب عليه الإعادة في أصح القولين[٧].



(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٥٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٩٧)، الوسيط (٦/ ١١١).

(٢) في «د»: لم يقبل.

(٣) في «د»: قال.

(٤) العبارة الأخيرة سقطت من «ب»، «ش».

وانظر المسألة في: كفاية النبيه (١٤/ ٣٨٨)، النجم الوهاج (٨/ ١٢٠).

(٥) سقطت من «ب»، «ش».

(٦) في «ب»، «ش»: ما صلىٰ.

(٧) انظر: الروضة (٨/ ٢٠٠)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٧٧)، كفاية الأخيار (٤٠٠).

باب
يتضمن الحيل من الأنواع الثلاثة

٨٧- **قال**: وإذا تزوج الرجل بأَمة فقال لها سيدها: أنتِ حرة غدًا، وقال زوجها وهو مريض: أنتِ طالق بعد الغد ثلاثًا، فإن مات الزوج وعلم مقالة السيد ورثت في أصح القولين؛ فالحيلة في أن يسقط الزوج الميراث أن يقول: ما علمت بيمين سيدها؛ فحينئذ إذا مات لم ترث(١).

٨٨- **قال**: وإذا طلق المريض زوجته ثلاثًا ثم مات ورثت في أصح القولين؛ فالحيلة في أن يسقط(٢) ميراثها أن يقول: كنت طلقتها ثلاثًا في حال صحتي؛ فينقطع ميراثها حينئذ(٣).

٨٩- وإذا وهب المريض شيئًا لورثته لم يصح العطية إذا مات؛ والحيلة في صحة ذلك(٤) أن يقول: كنت وهبت هذا الشيء وأقبضته في حال صحتي، أو أن يقول(٥): هذا الشيء له؛ فحينئذ يصح ذلك(٦).

٩٠- ولو كان شقصًا بينه وبين وارثه وأحب أن(٧) يصل(٨) ذلك بأقل من ثمن

---

(١) هذا على قول ابن الزبير، وترثه في قول الآخر؛ لأنه فارٌّ من الميراث؛ قاله الشافعي في «الأم» (٦/ ٦٤٨)، وانظر: بحر المذهب (١٠/ ١٣٨).

(٢) في «ب»، «ش»: إسقاط.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٦٤٧).

(٤) في «ب»، «ش»: والوجه في أن يُحكم بصحة ذلك في الظاهر.

(٥) في «ب»، «ش»: أو يقر بأن.

(٦) قوله (فحينئذ يصح ذلك) من «د». وانظر: الحاوي (٧/ ٣٠)، نهاية المطلب (٧/ ٧٠).

(٧) في «د»: أن لا.

(٨) بياض في «د».

مثله وهو مريض؛ فالوجه أن يبيع من أجنبي بالقدر الذي يريده إذا كانت المحاباة تخرج من الثلث ليأخذ وارثه بالشفعة بما ابتاع المشتري علىٰ المعول من المذهب[١].

٩١- وإذا ارتهن شيئًا بحق، ولا بينة له علىٰ ذلك، وادعىٰ صاحب الرهن[٢] أن هذا الشيء له؛ فالوجه أن يقول: لا[٣] يلزمني دفع هذا الشيء إليك إلا بعد أن أستوفي منك[٤] كذا، ولو أنه ذكره علىٰ وجهه[٥] جُعل مُدعيًا للحق والرهن فاسترجع منه الرهن[٦].

٩٢- قال: وإذا أوضح رجل رأس رجل في موضعين فلم تتصل إحداهما بالأخرىٰ؛ فيجب عليه عشرة من الإبل، فلو جاء ورفع الحاجز عادت[٧] إلىٰ خمس من الإبل[٨].

٩٣- ولو أن رجلًا قطع أطراف رجل تجب عليه ديات؛ فالحيلة فيه أن تجب دية واحدة بحزِّ رقبته قبل الاندمال فعاد إلىٰ دية واحدة[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٧-٢٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ٤١٩).

(٢) في «ب»: الحق، وفي «ش»: الشيء.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب»، «ش».

(٥) في «ب»: ذكر علىٰ وجه، وفي «ش»: ذكر علىٰ أي وجه.

(٦) انظر: البيان (١٣/ ٤٢٦)، كفاية النبيه (١٨/ ٤٣٤)، النجم الوهاج (١٠/ ٤٠٨).

(٧) في «ب»، «ش»: عاد ذلك.

(٨) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٩١)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (١٦/ ٣٣١).

(٩) المسألة في «ب»، «ش»: وإذا قطع أطراف رجل واجتمعت ديات؛ فجاء قبل أخذ المال والاندمال وقتله عاد ذلك إلىٰ دية واحدة.
انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٩٧)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٦٦).

٩٤- **قال**: وإذا اشترىٰ أباه[١] في مرض موته وعتق عليه لم يرث منه؛ والوجه أن يجعله وارثًا أن يتهب والده[٢] من مالكه ويهب له قدر قيمته[٣]، أو ما وقع التراضي عليه، فإذا فعل ذلك ورث الأب منه علىٰ المعول من المذهب، ولو قال: كنت اشتريته في حال صحتي ورث أيضًا منه[٤].

٩٥- وإذا أعتق أَمة بشرط أن يتزوج بها لم يلزمها أن تزوج نفسها منه، ووقع[٥] العتق، وعليها قيمة مثلها للسيد، والحيلة في أن يعتقها علىٰ أن يتزوجها، ويلزمها ذلك أن يقول لها: أعتقتك علىٰ أنه إن كان في علم الله تعالىٰ أني[٦] أتزوجك بعد عتقك فأنتِ حرة، فإن تزوجت به بعد العتق تبيَّنا أنها كانت حرة من حين تلفظ بالعتق فيوجد[٧] شرط العتق، ويصح النكاح؛ قال ابن خيران[٨] هذا المقال[٩]، وفيه نظر.

٩٦- **قال**: وإذا أقرَّ أنه قبض المرتهنُ الرهنَ، والموهوبُ له قبض الموهوب، ثم أنكر وقال: لم يكن قد قبض ذلك؛ لم يحلف ذلك الموهوب له ولا المرتهن،

---

(١) في «د»: أبًا.

(٢) سقطت من «ب»، «ش».

(٣) في «ب»: قيمة كذا.

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٥٣-٢٥٤)، الحاوي (٧/ ١٠١)، البيان (٨/ ٢٢٤).

(٥) في «ب»، «ش»: ونفذ.

(٦) في «ب»، «ش»: إلىٰ أن.

(٧) في «ب»، «ش»: لوجود.

(٨) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، أحد أركان المذهب، كان إمامًا زاهدًا، من كبار الأئمة ببغداد، توفي سنة (٣٢٠هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٧١).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٨٧)، البيان (٩/ ٣٨٦)، الروضة (٧/ ٢٢٣).

والحيلة في أن يقدر علىٰ تحليفهما أن يقول: كنت أخبرت أنهما قد قبضا ذلك وتبين لي كذب المخبر الآن؛ فله أن يحلف حينئذ، وقد قال بعض أصحابنا: إن قال إن المرتهن يعلم أنه ما كان قد قبض وكذلك الموهوب له فيجوز له تحليفه[(١)].

٩٧- قال: وإذا تزوج الرجل بصَغيرة مرضعة، وأصدقها مهرها، وأراد إبطال النكاح من حيث لا يلزمه شيء من المهر، فلو احتال ووضع بين يديها شيئًا فيه لبن زوجته الأخرىٰ أو أخته[(٢)] حتىٰ شربت منه، وفعل ذلك خمس مرات بطل النكاح ولا شيء للصغيرة[(٣)].

٩٨- قال: وإذا دفع الوديعة إلىٰ الحاكم في البلد، ولم يكن في عزمه السفر، ولم يجد المالك ولا وكيله ضمن، وإن كان أراد السفر لم يضمن، والحيلة في إسقاط الضمان عن نفسه أن يسافر قبل تلف الوديعة، أو[(٤)] ادعىٰ بعد تلفها أنه كان علىٰ عزمه السفر حين دفع إلىٰ الحاكم فحينئذ يسقط عنه الضمان[(٥)].

٩٩- قال: وإذا أودع رجل عند رجل كيسًا فيه عشرة دراهم، ولم يكن مختومًا؛ فأخرج درهمًا لينفقه ثم ردَّ بدله فتلف الكل؛ ضمن الكل إذا كان ذلك لا[(٦)] يتميز عن غيره؛ فالحيلة في أن لا يصير الكل مضمونًا عليه: أن يرد بدله علىٰ وجه يمكن تمييزه[(٧)] عن غيره، وإن رد عين ما أخذ لم يجب عليه الضمان إذا تلف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦)، نهاية المطلب (٦/ ٩٧)، بحر المذهب (٦/ ١٥٧).

(٢) في «د»: وإباحته.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٣١)، الروضة (٧/ ٢٨٩).

(٤) في «د»: إذا.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٧/ ٢٩٣)، الروضة (٦/ ٣٢٩).

(٦) سقطت من «ب»، «ش».

(٧) في «ب»، «ش»: لا يتميز.

الكل[١]، سواء تميز عن غيره أو لا[٢] على الأظهر من المذهب[٣].

١٠٠- وإذا كانت عنده وديعة وأراد المسافرة ولم يجد حاكمًا ولا صاحبها ولا وكيل صاحبها، فلو تركها في البلد ضمن، وكذلك لو سافر بها؛ فالحيلة في أن لا ضمان[٤] أن يودع عند أمين ثقة؛ لئلا يضمن.

وإن أراد المسافرة مع الذي وصفنا من الحال فلو دفن في بيته ضمن، والوجه في ذلك لئلا يضمن أن يعلم بذلك أمينًا معه في البيت[٥].

١٠١- قال: وإذا كان بين شريكين عبد فأراد أحدهما أن يعتق نصيبه، وأراد الآخر مثله، وكل واحد منهما موسر، فلو أنه أعتق أحدهما نصيبه عتق الكل عليه؛ فالحيلة في أن يعتق كل واحد منهما نصيبه ولا يُقوَّم عليه نصيب صاحبه أن يقول أحدهما لصاحبه: إذا أعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبي حر مع عتق نصيبك، فإذا قال الآخر: أعتقت نصيبي عتق العبد عليهما[٦]، وإن وكَّلا وكيلًا في أن يعتق النصيبين عنهما دفعة واحدة نفذ العتق في النصيبين من غير تقويم[٧].

١٠٢- قال: وإذا احتال كاتب القَبَالة[٨] وكتب في وثيقة البيع: بيعًا صحيحًا؛ فقد أضر بالمشتري؛ فإن المبيع إذا خرج مستحقًّا لم يكن للمشتري الرجوع بالثمن

---

(١) في «ب»، «ش»: لم يجب ضمان الكل إذا تلف.

(٢) في «ب»، «ش»: أو لم يتميز.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٤)، بحر المذهب (٦/ ١٩٨)، البيان للعمراني (٦/ ٤٩٠).

(٤) قوله (في أن لا ضمان) سقط من «ب»، «ش».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٧)، التنبيه للشيرازي (١١١)، البيان للعمراني (٦/ ٤٨٣).

(٦) في «د»: كله.

(٧) ستأتي لاحقًا برقم (١٨٠)، انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٨)، نهاية المطلب (١٩/ ٢١٦).

(٨) القَبَالة: الورقة التي يكتب فيها الحق؛ قاله الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٥/ ١٠٦).

علىٰ البائع؛ لإقراره أن البيع صحيح فإنه تضمَّن ذلك أن المبيع ليس بمستحق، وأن الذي أخذ المبيع زعمًا منه أنه مستحق[١] ظالم؛ قاله بعض أصحابنا[٢].

١٠٣- قال: وإذا كتب في وثيقة الإقرار وأقر أنه[٣] مليء موسر بذلك فلا يقبل دعواه الإعسار.

ولو أنه كتب فيها عرَّفه له ولزمه الإقرار له به؛ فإن أراد المقر تحليف المقر له بأنه يلزمه توفية هذا الحق عليه لم يلزمه[٤] ذلك، ولو أنه حذف ذلك كان له إليه السبيل علىٰ المعول من المذهب[٥].

١٠٤- قال: وإذا ادعىٰ رجل عليه حقًّا معلومًا، وكان المدعي قد أبرأ المدعىٰ عليه من ذلك، فلو قال المدعىٰ عليه: قد أبرأتني من هذا الحق؛ لزمه الحق، وجعل مدعيًا في الإبراء، فلو احتال فقال: قد أبرأتني من هذه الدعوىٰ؛ لم يجعل مقرًّا بالحق[٦].

١٠٥- قال: ولا يجوز الإبراء والتحليل عن الحق إذا جهل مقدار المبرئ منه، والوجه في ذلك أن يبرئه من قدر أدنىٰ إلىٰ قدر أعلىٰ بحيث يتحقق أن الحق داخل في جملة الأعلىٰ، ولا يزيد عليه، مثل أن يقول: قد جعلته في حِل من حَبة[٧]

---

(١) قوله (زعمًا منه أنه مستحق) سقط من «د».

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٣) قوله (وأقر أنه) سقط من «ب»، «ش».

(٤) في «ب»، «ش»: لم يجز له.

(٥) في «ب»، «ش»: سبيل علىٰ المذهب المعول.

(٦) نقلها عنه المنهاجي في «جواهر العقود» (٢/ ٤٠١)، الخطيب في «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٧).

(٧) في «ب»، «ش»: شعيرة.

ذهب إلىٰ مائة دينار، فإذا فعل علىٰ هذا الوجه[١] كان تحليلًا صحيحًا[٢].

١٠٦- **قال:** وإذا قال العامل في القراض: ربحت ألفًا، وكان قد كذب لئلا يسترجع رب المال منه المال، فلو قال بعد ذلك: كذبت؛ لم يقبل قوله، والوجه أن يقول: قد تلف الألف؛ ليقبل قوله مع يمينه[٣].

١٠٧- **قال:** وإذا كان سارقان يريدان النقب والدخول في الدار، فلو أنهما نقبا ودخلا معًا وأخذا شيئًا[٤] قيمته نصف دينار يجب عليهما القطع، ولو أنه نقب أحدهما وأخذ الثاني ولم يكن في الدار أحد فلا قطع علىٰ واحد منهما، وكذلك لو أن أحدهما دخل الدار من فوق السطح ونزل إلىٰ الأسفل ففتح الباب ودخل الثاني وأخذ المال لم يلزم القطع علىٰ واحد منهما[٥].

١٠٨- **قال:** وإذا أقيمت البينة علىٰ عبد أنه سرق ما يقطع به اليد؛ فقال العبد: ما سرقتُ هو لمالكي؛ لم تقطع به اليد، وإن كذَّبه السيد[٦].

١٠٩- **قال:** وإذا تزوج العبد بمعتقةٍ[٧] كان ولاء الوَلد لمولىٰ[٨] الأم، فلو احتال السيد وأعتق عبدًا لم يجز[٩] الولاء إليه[١٠].

---

(١) في «ب»، «ش»: فإذا فعل ذلك.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢٨)، بحر المذهب (٩/ ٥٠٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٣)، نهاية المطلب (٧/ ٥٢٣)، بحر المذهب (٧/ ١٠٧).

(٤) في «ب»، «ش»: وأخذا الشيء وكان مبلغ.

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٢/ ٤٤١)، الشرح الكبير (١١/ ٢١٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٣/ ٩٥)، الروضة (١٠/ ١١٥).

(٧) في «ب»، «ش»: بمعتقة قوم.

(٨) في «ب»، «ش»: لموالي.

(٩) في «ب»: عبده الجزاء، وفي «ش»: عبده فجرىٰ.

(١٠) انظر: التنبيه للشيرازي (١٤٩)، نهاية المطلب (١٩/ ٢٨٧)، البيان للعمراني (٨/ ٥٤٥).

١١٠- قال: ولا يجوز للمرأة أن تأخذ بدل النفقة العوض، فلو احتالت وتركت حتىٰ تأتي مدة فتستقر نفقة تلك المدة، فتأخذ بدلها الدراهم أو الدنانير جاز علىٰ المعول من المذهب[١].

١١١- قال: وإذا كان لرجل علىٰ رجل حق وهو يعترف له بين يديه ولا يعترف بين يدي الشهود؛ فالوجه أن يخفي شاهدين في موضع يحضرهما من حيث يريان المقر وهو لا يراهما، فإذا سمعا اعترافه في هذه الحيلة فلهما أن يشهدا عليه[٢].

١١٢- قال: وإذا أحضر خصمه عند رجل مصلح لينظر بينتهما، وقال لخصمه: أظهر ما بيني وبينك، فإن هذا لا يشهد عليك ويحاسب لنا، وذكر[٣] ذلك للمصالح، فإذا اعترف[٤] بين يديه كان للمصالح أن يشهد عليه.

١١٣- قال: وإذا قال: والله لا آكل ما اشتراه فلان، وحلف أيضًا أنه ما يأكل ما امتلكه فلان بالبيع؛ فالوجه أن يأكل ما اشتراه فلان مع آخر، ولا يأكل ما اشتراه منفردًا، وكذلك لو كان ذلك في الطلاق[٥].

١١٤- قال: ولو حلف فقال: إن أكلتُ هذا السمن فامرأتي طالق ثلاثًا، وحلف أيضًا بالطلاق أنه يطعم هذا السمن؛ فالوجه أن يذيبه ثم ليشربه؛ لئلا يقع الطلاق[٦].

---

(١) العبارة في «ب»، «ش»: علىٰ المذهب المعول.

انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥٣٧)، البيان (١١/ ٢٢٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٢)، كفاية النبيه (١٩/ ٢٥١)، النجم الوهاج (١٠/ ٣٦٩).

(٣) سقطت من «ب»، «ش».

(٤) في «ب»، «ش»: فإذا وُجد الاعتراف.

(٥) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٥٢)، التنبيه (١٩٨)، الوسيط (٧/ ٢٣٩)، الروضة (١١/ ٤٦).

(٦) المسألة في «ب»، «ش»: وإذا حلف علىٰ امرأته إن أكلتُ هذا السمن فأنت طالق، وحلف =

١١٥- **قال**: ولو قال: والله لا آكل هذا الرغيف، ثم حلف فقال: والله لآكلن من هذا الرغيف؛ فالوجه أن يأكل بعضه ويترك بعضه[١].

١١٦- **قال**: وإن حلف فقال: لا أشرب ماء هذه الإداوة، ثم حلف وقال[٢]: لأشرب من هذه الإداوة؛ فالوجه أن يشرب بعضه دون بعض[٣].

١١٧- **قال**: ولو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحنطة، ثم رأىٰ شيئًا مثل الحنطة[٤] فقال: امرأتي طالق ثلاثًا إن لم آكل هذا الشيء؛ فالوجه أن يطحن تلك[٥] الحنطة ويأكلها[٦] خبزًا؛ لئلا يحنث في واحد من اليَمِينَيْن[٧].

١١٨- **قال**: ولو حلف بالطلاق أنه لا يأكل هذه التمرة[٨] بعينها، ثم وقعت في جملة التمرات فلم يعرف عينها؛ فالوجه أن يأكل جميعًا[٩] ويبقي واحدة منها؛ لئلا يحنث، ولو أكل كلها حنث[١٠].

= بالطلاق أنه يأكل منه؛ فالوجه أن يأكل بعضه ولا يأكل كله؛ لئلا يقع الطلاق.

وانظر المسألة في: نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٤)، بحر المذهب (١٠/ ٥٠٠).

(١) في «ب»، «ش»: دون كله. وانظر: البيان (١٠/ ٩٦٩)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٩٣).

(٢) سقطت من «د».

(٣) في «ب»، «ش»: بعض ذلك الماء دون بعضه.

وانظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٧٧)، الوسيط (٧/ ٢٣١).

(٤) في «ب»، «ش»: ثم رأىٰ شيئًا لا يعلم أنه حنطة.

(٥) في «ب»: ذلك.

(٦) في «ب»، «ش»: ويأكله.

(٧) انظر: الأم (٨/ ١٨١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢١)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٥٧).

(٨) زيد في «ب»، «ش»: لتمييزها.

(٩) في «ب»، «ش»: كلها.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤)، بحر المذهب (١٠/ ٤٤٩).

١١٩- و[١] إذا قال لامرأتين: إذا حضتما فأنتما طالقتان[٢]، فقالتا: حِضْنَا؛ فالوجه أن يكذبهما لئلا يقع الطلاق عليهما، وإن كذب أحدهما وصدَّق الأخرىٰ وقع الطلاق علىٰ المُكذَّبة دون المُصدَّقة[٣].

١٢٠- قال[٤]: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا لم تجب لها النفقة إلا أن تكون حاملًا فتجب النفقة، وفيها قولان، أحدهما: تجب للحامل، والثاني: للحمل، فإذا قلنا للحامل تُعطىٰ قبل الوضع، وإن قلنا للحمل فهل تُعطىٰ قبل الوضع أو بعد الوضع؟ فيه قولان؛ بناء علىٰ قولنا إن الحمل متحقق له حكم[٥] أو لا.

وإن طلقها بعد الدخول طلقة رجعية فلها النفقة حاملًا كانت أو حائلًا، وإن كان الطلاق[٦] علىٰ بدل فلا[٧] نفقة لها إلا أن تكون حاملًا، وأما السكنىٰ فتجب لها في هذه الأحوال كلها[٨].

وإذا طلق قبل الدخول فلا نفقة لها ولا سكنىٰ، فلو طلقها في الموضع الذي تجب لها النفقة والسكنىٰ علىٰ أن لا نفقة لها ولا سكنىٰ لم[٩] تسقط النفقة والسكنىٰ، وإن كان هناك ولد صغير يلزمه الإنفاق عليه، ويلزمه أن يدفع كراء

(١) زِيد في «د»: ولو حلف بالطلاق أنه لا يأكل هذه الثمرات، وكذلك.

(٢) في «ب»: طالقتين، وفي «د»: طالقان.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٣٧)، التنبيه (١٧٧)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٠).

(٤) سقطت من «د».

(٥) في «د»: هل يتحقق.

(٦) في «د»: وإن كانت.

(٧) في «د»: ولا.

(٨) ليست في «د».

(٩) سقطت من «ب»، «ش».

حضانتها في الموضع الذي تجب النفقة والسكنىٰ والإنفاق علىٰ الولد.

فالوجه في إسقاط ذلك عن نفسه وإلزامها إياها أن يطلقها علىٰ أن تكفل ولده خمس عشرة سنة، ويبين وقت الرضاع، ويذكر جنس الطعام الذي تنفقه عليه بعد الرضاع، وقدره، وصفته، والآجال التي تحل فيها، ويضم إلىٰ ذلك قدر نفقة عدتها، وجنسها من الحَبِّ، وقدر أجرة السكنىٰ[(١)].

١٢١- قال: وإذا كان له أربع نسوة وأراد المسافرة بواحدة يحتاج إلىٰ أن يقضي للبواقي إذا رجع؛ فالوجه في ذلك أن يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يقض[(٢)].

١٢٢- قال: وإذا أصدقها نخلًا ثم طلقها قبل الدخول والنخل مطلعة فلا يجوز له الرجوع إلىٰ نصف النخل؛ والوجه في ذلك أن يقول: أرجع في نصف النخل مشاعًا، ويكون الطلع لها، ويبرئها[(٣)] من ضمان ذلك النصف، ويصبر إلىٰ أن تجتنىٰ الثمرة فيكون له ذلك حينئذ علىٰ المعول من المذهب[(٤)].

١٢٣- قال: ولا يجوز أن يستقرض الجارية التي يحل له وطئها، وإن احتال واستسلمها من صاحبها في جارية يدفعها إليه إلىٰ وقت معلوم بصفة تلك الجارية ويعد صفتها التي يختلف بها الثمن كان السَّلَم صحيحًا علىٰ المعول من المذهب، وملك تلك الجارية إذا أخذها وتفرقا، ويحل له وطئها، فإذا حل الأجل دفع تلك

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥)، التنبيه (٢٠٨)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٨٥).

(٢) العبارة في «ب»، «ش»: فإن احتال فأقرع فمن خرجت عليه القرعة سافر بها، ولم يقض للبواقي إذا رجع.

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩١)، التنبيه (١٧٠)، بحر المذهب (٩/ ٥٦٠).

(٣) في «ب»: وابرها، وفي «ش»: وأبرئها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٣٩)، البيان (٩/ ٤١٥)، الشرح الكبير (٨/ ٣٠٢).

الجارية إلىٰ المشتري بدل المسلم فيه؛ لوجود الأوصاف المشروطة فيها[١].

١٢٤- قال: ولو أن رجلًا يخاف العنت ووجد طَوْلًا للحرة لم يجز له أن يتزوج بالأَمة، فلو احتال ووهب ماله[٢] لابنه، ثم تزوج بالأَمة، ثم استرجع المال؛ صح النكاح، ولم يبطل باسترجاع المال[٣].

١٢٥- ولا يجوز للكافر أن يشتري عبدًا مسلمًا، وإن اشترىٰ لم يملك علىٰ المعول من القولين، فلو أن كافرًا وجب عليه الكفارة بالعتق، فلو احتال وقال للمسلم: أعتق عبدك هذا عن كفارتي علىٰ مائة درهم أو نحوه[٤]، فقال المالك: أعتقت، صح العتق عن كفارته، ولزمته المائة[٥].

١٢٦- وإذا كانت امرأة تجنُّ مرة وتفيق أخرىٰ؛ فأراد الزوج مخالعتها، وخشي أن يشهد الناس أن المخالعة كانت في حال جنونها فيكون الطلاق لازمًا عليه، وبدله غير لازم عليها؛ فالوجه أن يقول: مهما أبرأتني عن المهر الذي لها عليَّ وهو كذا فهي طالق، فحينئذ تقول: أبرأته عن ذلك، فإن شهد الشهود علىٰ أنها كانت مجنونة في ذلك الوقت لم يقع الطلاق؛ لأنه علَّقه بصفةٍ وهو حصول الإبراء، فإذا لم يحصل جواب[٦] لم يقع الطلاق[٧].

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٨٣)، بحر المذهب (٥/ ٧٠).

(٢) في «د»: مالًا.

(٣) مضت مسألة شبيهة بها برقم (١٣)، وإن كانت هناك فرارًا من أداء واجب، وهنا في استباحة مُحَرَّم.

(٤) في «ب»، «ش»: ووصفها.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٢٥)، الوسيط (٣/ ١٤)، البيان (٥/ ١٢٣).

(٦) سقطت من «ب»، «ش».

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٤٩٧)، فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٣٧)، أسنىٰ المطالب (١/ ٣٦٦).

١٢٧- قال: وإذا علم الرجل أن شاهدًا يريد أن يشهد عليه، ويحكم عليه بشهادته، فاحتال وادعىٰ علىٰ ذلك الرجل خصومة[١] ظاهرة فقد أسقط شهادته عنه[٢].

١٢٨- قال: وإذا تغير الماء بالنجاسة وهو قلتين، فلو احتال وطرح فيه ترابًا[٣] طهر إذا زال تغيره علىٰ القول الصحيح، وكذلك لو صب عليه الماء حتىٰ زال تغيره طهر[٤].

١٢٩- قال: وإذا كان معه إناءان، وفي كل واحد منهما ماء أقل من قلتين، وكل واحد من الماءين قد وقعت النجاسة فيه، فلو احتال وصب أحدهما في الآخر حتىٰ يبلغ الماءان[٥] قلتين[٦] طهر[٧].

١٣٠- قال: ولو أن دنًّا فيه خمر فنقلب الخمر خلًّا طهر ذلك وحل، ويكون الدن[٨] ما قابل الخل طاهر وما علا عليه نجس مما أصابته الخمر، فلو أنه أرسل فيه الكوز ينقي[٩] الخل نجس الخل كله؛ لأنه يصيب الموضع النجس من الدن، فلو احتال وثقب في أسفل الدن أو الموضع الذي إذا خرج الخلُّ منه لم يصب

(١) في «د»: وخاصم خصومة.
(٢) مضت مسألة مثلها برقم (١٦).
(٣) في «د»: وصبَّ عليه التراب.
(٤) انظر: المهذب (١/ ٢١)، نهاية المطلب (١/ ٢٦٣)، بحر المذهب (١/ ٢٦١).
(٥) في «ب»: الماءين.
(٦) في «ب»، «ش»: خمس قِرب.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٨)، المهذب (١/ ٢١)، نهاية المطلب (١/ ٢٣٥).
(٨) في «د»: والخل الذي يكون.
(٩) في «ب»، «ش»: ليستقي.

النجس كان الخل طاهرًا[١].

١٣١- **قال**: وإذا استأجر رجلًا ليحج عنه وهو ممن يجوز أن يحج عنه في سنة بعينها بأجرة معلومة، فلو حصل الإحصار قبل الإحرام لا شيء[٢] للأجير في الأجرة[٣]، ويرد الكل.

والوجه[٤] أن يستحق الأجير بقدر عمله هو أن يقسط الأجرة علىٰ قدر المسافة وعمل النسك، مثل أن يقول: الأجرة مائة دينار وتستحق من ههنا إلىٰ «نيسابور» خمسة دنانير، ومن «همدان» إلىٰ «بغداد» عشرين، ومن «بغداد» إلىٰ «الكوفة» ثلاثين، ومن «الكوفة» إلىٰ «معدن البصرة» أربعون، ومن «معدن البصرة[٥]» إلىٰ «ذات عرق» ثمانون دينارًا[٦]، والإحرام منه، ويحصل الحج والعمرة بشرائطهما مائة، فإذا فعل علىٰ هذا الوجه وصُدَّ عن البيت في الطريق استحق الأجرة بقدر عمله[٧].

١٣٢- **قال**: وإذا استأجر أجيرًا ليحج عنه في سنة بعينها عند الشروع في أسبابها وتحصيل مقدماتها ففات الحج عنه في تلك السنة؛ بطلت الإجارة، ولا يجب علىٰ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٨)، المجموع (٢/ ٥٧٧).

(٢) قوله (لا شيء) سقط من «ب».

(٣) العبارة في «ش»: للأجير لم يكن له شيء من الأجرة.

(٤) في «ب»، «ش»: والحيلة.

(٥) في «د»: النقرة.

(٦) العبارة في «ب»، «ش»: ويستحق من «آمل» إلىٰ «الري» خمسة دنانير، ومن «الري» إلىٰ «همدان» عشرة، ومن «همدان» إلىٰ «بغداد» ثلاثين، ومن «بغداد» إلىٰ «الكوفة» أربعين، ومن «الكوفة» إلىٰ «معدن النقرة» ستون، ومن «معدن النقرة» إلىٰ «ذات عرق» سبعون.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٧٣)، البيان (٧/ ٣٩٤)، الروضة (٣/ ٣١).

الأجير أن يفعل عنه في سنة أخرىٰ، ولكن إن فات بعد الإحرام أتم عن نفسه، ثم قضىٰ في السنة القابلة عن نفسه، وإن كان قد صد عن البيت[١] فلا قضاء عليه سواء كان قبل الإحرام أو بعده، وإن كان الصد قبل الإحرام فلا قضاء عليه.

والوجه في أن يثبت الحج في ذمته هو أن يستأجره ليحج له مطلقًا في ذمته، ولا يتعين[٢] في سنة بعينها ليكون الحج في ذمته، ويلزمه الإتيان به، وإن فاته الحج في تلك السَّنة[٣].

١٣٣- قال: وإذا سرق رجلٌ من رجل شيئًا وخاف منه أن يقول: إني قد[٤] سرقت منك هذا الشيء، فلو احتال ووهب له ذلك الشيء وأقبضه برئ من ضمانه[٥].

١٣٤- قال: فإن أطعمه وهو لا يعلم أن ذلك له برئ أيضًا من الضمان[٦] علىٰ أصح القولين[٧].

١٣٥- قال: وإذا كان عبد بينه وبين شريكه وهو موسر، فإن أعتق نصيبه يسري إلىٰ نصيب شريكه، ويُقوَّم عليه، فلو أراد أن لا يسري إلىٰ نصيب شريكه

---

(١) في «د»: عن ذلك.

(٢) في «ب»، «ش»: ولا يعين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٨)، كفاية النبيه (١١/ ٢٧٩).

(٤) قوله (إني قد) من «د».

(٥) في «ب»، «ش»: ضمانها.

(٦) قوله (من الضمان) من «د».

(٧) إن قِسْنا السارقَ علىٰ الغاصب فقد ذكر الروياني أن الغاصب للطعام إذا أطعمَه مالكَه دون عِلمِه فيه قولان، الأول: لا يبرأ من ضمانه، وهو الصحيح المنصوص، والثاني: يبرأ من ضمانه، حكاه الربيع عن الشافعي، وهو اختيار المزني، انظر: بحر المذهب (٦/ ٤٥٦).

وهب مالَه لابنه سوىٰ نصيبه من ذلك العبد، وأقبضه لابنه، ثم أعتق نصيبه من العبد عتق ذلك القدر عليه، ولم يُقَوَّم الباقي عليه؛ لإعساره، وإذا استرجع ماله من ابنه لا يسري إلىٰ نصيب شريكه؛ لأنه لم يتجاوز العتق عن الذي أعتقه من النصيب(١).

١٣٦- قال: ولو كان له عبد لا مال له سواه وأراد أن يعتق نصفه(٢)، فلو أعتق نصفه عتق عليه الكل، فلو احتال ووهب نصف العبد لابنه وأقبضه، ثم أعتق نصفه عتق ذلك القدر، ثم لو استرجع النصف الآخر من ابنه [لم يعتق النصف الباقي؛ لأنه](٣) لم يتجاوز العتق من النصف(٤).

١٣٧- قال: وإذا أقر الرجل بأخٍ له من أبيه، وقد مات والده ولم يخلف وارثًا غيره، ثم هو والمقر له أقرَّا بأخٍ ثالثٍ ثبت نسب الثالث، فلو احتال الثالث وهو المقر له ثانيًا وقال: إن المقر له أولًا ليس بأخ لي وهو كاذب؛ انتفىٰ نسبه ولم يرث(٥).

١٣٨- ولو أن خمسة نفر ظهر من كل واحد منهم حدث، وعند كل واحد منهم أنه لم يحدث منه، أو أمَّ كلُّ واحدٍ منهم في صلاته وائتمَّ به الباقون، كأن الأول صلىٰ الصبح، والثاني صلىٰ الظهر، والثالث صلىٰ العصر، والرابع صلىٰ المغرب، والخامس صلىٰ العشاء؛ أعاد كل واحد منهم الصلاة التي كان مأمومًا فيها دون

---

(١) سياق المسألة في «ب»، «ش» مختلف مع اتحاد المعنىٰ. وانظر: الأم (٥/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (١٠/ ٤٧٩)، وانظر مسائل شبيهة بها أرقام (١٣)، (١٢٤)، (١٣٦).

(٢) في «ب»: نصف عتق، وفي «ش»: نصف عبده.

(٣) سقط من «ب»، «ش».

(٤) في «ب»، «ش»: لم يتجاوز عنه العتق.

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٤٨٦)، بحر المذهب (٦/ ١٧٥).

التي كان إمامًا فيها.

وقيل: إن من أَمَّ العشاء أعاد صلاة المغرب[١] والباقون أعادوا العشاء، فلو احتالوا ولم يصلوا العشاء خلف إمام العشاء لم يعيدوا شيئًا من الصلاة، وإنما يعيد الخامس صلاة المغرب، فلو أنه احتال أيضًا فلم يصل المغرب خلف إمامها لم يُعِدْ هو أيضًا[٢].

١٣٩- قال[٣]: وإذا استأجر شيئًا سنة واحدة فتلف الشيء المستأجر في خلال السنة من غير عدوان فلا ضمان على المستأجر، وإن تلف بعد مضي السنة فهل يضمن أم لا؟ فيه مذهبان لأصحابنا[٤].

والحيلة في أن يجعله مضمونًا أن يؤاجره يومًا واحدًا بأجرة معلومة[٥]، ثم يقول بعد مضي هذا اليوم: انتفع به على وجه العارية إلى تمام السنة، فإذا تلف بعد مضي ذلك اليوم كان عليه مضمونًا[٦].

١٤٠- قال: وإذا أعاره بقعة مدة معلومة ليبني فيها، أو أَجَّره بقعة معلومة ليبني أو يغرس فيها[٧] أشجارًا، وبعد مضي تلك المدة لا يمكنه مطالبته برفع

---

(١) في «ب»، «ش»: إن من صلى العشاء وهو إمام فيها أعاد المغرب.

(٢) في «ب»، «ش»: لم يعد هو أيضًا شيئًا من الصلاة.

وانظر المسألة في: نهاية المطلب (١/ ٢٨٣)، الشرح الكبير (٢/ ١٥٦).

(٣) سقطت من «د».

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ١٤٥).

(٥) في «ب»، «ش»: بالأجرة المعلومة.

(٦) في «ب»، «ش»: ضمانه.

وانظر المسألة في: نهاية المطلب (٧/ ١٥٣)، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥).

(٧) في «ب»، «ش»: ليبني فيها أو يغرس عليها.

البناء والأشجار إلا أن يضمن النقصان، و[١]يغرم قيمة البناء والأشجار[٢].

قال: والحيلة في أن يلزمه الرفع أن يشترط رفعه عنه بعد مضي المدة، فإذا شرط ذلك لزم المستأجر والمستعير الرفع، ولا يغرم صاحب البقعة له شيئًا[٣].

١٤١- قال: وإذا كان له أربعون شاة ووجبت عليه شاة لا يمكنه أن يفرقها علىٰ أصناف، ولا يجوز له ذبحها ليفرق اللحم عليهم، ولا يبيعها ليفرق الثمن عليهم، ولا دفع قيمتها؛ فالوجه أن يحضر الأصناف من كل صنف ثلاثة وما زاد فيدفع إليهم الشاة، أو يأمرهم بأن يوكلوا رجلًا[٤] ثم يدفع إليه[٥].

١٤٢- قال: وإذا دفع ربُّ المالِ الزكاةَ إلىٰ من يظنه فقيرًا؛ فالوجه أن يشترط أنه زكاة[٦]، فإذا تبين أنه كان غنيًّا ثبت له الرجوع فيما دفع، ولو لم يشترط لم يجز له الرجوع[٧].

١٤٣- قال: وإذا شهد جماعة علىٰ رجل أنه أولج ذَكَره في فرج امرأة أقيم عليه الحد، فلو قال: إنها زوجته، لم يقم عليه الحد[٨].

---

(١) في «ب»: أو.

(٢) هذه العبارة كتبها شخت في الهامش.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٢٧)، نهاية المطلب (٧/ ١٥٥)، بحر المذهب (٦/ ٤٠٤).

(٤) في «ب»، «ش»: وكيلًا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٦)، نهاية المذهب (١١/ ٥٣٧)، كفاية النبيه (٦/ ١١٣).

(٦) تشبه في «د»: زكاها لي.

(٧) إذا دفع الزكاة إلىٰ غني يظنه فقيرًا ففي وجوب الإعادة قولان، الأول: يعيد ولا يجزئه، والثاني: يجزئه ولا يعيد. انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٥)، بحر المذهب (١٠/ ٤٠٦).

(٨) المسألة في «ب»، «ش»: فلو زنىٰ بامرأة وجب عليه الحد، فلو أنه احتال وقال: إنها زوجتي؛ لم يجب عليه الحد. وانظر: بحر المذهب (١٣/ ٧٣).

١٤٤- وإذا تزوج رجل امرأة علىٰ ألف درهم فخالعها علىٰ ذلك الألف، والألف كانت في ذمة الزوج، فإن كان بعد الدخول صح ولم يرجع واحد منهما علىٰ صاحبه بشيء، **وإن كان قبل الدخول ففيه مذاهب:**

أحدها: أن الزوج يستحق جميع الألف بالخلع ويرجع عليها بنصف الألف وهو خمسمائة؛ لأن كل الألف ملك عليها بالخلع، والطلاق[(١)] إذا وقع قبل الدخول تنصَّف[(٢)] المهر، وإذا خالعت علىٰ الألف فقد صار بألف فيجب أن يرجع عليها بنصف المهر[(٣)].

والمذهب الثاني: أن الخلع لما وقع علىٰ ألف فالنصف من ذلك للزوج والنصف للمرأة؛ فكأنها خالعت علىٰ شيئين أحدهما لها والآخر لغيرها، فهل يقع الطلاق؟ فيه[(٤)] قولان، أحدهما: أنه يبطل المذكور، وبماذا يرجع الزوج عليها فيكون فيه قولان، أحدهما: بمهر مثلها، والقول الثاني: بقيمة الألف، وأما الألف الذي في ذمة الزوج فينتصف، والقول الثاني: أنه يصح الخلع بقدر خمسمائة ويبطل في الخمسمائة التي للزوج وبماذا يرجع عليها في ذلك؟ قولان، أحدهما: بنصف مهر المثل، والثاني: بقيمته نصف الصداق.

والمذهب الثالث: هو أن الخلع قد وقع علىٰ جميع الألف وصح إلا أن نصف ذلك عاد إليه بالخلع والنصف الثاني بالطلاق قبل الدخول، وهما لما[(٥)]

---

(١) في «ب»، «ش»: والطلاق.

(٢) في «د»: يتنصف، وفي «ش»: يُنْصَف.

(٣) في «ب»، «ش»: الألف.

(٤) في «ب»، «ش»: فيقع الطلاق، وفيه.

(٥) في «ب»، «ش»: إذا.

علما ذلك فكأنهما[١] صرحا به وإن لم يصرحا[٢].

والحيلة[٣] في أن يخالع علىٰ وجهٍ لا يثبت الراجع[٤] هو أن يخالعها علىٰ جميع ما يثبت لها عليه بعد الخلع، فإذا فعل علىٰ ذلك الوجه وقع الطلاق، واستحق الزوج النصف بالطلاق قبل الدخول والنصف بالخلع[٥].

١٤٥ - قال: ولو أنه خالعها علىٰ خمسمائة غير الصداق صح الخلع بنصف[٦] الألف، ووجب علىٰ المرأة خمسمائة لحق الخلع، ووجب[٧] للمرأة خمسمائة في ذمة الزوج وهو ما تنصف[٨] من المسمىٰ بالطلاق[٩] قبل الدخول فيتقاصان[١٠].

١٤٦ - قال: وإذا تزوجها علىٰ ألف وباع منها بالألف دارًا ثم أراد المخالعة؛ فإن تقايلا في الدار ثم تخالعا علىٰ ما وصفنا صح.

١٤٧ - قال: وإذا ضرب الحاكم للعنِّين[١١] المدة والمرأة ثيب فبعد مضي السنة يفرق بينهما إذا طلبت، فلو احتال الزوج وقال: قد جامعتها؛ قُبِل قوله مع

---

(١) في «ب»: فكأنما، وفي «ش»: فكما.

(٢) قوله (وإن لم يصرحا) سقط من «ب»، «ش».

(٣) في «د»: والوجه.

(٤) في «ب»، «ش»: التراجع.

(٥) انظر: البيان (٩/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (٨/ ٣٢٧)، الروضة (٧/ ٣٢٠).

(٦) في «د»، «ب»: وبنصف.

(٧) في «ب»، «ش»: ويثبت.

(٨) في «ش»: يُنْصَف.

(٩) في «د»: والطلاق.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢٦)، بحر المذهب (٩/ ٥٠١)، البيان (٩/ ٤٣٩).

(١١) العنين: هو الذي يمتنع عليه وقاع امرأته، أو هو الرجل العاجز عن الجماع.
انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٧٩)، البيان (٩/ ٣٠٢).

يمينه، ولا يفرق بينهما، ولو كانت بكرًا وأقامت البينة علىٰ البكارة فُرِّق بينهما، ولا يمكنه أن يقول: احلفي أنكِ بِكْر، ولكن[١] لو قال: جامعتها ثم عادت البكارة أحلفت علىٰ ذلك[٢].

١٤٨- **قال**: وإذا آلىٰ المجبوب[٣] وقلنا إن إيلاءه يوجب ضرب المدة، فإذا انقضت المدة أُجبر علىٰ الطلاق، فلو احتال وقال: لو كنت صحيحًا جامعتها؛ لم يفرَّق بينهما[٤].

١٤٩- **قال**: وإذا طلَّق امرأته طلقة رجعية ثم سافر وراجع قبل انقضاء العدة؛ فالوجه أن يُشْهد علىٰ الرجعة كي يُقبل قولُه فيها إذا عاد بعد ذهاب العدة، ولو أنه لم يُشْهد علىٰ ذلك وعاد بعد ذهاب العدة وقال: كنت راجعتها قبل انقضاء عدتها؛ لم يُقبل قولُه في أحد القولين[٥].

١٥٠- **قال**: وإذا وكَّل رجلًا بدفع ألف[٦] قضاء ما كان عليه إلىٰ رجل فدفع الوكيل إليه؛ فالوجه أن يُشْهد علىٰ ذلك[٧].

وكذلك لو أمره بأن يودع عنده كي[٨] إذا جحد القابض القبض لم يلزمه الضمان، ولو أنه لم يُشْهد لزمه الضمان[٩] وإن صدَّقه الموكِّل علىٰ الدفع إذا لم

---

(١) في «د»: وكذا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٩)، البيان (٩/ ٣٠٦)، كفاية النبيه (١٣/ ١٧٤).

(٣) في «ب»، «ش»: المجنون. والمجبوب: هو المقطوع الذَّكر السليم الأُنْثَيَيْن.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٨٦)، المهذب (٣/ ٦٣)، بحر المذهب (١٠/ ٢٤٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣١٩)، بحر المذهب (١٠/ ١٨٦).

(٦) في «د»: وإذا وكل رجل برجل يدفع إليه.

(٧) زاد في «ب»، «ش»: ولو أنه لم يشهد علىٰ ذلك.

(٨) في «ب»، «ش»: فأودع وأشهد حتىٰ.

(٩) في «د»: القضاء.

يكن ذلك بحضرته[١].

١٥١- قال[٢]: وإذا طلَّق رجل امرأته طلقة رجعية وهي جارية في العدة لم يحل له التزويج بأختها وبأربع سواها، فلو احتال وقال: هذه المرأة أخبرتني بانقضاء عدتها؛ حل له ذلك، ولكن لا يسقط حقها من النفقة والسكنىٰ ما لم تقر[٣] بانقضاء عدتها[٤].

١٥٢- قال: وإذا وكَّله رجل بدفع مال إلىٰ رجل فدفع إليه، وأشهد شاهدين، ومات الشاهدان، وأنكر المدفوع إليه القبض، فلو احتال الوكيل فقال للموكل: ما لك عندي شيء؛ قُبل قوله مع يمينه، ولو قال: دفعته إلىٰ فلان بأمرك؛ لم يقبل قوله في حقه علىٰ المعول من المذهب[٥].

١٥٣- وإذا قال لامرأته: إن جامعتك فأنتِ طالق ثلاثًا، فلو جامع وقع الطلاق بأول الجماع، وعليه نزعه، فإن لبث لم يجب الحد ولا المهر علىٰ المعول من المذهب[٦]، ولو أنه نزع ثم عاد إلىٰ الجماع لزمه الحد إن كان عالمًا بالتحريم، وإن كان جاهلًا فالمهر دون الحد[٧]، والوجه: أن لا يعود بعد ما نزع، وإن عاد

---

(١) من قوله (ولو كانت بكرًا) مسألة رقم (١٤٧) إلىٰ هنا في موضع آخر من «ب».
وانظر المسألة في: الوسيط (٣/ ٣١١)، البيان (٦/ ٤٤٥)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٩٨).

(٢) بعض المسائل الآتية مختلفة الترتيب في «ش».

(٣) بياض في «د».

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٤٤١)، الشرح الكبير (٨/ ٤١)، كفاية النبيه (١٣/ ١١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٥) (٨/ ٣٧١)، نهاية المطلب (٧/ ٤٢)، البيان (٦/ ٤٩٩)، الشرح الكبير (٧/ ٣١٩).

(٦) في «ب»، «ش»: علىٰ المذهب المعول.

(٧) قوله (دون الحد) سقط من «ب»، «ش».

وادعىٰ الجهالة بتحريمه لم يجب عليه الحد[١].

١٥٤- ولو أن المرتهن وطء الجارية المرهونة أقيم عليه الحد، والوجه لإسقاط الحد أن يدعي الجهالة فلا يقام حينئذ إذا كان مثله يُعذر[٢].

١٥٥- **قال:** وإذا أقر بالزنا يقام عليه الحد، فلو احتال ورجع لم يقم عليه الحد، وهكذا في كل حد لله تعالىٰ إذا أقر ثم رجع سقط عنه[٣].

١٥٦- **قال:** وإذا أقرت المرأة بالمهر الثابت علىٰ ذمة الزوج لرجل لم يصح الإقرار، وكذلك لو جنىٰ علىٰ رجل فأقر المجني عليه[٤] بالأرش لآخر، أو خالع الرجل مع زوجته ثم أقر بمال الخلع[٥] لرجل لم يصح ذلك علىٰ المعول من المذهب[٦]، ولو أن هذا المقر قال: هذا الحق صار لفلان[٧] بحق الحوالة الصحيحة؛ لزمه الإقرار[٨].

١٥٧- **قال:** ولو أن شجرة القرع دخلت قِدْر رجل آخر وكبر القرع فيها ولم يُقْدَر علىٰ نزع ذلك من القِدْر إلا بكسر[٩] أحدهما؛ فالوجه أن يتركها كذلك، ويبيعان من رجل آخر كي يعمل فيها ما أراد علىٰ قول بعض أصحابنا[١٠].

١٥٨- **قال:** ولا يجوز للوصي أن يوصي وإن جعله إليه الموصي علىٰ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٠٦)، نهاية المطلب (١٤/ ٤٠٣)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٦٢)، نهاية المطلب (٦/ ١٢١)، البيان (٦/ ٨٤).

(٣) قوله (سقط عنه) سقط من «د». وانظر: الأم (٧/ ٣٨٨)، نهاية المطلب (١٩/ ٥٨).

(٤) سقط من «د».

(٥) في «ب»، «ش»: بماله.

(٦) في «ب»: علىٰ المذهب المعول.

(٧) في «ب»، «ش»: قال هذا لفلان.

(٨) انظر: البيان (١٣/ ٤٣٤) نقلًا عن «العدة» للطبري.

(٩) في «د»: ولم يكن بد من كسر.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٥)، الوسيط (٣/ ٤١٦)، الشرح الكبير (٥/ ٤٦٨).

المعول من القول، والوجه في جواز ذلك أن يقول: قد أوصيت إليك، ثم بعدك جعلت فلانًا وصيًا لي، فإذا قال على هذا الوجه صح[1].

١٥٩- قال: ولو وكَّله في بيع شيء بعد شهر لم يصح التوكيل؛ لأنه توكيل بصفة، والوجه أن يقول: قد جعلتك وكيلًا إلى الآن وأذنت لك أن تبيع هذا الشيء بعد الشهر، فإذا فعل على هذا الوجه صح التوكيل[2].

١٦٠- قال: وإذا أسلم وعنده ثماني زوجات فقبل أن يختار منهن[3] أربعًا وبعد إسلامهن مات منهن أربع، فلو اختار الأربع[4] البواقي لم يرث منهن[5]، وإن احتال وقال: إن اختياري وقع على اللواتي[6] مُتْنَ؛ وَرِث منهن[7].

١٦١- قال: وإذا مات الزوج قبل الاختيار؛ فالوجه أن تعتد كل واحدة منهن أقصى الأجلين من ثلاث[8] حيض أو أربعة أشهر وعشرًا، ولو جاءت واحدة تطلب الميراث[9] لم تُعطَ شيئًا، فإن احتلن وجئن خمسًا أُعطي لهن رُبع الثُّمن أو رُبع الرُّبع؛ لأنا نتيقن أن فيهن من يستحق هذا القدر[10].

١٦٢- قال: لو أسلم عن أختين وأسلمتا فماتت واحدة قبل الزواج ثم مات

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٤١)، المهذب (٢/ ٣٦٤)، الشرح الكبير (٧/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١٦٥)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٢٦).

(٣) في «د»: منها.

(٤) في «ب»: فلو احتال الأربعة.

(٥) في «د»: الميراث.

(٦) في «ب»، «ش»: اخترت اللواتي.

(٧) في «ب»، «ش»: ورثهن. وانظر: البيان (٩/ ٣٥٣).

(٨) في «د»: ثلاثة.

(٩) العبارة في «د»: ولو ماتت واحدة منهن بطل الميراث.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٥)، بحر المذهب (٩/ ٢٨٠).

الزوج قبل الاختيار، فلو احتال الورثة لإسقاط ميراث الثانية وإجازة ميراث الأوّلة[١] فقالوا: الزوجة كانت الأوّلة؛ قُبل ذلك منهم على المعول من المذهب[٢].

١٦٣- قال: وإذا مرض الصبي وأراد العطية لرجل فلم يجزها[٣]؛ لم يجز مات أو برأ[٤]؛ فالوجه أن يوصي له بما يخرج من ثلثه كي يلزمه بموته على القول المعول، وكذلك لو أراد عتق عبده فلم يجزه لم يصح، ولكنه يدبّره كي إذا مات يعتق على هذا القول[٥].

١٦٤- ولو أن رجلًا ارتد ثم أسلم، فجاء رجل وقتله اقتص منه، فلو احتال وقال: ما علمت أنه قد أسلم؛ سقط عنه القود في قول بعض أصحابنا[٦].

١٦٥- قال: وإذا وجب له القصاص على رجل فأراد أن يوكل من يقتص له، فلو أنه احتال وأوكل ليقاص له[٧] بحضرته جاز، وإن كان بغيبته لم يصح على المعول من القول[٨].

١٦٦- قال: وإذا ادعى رجلان لقيطًا كل واحد منهما أنه ابنه، ولم يكن هناك قافة، أو كان قد اشتبه عليها فترك إلى أن يبلغ اللقيط وينتسب، فلو أنه مات أحد الرجلين وبقي الثاني، فلو احتال الصبي وقال: هو ابن الميت[٩]؛ ورث ماله، وإن

---

(١) العبارة في «ب»، «ش»: سقط ميراث الثانية وجاز ميراث الأولة.

(٢) انظر: التنبيه (١٨١)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٦٣)، البيان (١٠/ ٢٣٢).

(٣) قوله (فلم يجزها) سقط من «ب»، «ش».

(٤) في «ب»، «ش»: تماثل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٠، ٦/ ١٠٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٧)، المهذب (٣/ ١٧٢)، بحر المذهب (١٢/ ٤٤٣).

(٧) ما بين قوليه (له) سقط من «ب»، «ش».

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٧)، بحر المذهب (٦/ ٤٤)، البيان (٦/ ٤٠٠).

(٩) في «ب»، «ش»: وقال إن أبي هو الميت.

قال: هو الثاني؛ لم يرث[١].

١٦٧- قال: وإذا قذف الرجل امرأته، ونفي[٢] نسب الولد وأراد اللعان، وعلم أنه إذا لاعن قط لا يمكنه التزويج بهذه المرأة، وخشي من الندم، وعلم أنه إذا امتنع[٣] من اللعان يقام عليه الحد ويلحقه الولد، فلو احتال وطلقها ثلاثًا فإذا لاعن حل له التزويج بها على المذهب المعول؛ لأن النكاح لم يرتفع باللعان، وإنما ارتفع بالطلاق، وتحريم الواقع بالطلاق لا يتأبد، وتحريم الواقع باللعان يتأبد[٤].

١٦٨- قال: وإذا حلف بطلاق امرأته ثلاثًا أنه لا يأكل هذه الرطبة بعينها، ثم حلف بالطلاق فقال: آكل هذا الموضوع[٥] ههنا، وأشار إلى تلك الرطبة، فلو أكلها وقع الطلاق، ولو لم يأكلها حتى تلفت وقع أيضًا؛ فالحيلة[٦] أن يجففها ويجعلها تمرة ويأكلها[٧]؛ كيلا يقع الطلاق على المذهب المُعوَّل[٨].

١٦٩- قال: ولو حلف بالطلاق[٩] أنه لا يأكل هذا الجُبْن، ثم حلف أيضًا أنه يأكله، فالوجه أن يأكله بالخبز كيلا يحنث على قول بعض أصحابنا[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٦٠)، (١٧/ ٣٩٣)، البيان (٨/ ٣٤).

(٢) في «ب»، «ش»: ولو أن الرجل قذف زوجته وانتفى.

(٣) في «د»: لو منع.

(٤) انظر: البيان (١٠/ ٤٤٠).

(٥) العبارة في «ب»، «ش»: وقال امرأتي طالق ثلاثا لا بد مما أكل هذه الموضوعة.

(٦) في «ب»، «ش»: فالوجه.

(٧) ليست في «د».

(٨) انظر: بحر المذهب (١٠/ ٥٠٢)، البيان (١٠/ ٥٣٣)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٥٣).

(٩) سقطت من «ب»، «ش».

(١٠) قاله أبو سعيد الإصطخري، والمذهب أنه يحنث، انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٩)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٥)، البيان (١٠/ ٥٤٠).

١٧٠- **قال**: ولو حلف بالطلاق أنه لا يُسلِّم علىٰ هذا الشاب، وقال أيضًا: لو لم أُسلم علىٰ هذه الذات[١] فامرأتي طالق ثلاثًا؛ فالوجه أن يترك سلامه إلىٰ أن يصير شيخًا ثم يسلم عليه؛ كي يخرج من اليمينين[٢] جميعًا[٣].

١٧١- **قال**: ولو حلف لا يسلِّم علىٰ هذا المُحْرِم، وحلف أيضًا أنه يسلِّم علىٰ هذا الرجل، وأشار إلىٰ ذلك المُحْرِم؛ فالوجه أن يسلم عليه إذا صار حلالًا؛ كي يخرج من حكم اليمينين[٤] جميعًا[٥].

١٧٢- **قال**: وإذا كانت قناة بين نفسين وأرادا قسمة الماء، فلو احتالا وقطعا الماء من أول أرض كل واحد منهما في الموضع الذي إذا قسم أمكن كل واحد منهما أن يسقي أرضه بما يصيبه من الماء، ثم يجعلان عليه خشبة مستوية الأعلىٰ والأسفل، ويكون الموضع مستويًا جانباه ووسطه، ثم يفتحان فيها[٦] كُوتين مستويتين وإن كان حقاهما[٧] مختلفين؛ فعلىٰ قدر حقيهما[٨]، فإذا فعلا ذلك كانت القسمة صحيحة.

قال: ولو رضيا بالمهايأة علىٰ أن يسوق أحدهما الماء علىٰ أرضه ليلًا والآخر نهارًا جاز ذلك، ولكن لا يجبران علىٰ ذلك وعلىٰ القسمة الأوّلة[٨] يجبران إذا

---

(١) في «ب»، «ش»: علىٰ هذا الشاب.

(٢) في «د»: اليمين.

(٣) انظر: البيان (١٠/ ٥٣٣)، الشرح الكبير (١٢/ ٣٢٣).

(٤) في «د»: اليمين.

(٥) مثل المسألتين السابقتين.

(٦) في «د»: ثم يفتح فيها، وفي «ب»: ثم يفتح فيهما.

(٧) في «ب»، «ش»: حقهما.

(٨) سقطت من «د».

طلب أحدهما[١].

١٧٣- قال: وإذا شهد خمسة[٢] نفر علىٰ رجل بالزنا وهو محصن فرجموه[٣]، فلو رجعوا بأجمعهم دفعة واحدة وقالوا: تعمدنا إلىٰ ذلك؛ أُقِيد منهم، ولو واحد منهم احتال ورجع قبل رجوع الباقين لا شيء عليه؛ لأن الحكم بعدُ ثابتٌ[٤] بشهادة الأربعة الباقين[٥].

١٧٤- قال: وإذا شهد ثلاثةٌ علىٰ رجل بالعتق وحكم الحاكم بشهادتهم، فلو رجعوا بأجمعهم لزم كل واحد منهم ثُلُث قيمة العبد، فلو احتال اثنان منهم[٦] ورجعا لزم كل واحد من الراجعين ربع القيمة، وإذا رجع الثالث بعد ذلك كان عليه نصف[٧] القيمة، ولو أن الشهود كانوا ثمانية فرجع سبعة منهم كان عليهم نصف القيمة مقسوم بينهم علىٰ عددهم سبعة أنفس[٨]، وإذا رجع الثامن[٩] لزمه نصف القيمة[١٠]، والله أعلم بالصواب.



---

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٤٢)، النجم الوهاج (٥/ ٤٤٧).
(٢) في «د»: خمس.
(٣) في «ب»، «ش»: فرجموه.
(٤) في «ب»، «ش»: قد تقدم ثبوته.
(٥) انظر: المهذب (٣/ ٤٦٥)، نهاية المطلب (١٩/ ٦١)، بحر المذهب (١٤/ ٣٦٦).
(٦) في «د»: منهما.
(٧) في «د»: فضل.
(٨) في «ب»، «ش»: عدد السبعة.
(٩) في «د»: الباقي.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٥)، نهاية المطلب (١٩/ ٦٣).

باب
بيان الحيل المتعلقة بالسائلين[١]

قال: وحيل السائلين علىٰ أربعة أقسام:

أحدها: أن يسأل عن مسألتين مختلفتي[٢] الحكم متفقتي[٣] الصورة.

والقسم الثاني: أن يسأل عن مسألتين مختلفتي الصورة متفقتي[٤] الحكم.

والقسم الثالث: أن يطرح مسائل يحتاج المسئول إلىٰ أن يقسم الأحوال.

والقسم الرابع: أن يطرح مسائل يصعب استخراج جوابها[٥] في الحال.

وأنا أشير إلىٰ مثال كل قسم مع حذف الإكثار؛ **فإن الغرض في هذا الكتاب ذكر الأمثلة والأقسام لا عدد المسائل**؛ فإن المسائل أكثر من أن تحصىٰ.



---

(١) في «د»: باب حيل السائلين.

(٢) في «د»، «ب»: مختلفي.

(٣) في «د»: متفاوتي، وفي «ب»: متفقي.

(٤) في «د»، «ب»: مختلفي الصورة متفقي.

(٥) في «د»: استخراجها.

مثال الفصل الأول

١٧٥ - إذا أخذ رجل قطعة ثلج فمسح بها وجهه عند الوضوء لم يجز، ولو أنه مسح بها رأسه جاز إذا ترطب الرأس بها، وصورتهما متفقة والحكم مختلف.

والفرق بينهما أن في الوجه هو مأمور[1] بالغسل، والمسح ليس بغسل فلم يجز، وفي الرأس حصل ما أمر به وهو المسح[2] فلذلك جاز.

١٧٦ - ولو أن رجلًا لبس خفًّا فوق خفٍّ فلو كان الأدنىٰ مفتوقًا[3] جاز المسح علىٰ الأعلىٰ، وإن كان صحيحًا لم يجز.

والفرق بينهما هو أن الخف الأدنىٰ إذا كان صحيحًا فالأعلىٰ ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه، وإذا كان مفتوقًا[1] من موضع القدم ملبوس لا فوق ممسوح فلذلك جاز المسح عليه[4].

١٧٧ - ولو أن رجلًا عدم بعض الماء فيلزمه أوَّلًا أن يستعمل المقدور عليه من الماء ثم يتيمم، ولو أنه كان علىٰ بعض أعضائه جراحة لا يقدر علىٰ إيصال الماء إليه كان مخيرًا بين أن يقدم التيمم أو يؤخره عن غسل العضو الصحيح.

والفرق بينهما أن في المسألة الأوَّلة[5] جوَّز التيمم لعدم الماء فلا يجوز التيمم قبل استعمال الماء المقدور عليه؛ لوجوده[6]، وفي المسألة الثانية جوَّز التيمم أوَّلًا

---

(١) في «ب»، «ش»: قد أمر.

(٢) العبارة في «ب»، «ش»: وفي الرأس حصل المسح وقد أُمر به.

(٣) في «ب»، «ش»: مفتوحًا.

(٤) مضت المسألة برقم (٧٨).

(٥) في «د»: الأولىٰ.

(٦) في «ب»، «ش»: قبل استعمال المقدور من الماء لوجدانه، وبالعدم إنما يتحقق بعد استعماله.

لأنه يجوز[١] لأجل الضرورة، والضرورة موجودة في الحالتين جميعًا، استعمل الماء أو لم يستعمل.

١٧٨- **قال**: وإذا أدرك الإمام وهو في الركعة واشتغل بقراءة الفاتحة فدخل الإمام في الركوع ثم هو بقي متممًا للفاتحة فلما أتمها أدرك الإمام في الركوع ثم علم أنه لحن لحنًا يحيل المعنىٰ؛ فإن كان اللحن في القدر الذي قرأه قبل ركوع الإمام عاد إليه وقرأ، وإن كان في القدر الذي قرأه بعد ركوع الإمام لم يَعُد.

والفرق بينهما هو أن اللحن إذا كان بعد ركوع الإمام فكأنه لم يقرأ وقراءة ذلك القدر[٢] لم تجب عليه، وإن كان قبله جعل كأنه لم يقرأ أيضًا وقد لزمه قراءته فلذلك عاد إلىٰ قراءته.

١٧٩- **قال**: ولو أن رجلًا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر[٣] فلا يجوز أن يقدم العصر علىٰ الظهر، ولا أن يوقع بينهما فصلًا بعيدًا، ولو أنه جمع بينهما في وقت العصر جاز.

والفرق بينهما هو أنه إذا جمع بينهما في وقت[٤] الظهر فالعصر تابعة للظهر، فإذا لم يصلِّ الظهر يؤدي إلىٰ تقديم التابع علىٰ المتبوع فلذلك لم يجز، وإذا جمع بينهما في وقت العصر فليست العصر تابعة للظهر فلذلك جاز تقديمها عليها[٥].

١٨٠- **قال**: وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه وهما موسران[٦]: إذا أعتقت

---

(١) في «د»: لأنه إنما جوز التيمم.

(٢) سقطت من «د».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) ما بين قوليه (وقت) سقط من «د».

(٥) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٢٠٨-٢٠٩).

(٦) في «د»: وهو موسر.

نصيبك من هذا العبد فنصيبي حرٌّ، فأعتقه صاحبه عُتق كلُّه علىٰ المعتق، ولو قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حرٌّ مع عتق نصيبك، فأعتقه عُتق عليهما نصفين.

والفرق بينهما هو أن في الأول تقديم عتق أحدهما علىٰ صاحبه، وفي الثانية[(١)] وقعا معًا فلذلك افترقا[(٢)].

١٨١ - وإذا قال رجل لرجل: إن لم تقتلني فأقتلك، وشَهَرَ عليه سيفَه، فلو قتله لم يكن عليه القصاص، ولو قال: إن لم تقتل فلانًا قتلتك، فقتله كان عليه القصاص في أصح القولين.

والفرق بينهما هو أن في المسألة الأوَّلة[(٣)] أباح قتل نفسه فلذلك يسقط القصاص[(٤)]، وفي الثانية يحرم قتل غيره من غير سبب مباح، فلذلك لم يسقط القصاص[(٥)]؛ إذ ليس له عليه ملك[(٦)].

١٨٢ - **قال**: وإذا جمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم قال: نسيت سجدة من واحدة منهما، ولا أدري من أيتهما؛ كان عليه إعادة الظهر والعصر في وقتيهما، ولا يجوز له الجمع بينهما في وقت الظهر[(٧)]، ولو جمع بينهما في وقت العصر ثم قال: نسيت سجدة كان عليه إعادتهما[(٨)]، ويجوز له

---

(١) في «ب»: مسألتنا، وفي «ش»: الآخر.

(٢) مضت المسألة برقم (١٠١).

(٣) في «ب»، «ش»: الأولىٰ.

(٤) باقي المسألة سقط من «ش».

(٥) ما بين قوليه «القصاص» سقط من «ب».

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢)، نهاية المطلب (١٦/ ١١٧)، كفاية النبيه (١٥/ ٣٤٧).

(٧) في «د»: في الوقت.

(٨) في «د»: جاز عليه إعادتها.

الجمع بينهما.

والفرق بينهما هو أنه يجوز أن يكون في المسألة الأولة ترك السجدة من الظهر فلم يصح الظهر والعصر بعد الظهر؛ لترك السجدة المنسية منها[١]، والعصر؛ لأنها لا تصح إلا بتقديم الظهر عليها، وإنما لم[٢] يصح الجمع بينهما؛ لجواز أن تكون السجدة المنسية من العصر وقد صح الظهر ولم يصح العصر، وقد وقع الفصل فلا يضم العصر إليها، وهذا المعنىٰ مفقود إذا كان الجمع في وقت العصر؛ فإن العصر يضم إلىٰ الظهر وإن كان الفصل قد وقع[٣].



(١) العبارة في «ب»، «ش»: فلم يصح العصر ولا الظهر، أما الظهر لترك السجدة فيها.

(٢) سقطت من «ب»، وفي «ش»: لا.

(٣) العبارة في «ب»، «ش»: فلا يصح جمع الظهر إليها؛ فإن العصر يصح جمعها إلىٰ الظهر وإن كان الفصل قد وقع بينهما فلا.

مثال[١] الفصل الثاني

١٨٣- إذا قتل عبد مسلم ذميًا حرًا لم يجب عليه القتل، فلو قتله هذا الذمي أيضًا لم يجب عليه القصاص، وهما مختلفان في الصورة متفقان في الحكم، وإنما لم يُقتل أحدهما[٢] لصاحبه؛ لأن أحدهما يفضل علىٰ صاحبه بالحرية والثاني بالإسلام[٣].

١٨٤- **قال**: وإذا كان رجل مجبوبًا والمرأة رتقاء[٤]؛ لم يكن لكل واحد منهما الخيار[٥].

١٨٥- وإن توضأ رجل وصلىٰ ثم أحدث وشك هل مسح علىٰ رأسه في ذلك الوضوء أم لا؟ لم[٦] يجب عليه إعادة الصلاة.

ولو أن رجلًا صام ثم لما دخل الليل شك هل كان نوىٰ فيه[٧] أم لا؟ لم يضره؛ لأنه قد خرج من كل واحد منهما، وإن اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث أعاد الوضوء والصلاة علىٰ المعول من المذهب[٨]، وكذلك لو اعترضه الشك قبل الخروج من الصوم[٩].

---

(١) في «ب»، «ش»: هذا أول مثال.

(٢) في «ب»، «ش»: كل واحد منهما.

(٣) انظر: كفاية الأخيار (٦٤٢-٦٤٣).

(٤) الرتقاء: هي التي انسدَّ فرجُها.

(٥) هذا علىٰ أحد الوجهين، انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥٧)، البيان (٩/ ٢٩٥).

(٦) في «ب»: لا.

(٧) في «د»: له.

(٨) في «ب»، «ش»: علىٰ المذهب المعول.

(٩) نقلها عنه الزركشي في «المنثور في القواعد» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

١٨٧ - **قال**: ولو أن رجلًا قطع ذكر خنثىٰ مشكل فلا يقطع ذَكَرُه، فلو أن القاطع أيضًا كان خنثىٰ مشكلًا لم يقطع؛ لأنه يجوز أن يكون القاطع ذكرًا والمقطوع أنثىٰ(١).

١٨٨ - **قال**(٢): وإذا أوضح رجلٌ رأسَ رجلٍ موضحة تبلغ قدر شِبْرٍ، والمشجوج أوضح(٣) رأس والد الشاج قدر أنملة ومات والده وهو وارثه؛ فلكل واحد منهما أن يقتص، فإن عفا كل واحد منهما عن القصاص وجب لكل واحد منهما علىٰ صاحبه نصف عُشر الدية، وهو خمس من الإبل(٤)، فإن تقاصَّا جاز(٥)، وصورة الموضحتين مختلفة(٦) والحكم فيها واحد.



---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٩٣)، المهذب (٣/ ١٨٧)، نهاية المطلب (١٦/ ١٢٩).

(٢) سقطت من «ب»، «ش».

(٣) في «د»: جاءه وأوضح.

(٤) قوله (وهو خمس من الإبل) ليس في «د».

(٥) انظر: المهذب (٣/ ١٩٤)، نهاية المطلب (١٦/ ١٩٦).

(٦) في «د»: مختلفين، وفي «ب»: مختلفان.

مثال الفصل الثالث

١٨٩ - قال: وإذا قال رجل: إذا جاء أب الميت ولم يعلم سائر الورثة وطلب ميراثه كم يعطي؟ قال المسئول: إن كان الميت رجلًا فأربعة من تسعة[١] وعشرين سهمًا، وإن كان الميت امرأة فاثنان من خمسة عشر سهمًا؛ لأن النصيب الذي للأب لا ينقص في الحالتين عن ذلك، ولا يجوز للمسئول أن يجيب عن أحد القسمين إلا بعد أن يُفصِّل.

١٩٠ - قال: وإن مات ميت وترك ثلاث بنات ابن، بعضهن سفل من بعض مع العليا جدها، قال المسئول: إن كان الميت رجلًا فالمسألة محال[٢]؛ لأن جد العليا يكون نفس الميت[٣]، وإن كان الميت امرأة فجَدُّ العليا يجوز أن يكون زوج الميت فيكون له الربع إن[٤] لم يكن طلقها ولم يكن حصل[٥] هناك مانع[٦] من الميراث، وللعليا النصف، وللوسطىٰ السدس تكملة الثلثين.

١٩١ - قال: وإذا قال: ميت مات وخلف أبوين وابنتين ولم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ الابنتين وخلفت هؤلاء[٧].

الجواب: أن يقال: إن كان الميت رجلًا ففريضته من ستة أسهم، للأبوين سهمان، ولكل ابنة سهمان، فلما ماتت إحداهما وخلفت جَدًّا وجَدَّة من قِبَل أبيها

---

(١) في «ب»، «ش»: سبعة.

(٢) في «ب»: مجال.

(٣) في «ب»، «ش»: جد العليا نفسه.

(٤) في «د»: وإن.

(٥) في « »، «ش»: فلم يحصل.

(٦) في «ب»، «ش»: ما بقي.

(٧) في «ب»، «ش»: من خلفت.

وأمها[١]؛ ففريضتها[٢] أيضًا من ستة، وتصح من ثمانية عشر، [ثم تضرب ثلاثة في ثمانية عشر][٣] وهو فريضة الميت الأول[٤]؛ [فتصير أربعة وخمسين سهمًا تصح[٥] المسألة][٦].

ولو كان الميت امرأة ففريضتها أيضًا من ستة، ثم لما ماتت إحدى البنتين عن سهمين وخلَّفت أختًا وجَدًّا وجَدَّة معًا من قِبل الأم فلا شيء للجد، وتكون المسألة من ستة؛ فتضرب نصف ستة في جميع الآخر ويكون ثمانية عشر [فمنه تصح المسألة، وهذه مسألة المأمونية][٧].



(١) في «ب»، «ش»: وأختها.

(٢) في «د»: ففريضتهما.

(٣) ما بين [ ] ليس في «ش».

(٤) قوله (وهو فريضة الميت الأول) ليس في «د».

(٥) في «ب»: وخمسون منها تصح.

(٦) ما بين [ ] ليس في «ش».

(٧) ما بين [ ] في «ب»، «ش»: ومنها تصح.
وسميت بـ«المأمونية»؛ لأن المأمون سأل عنها يحيىٰ بن أكثم رَحِمَهُ اللَّهُ حين أراد أن يوليه القضاء؟ فقال: الميت الأول رجل أم امرأة؟ فقال المأمون: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب؛ لأنه إن كان رجلًا فالأب وارث في المسألة الثانية، وإلا فلا؛ لأنه أبو أم.
انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٨٩)، الروضة (٦/ ٩٢).

مثال الفصل الرابع

١٩٢- **قال** رَحِمَهُ اللهُ: إذا مات رجل وخلَّف ورثة ذكورًا وإناثًا، وترك ستمائة دينار؛ فأصاب أحد ورثته دينارًا واحدًا(١)، في أي موضع يكون هذا؟

فالجواب: أن يقال صورته إذا مات وخلَّف زوجة وجدة وابنتين واثني(٢) عشر أخًا من أب، وأختًا من أب وأم، أصل المسألة(٣) من أربعة وعشرين، تصح(٤) من ستمائة، فنصيب الأخت من الأب والأم دينار واحد من ستمائة(٥).

١٩٣- **فإن قيل**(٦): في أي فريضة يكون إن ترك الرجل سبعة عشر وارثًا من النساء، كل واحدة تأخذ مثل صاحبتها سواء، نصيب كل واحدة(٧) جزء من سبعة عشر.

فالجواب: هو أن ذلك في «أم الأرامل»(٨)، وهو إذا مات وترك ثلاث زوجات،

---

(١) في النُّسخ الثلاث: دينار واحد.

(٢) في «ب»، «ش»: اثنا.

(٣) في «ب»، «ش»: وذلك أن أصلها.

(٤) في «ب»، «ش»: وصحتها.

(٥) هذه المسألة تسمىٰ بـ «الدينارية».

قال النووي: يروىٰ أن الأخت جاءت عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متظلمة؛ فقال: قد استوفيتِ حقَّك.

ويروىٰ أنها قالت له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ترك أخي ستمائة دينار، أعطيت دينارًا، فقال: لعل أخاك ترك زوجة...، وذكر الباقين، وذكر الشيخ نصر المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: أنها تسمىٰ «العامرية»، وأن الأخت سألت عامرًا الشعبي رَحِمَهُ اللهُ عنها؛ فأجاب بما ذكرنا.

انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٥٨)، الروضة (٦/ ٩١).

(٦) في «ب»، «ش»: قال وإذا قال.

(٧) ما بين قوليه (واحدة) سقط من «ب»، «ش».

(٨) سُميت بذلك لأن جميع الورثة إناث لا ذَكَر فيهن.

وجدتين، وأربع أخوات من أم، وثماني أخوات من الأب والأم، أصلها من اثني[(١)] عشر وتعول إلىٰ سبعة عشر، وعددهن سبعة عشر، فنصيب كل واحدة منهن سهم منها لا مزية لبعضهن علىٰ بعض[(٢)].

١٩٤- **مسألة**: إذا كان لرجل ثلاث نسوة، فقال: من لم تلبس منكن هذين الثوبين في هذا الشهر عشرين يومًا فهي طالق ثلاثًا؛ فالحيلة في أن تلبس امرأتين الثوبين دفعة واحدة حتىٰ تنقضي عشرة أيام، ثم تخلع واحدة منها فتلبس الأخرىٰ عشرة أيام منهم للأولىٰ عشرين يومًا فتخلعها هي وتلبس التي لبست الثوب عشرة وتلبس عشرة أخرىٰ وتستديم ذلك اللبس العشر البواقي فيحصل لكل واحدة عشرون يومًا[(٣)].

❁ ❁ ❁

قال الشيخ الإمام السعيد[(٤)] أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: والحيل ما لا يُقدر علىٰ ضبطها لمن ذكرتُ اليسير منها لمَّا سألني من لم يمكنني ردُّه، وهذا القدر إشارة إلىٰ مثالها لمن كان فقيهًا فيتنبه به لأمثالها.

والله الموفق للصواب، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا[(٥)].

---

(١) في «د»: اثنا.

(٢) قوله (لا مزية لبعضهن علىٰ بعض) ليس في «د».
وتُسمىٰ هذه المسألة أيضًا بـ«المنبرية»؛ لأن عليًّا سئل عنها وهو علىٰ المنبر.
انظر: المهذب (٢/ ٤١٤)، نهاية المطلب (٩/ ٣٥٨)، الروضة (٦/ ٦٣).

(٣) هذه المسألة من «د» فقط.

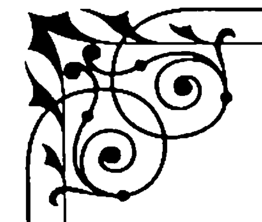
(٤) من «ب».

(٥) القول الأخير ليس في «د».

تم الكتاب المبارك في يوم السبت المبارك ثالث عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وأربعمائة، على يد فقير رحمة ربه حويلي بن إبراهيم الغمري، عفا الله عنهما ومحمد وآله، آمين[١].

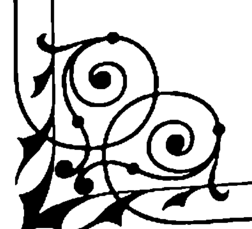
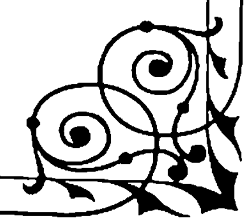


(١) **ختمت النسختان «ب»، «ش» بـ:** تم كتاب الحيل في الفقه -بحمد الله ومنته- على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه عبد القادر بن محمد بن عمر القحف، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.
وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء في شهر صفر من شهور سنة ألف ومائة وأربعين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.




الفهارس العامة

- فهرس مصادر التحقيق
- فهرس الأعلام
- فهرس الألفاظ الغريبة
- فهرس المحتوى

فهرس
مصادر التحقيق

- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة.
- الأنساب، للإمام عبد الكريم بن محمد، السمعاني المروزي، ت (٥٦٢هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن المعلمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- بحر المذهب؛ للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق/ طارق فتحي، دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير، العمراني اليمني، ت (٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم النوري، دار المنهاج، جدة.
- التدوين في أخبار قزوين، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق/ عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية.
- التنبيه؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام محمد بن أحمد بن علي، شمس الدين المنهاجي، تحقيق/ مسعد السعدني، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام محمد بن أحمد، أبي بكر

الشاشي، ت (٥٠٧هـ)، تحقيق/ ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

- سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، للعلَّامة حاجي خليفة، ت (١٠٦٧هـ)، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، إشراف/ أكمل الدين أوغلي، منظمة المؤتمر الإسلامي - استانبول.

- سير أعلام النبلاء؛ للإمام محمد بن أحمد الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.

- الشرح الكبير؛ للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

- طبقات الفقهاء؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، هذَّبه: محمد ابن منظور، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي.

- طبقات الشافعية الكبرىٰ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق/ محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الناشر/ هجر للطباعة.

- طبقات الشافعية، للإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت (٧٧٢هـ)، تحقيق/ كمال الحوت، دار الكتب العلمية.

- طبقات الشافعيين، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤هـ)، تحقيق/ أنور الباز، دار الوفاء - المنصورة.

- طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت (٨٥١هـ)، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم، دار عالم الكتب، بيروت.

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، للإمام أبي حفص عمر بن علي، ابن الملقن، ت (٨٠٤هـ)، تحقيق/ أيمن الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية.

- فتاوىٰ ابن الصلاح؛ لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين ابن الصلاح، ت (٦٤٣هـ)، تحقيق/ موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق/ قاسم النوري، دار الفيحاء، دار المنهل- دمشق.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ للإمام أحمد بن محمد، نجم الدين ابن الرفعة، ت (٧١٠هـ)، تحقيق/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب؛ للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- معجم البلدان، للإمام ياقوت الحموي، ت (٦٢٦هـ)، دار صادر.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- المنثور في القواعد؛ للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق/ د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية.
- المهذب؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ للإمام كمال الدين محمد بن عيسىٰ الدميري، ت (٨٠٨هـ)، تحقيق/ لجنة علمية، دار المنهاج، جدة.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق/ د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج.
- الوسيط في المذهب؛ للإمام أبي حامد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد محمود، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة.



فهرس الأعلام

۞ ۞ ۞

فهرس
الألفاظ الغريبة

۞ ۞ ۞

فهرس المحتوى

النص المحقق

الفهارس العامة

